



AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

**EBÛ İSHAK EL-MERVEZÎ'NİN KİTÂBU'L-HÂVÎ'DE
BULUNAN KATL/ÖLDÜRME, SAYD/AVLANMA,
ZEBÂİH/BOĞAZLAMA, ZAHÂYÂ/KURBAN,
ET'İME/YİYECEKLER BAHİSLERİ HAKKINDAKİ
GÖRÜŞLERİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

YAZAR

MAHİR EL MANSUR

DANIŞMAN

DR. ÖĞR. ÜYESİ ZAHİT KAPLANGÖZ

AKSARAY - 2025



الجمهورية التركية
جامعة أفسراي
معهد العلوم الاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية الأساسية

آراء أبي إسحاق المروزي في كتاب القتل والصيد والذبائح والضحايا والأطعمة
كتاب الحاوي أنموذجاً

رسالة الماجستير

إعداد:

ماهر أكرم المنصور

بإشراف:

أ.م.د. زاهد كابلان قوز

بحث مقدم لاستكمال درجة الماجستير

أفسراي - 2025

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ

SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ

TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI

**EBÛ İSHAK EL-MERVEZÎ'NİN KİTÂBU'L-HÂVÎ'DE
BULUNAN KATL/ÖLDÜRME, SAYD/AVLANMA,
ZEBÂİH/BOĞAZLAMA, ZAHÂYÂ/KURBAN,
ET'İME/YİYECEKLER BAHİSLERİ HAKKINDAKİ
GÖRÜŞLERİ**

YÜKSEK LİSANS TEZİ

MAHİR EL MANSUR

DANIŞMAN: Dr. Öğr. Üyesi Zahit KAPLANGÖZ

JÜRİ ÜYESİ: Dr. Öğr. Üyesi BOZAN ALHAMAD

JÜRİ ÜYESİ: Doç. Dr. SELÇUK PEKPARLATIR

AKSARAY - 2025

TELİF HAKLARI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU

Bu tezin tüm hakları saklıdır. Kaynak göstermek koşuluyla tezin teslim tarihinden itibaren biray sonra tezden fotokopi çekilebilir.

YAZARIN

Adı: MAHİR

Soyadı: EL MANSUR

Bölümü: TEMEL İSLAM BİLİMLERİ

İmza:

Teslim tarihi:

TEZİN

Türkçe Adı : “Ebû İshak el-Mervezî'nin Kitâbu'l-Hâvî'de Bulunan Katl/Öldürme, Sayd/Avlanma, Zebâih/Boğazlama, Zahâyâ/Kurban, Et'ime/Yiyecekler Bahisleri Hakkındaki Görüşleri”

Arapça Adı : آراء أبي إسحاق المروزي في كتاب القتل والصيد والذبائح والضحايا والأطعمة كتاب الحاوي أنموذجاً

İngilizce Adı: Abu Ishaq al-Marwazi's Opinions on the Chapter of Killing, Hunting, Slaughtering, Sacrifices, and Foods “The Book of Al-Hawi as a Model”

ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI

Tez yazma sürecinde bilimsel ve etik ilkelere uyduğumu, yararlandığım tüm kaynakları kaynakgösterme ilkelerine uygun olarak kaynakçada belirttiğimi ve bu bölümler dışındaki tüm ifadelerin şahsıma ait olduğunu beyan ederim.

Yazarın Adı Soyadı: MAHİR EL MANSUR

İmza

T.C.
AKSARAY ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
JÜRİ ONAY SAYFASI

MAHİR ELMANSUR tarafından hazırlanan “Ebû İshak el-Mervezî'nin Kitâbu'l-Hâvî'de Bulunan Katl/Öldürme, Sayd/Avlanma, Zebâih/Boğazlama, Zahâyâ/Kurban, Et'ime/Yiyecekler Bahisleri Hakkındaki Görüşleri” başlıklı tez çalışması aşağıdaki jüri tarafından oy birliği ile Aksaray Üniversitesi **TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ARAPÇA** Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

	<u>Kabul</u>	<u>Ret</u>	<u>İmza</u>
Danışman: Dr. Öğr. Üyesi Zahit KAPLANGÖZ TEMEL İSLAM BİLİMLERİ/ Aksaray Üniversitesi	☐	☐	
Üye: Dr. Öğr. Üyesi BOZAN ALHAMAD TEMEL İSLAM BİLİMLERİ/ Aksaray Üniversitesi	☐	☐	
Üye: Doç. Dr. SELÇUK PEKPARLATIR Temel İslam Bilimleri /Necmettin Erbakan Üniversitesi	☐	☐	

Tez Savunma Tarihi: 26/05/2025

Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulu'nun tarih ve..... sayılı kararı ile onaylanmıştır.

Sosyal Bilimler Enstitüsü Müdürü

Prof. Dr. Aybala Çayır

İmza

الإهداء

أهدي هذا الإنجاز إلى من أمرنا الله بطاعتها، وعقد دخول الجنة ابتداءً برضاها، وجمع حقهما مع حقه في آية واحدة، إلى من كانا سبباً في وجودي، إلى والدي العزيز ووالدتي العزيزة، فهذه هدية متواضعة في حقهما، فقد كانا مشجعين ومحفرين ومساندين لي في الاستمرار على طريق العلم والخير ونفع الناس، فجزاهما ربي خير الجزاء ورفع مقامهما وأعلى من شأنهما في الدارين.

وإلى الكريمة بنت الكرام، زوجتي العزيزة، وصديقة دربي العفيفة المصونة، التي لم تبخل أبداً على زوجها في توفير سبل الراحة، وأجواء الدراسة والعمل، مُضحية بوقتها وجهدها، ومساندة ومشجعة لزوجها في كل ذلك، وناصحة أمينة، فجزاها ربي خير الجزاء ورفع شأنها وقدرها في الدارين.

وإلى بناتي الكريمات اللواتي صبرنَّ على فراق متعة اللعب والتعلم مع والدهنَّ أثناء الانشغال في العمل على هذا البحث، راجياً الله أن يجعلهن من الصالحات المصلحات ومن أهل الفردوس الأعلى.

وإلى إخواني وأخواتي، من تحملوا فراقاً وبعدي عنهم خلال مسيرتي العلمية، وكانوا خير سند، وخير معين لي بفضل الله ورحمته، ومن كانوا ناصحين أمينين ومساعدين في إنجاز هذا العمل. سائلاً الله العظيم أن يديم علينا أخوتنا ومحبتنا ويزيدنا من فضله، فجزاكم الله خير الجزاء في الدارين.

وإلى الأصحاب الكرام، إلى من كانوا خير صَحب أوفياء، أكرمني الله بهم وبصحبتهم لا حرمني الله منهم، فقد كانوا ناصحين مؤازرين، ومشجعين غير مثبطين، فجزاكم الله خير الجزاء في الدارين.

والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين

كلمة شكر وتقدير وامتنان

أتوجه بالشكر الكبير والثناء العظيم إلى الرب القدير والإله الجليل سبحانه وتعالى، فهو المتفضل علينا بأنواع النعم الكثيرة والخيرات العظيمة، سبحانه لا نحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك.

ثم أتوجه بالشكر والامتنان إلى الدولة التركية حكومة وشعباً على ما قدموه للشعب السوري فقد كان لهم أيادي بيضاء في التضحية والبذل والعطاء، والاستضافة الكريمة فجزاهم الله خيراً.

وأتوجه بأسمى عبارات الشكر إلى جامعتنا إدارة وكادرًا، إلى هذا الصرح العلمي الكبير

الذي عشت فيه أجمل الأوقات في مسيرة علمية جميلة ومفيدة ومحفزة على العمل الدؤوب.

وأخص بالشكر الجزيل، والتقدير الكبير إلى أستاذي وموجهي ومشرفي في هذا البحث والعمل

إلى أستاذي الفاضل الدكتور **Zahit Kaplangöz** فقد كان من خير من استفدت منهم،

طيب القلب وناصح أمين، ومرشد كريم، وقد لمست منه طيب الأخلاق، والمعاملة الجميلة،

وهو سهل المعاملة ولين الجانب، فأسأل الله أن يجعله من علماء الأمة، وأن يرفع مقامه في الدنيا وأن

يكرمه ووالديه وذريته، بالفردوس الأعلى من الجنة مع النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

وكذلك أستاذي الدكتور **Adel Fadhıl Abed Abed** صاحب القلب الطيب والإرشاد النافع.

وكذلك أستاذي الدكتور **İsmail Hakkı SEZER** المربي والمؤدب والقوة الحسنة.

وكذلك أستاذي الدكتور **BOZAN ALHAMAD** صاحب الدقة والحزم.

وكذلك الأستاذ الدكتور **SELÇUK PEKPARLATIR** الذي أتحنني بملاحظاته القيمة.

كما أتوجه بالشكر إلى كل أساتذتي وكل من علمني وأفادني بعلم أو تجربة أو نصيحة فجزاكم الله خيراً.

والله ولي التوفيق والحمد لله رب العالمين

الملخص

ظهر في التاريخ الإسلامي فقهاء أجلاء قد برزوا في العلم، وشهد لهم العلماء، ومن هؤلاء العلماء الإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله (ت 340 هـ)، فقد كان إمام جماهير الشافعية وكبيرهم، وقد بذل الإمام وقته وحياته في التعلم والتدريس والتأليف، وقد لمع نجمه وظهرت جهوده، حيث قام بتأليف عدد من الكتب النافعة في الفروع والأصول التي صارت مرجعًا ومصدرًا ينهل منه العلماء.

قام الباحث بجمع الآراء الفقهية للإمام المروزي من كتاب القتل وكتاب الصيد والذبائح وكتاب الأضحية وكتاب الأطعمة، وذلك من كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي رحمه الله (ت 450 هـ)، فبدأ البحث بالتعريف بشخصية الإمامين الماوردي والمروزي وبينتاهما ومكانتهما العلمية، ثم توسع في ترجمة الإمام المروزي وأنه كان كبير شيوخ الشافعية في عصره، ثم بعد ذلك ذكر الآراء الفقهية للإمام المروزي في حدود البحث، وذلك من خلال تصوير المسألة بطريقة مناسبة، ثم يُذكر رأي الإمام المروزي أولاً، ثم بعده آراء العلماء الذين ذكرهم الماوردي في كتابه، ذو الصبغة الشافعية، وهم من علماء الشافعية، وقد يذكر غيرهم، ثم يذكر الباحث ما ترجح لديه منها، وختامًا فقد توصل الباحث لنتائج عديدة مهمة، ومن أهمها أن الإمام المروزي فقيه أصولي منضبط، فيجب الاعتناء بعلمه، وأن آراء الإمام لم تكن عن هوى أو تقليد أعمى لمن سبقه، بل عن اجتهاد ونظر عميق، فقد يخالف من سبقه من أئمة المذهب وقد يوافقهم.

الكلمات المفتاحية: الفقه، فقهاء الشافعية، الحاوي، أبو إسحاق المروزي.

ÖZET

Tarih boyunca fıkıh alanında birçok büyük âlim yetişmiş ve ilim sahasında ön plana çıkmıştır. Bu âlimlerden biri, Hicri 340 (Miladi 951) yılında vefat eden İmam Ebû İshak el-Mervezî'dir. Şafîî mezhebinin öncü âlimlerinden biri olan el-Mervezî, hayatını ilme, öğretime ve telife adanmış, fikhî konularda birçok değerli eser kaleme almıştır. Bu eserler zamanla muteber kaynaklar haline gelmiştir.

Bu çalışma, özellikle “katl, av, kurban ve gıda” gibi fıkıh meselelerine odaklanarak el-Mervezî'nin görüşlerini derlemektedir. Bu derleme, İmam el-Mâverdî'nin (Hicri 450 / Miladi 1058) değerli eseri “el-Hâvî” esas alınarak yapılmıştır. Çalışma, öncelikle İmam el-Mâverdî ve el-Mervezî'nin şahsiyetleri, ilmi konumları ve eserlerinin değerlendirilmesiyle başlamış, ardından el-Mervezî'nin hayatı ve Şafîî mezhebindeki konumu detaylı bir şekilde ele alınmıştır. Araştırma ayrıca el-Mervezî'nin görüşlerini, diğer Şafîî âlimlerin yaklaşımlarıyla karşılaştırmış ve geniş bir bakış açısıyla ele almıştır.

Çalışma sonucunda, İmam el-Mervezî'nin derin bir içtihat anlayışı ve titiz ilmî metodolojisi olduğu ortaya konmuştur. Onun ilmî görüşleri, şahsi eğilimlerden veya körü körüne taklitten uzak, derin içtihadi analizlere dayanmaktadır. Mezhebin esaslarına bağlı kalarak meseleleri kapsamlı ve geniş bir şekilde değerlendirmiştir.

Anahtar Kelimeler : Fıkıh, Şafîî Fıkıhı, el-Hâvî, Ebû İshak el-Mervezî.

Bilim Kodu : 60403

Sayfa Adedi : 112

Yazar : MAHİR ELMANSUR

Danışman : Dr. Öğr. Üyesi Zahit KAPLANGÖZ

Abstract

Throughout Islamic history, there have emerged esteemed jurists renowned for their scholarship, acknowledged by scholars of their time. Among these prominent figures is Imam Abu Ishaq Al-Marwazi, may Allah have mercy on him (d. 340 AH), who was the leading scholar of the majority of Shafi'i jurists and held a distinguished position among them. The Imam devoted his time and life to the pursuit of knowledge, teaching, and authorship. His contributions and efforts became widely recognized, as he authored numerous beneficial works on both practical jurisprudence and fundamental principles, which have since served as reference materials and sources from which scholars draw.

The researcher compiled the legal opinions of Imam Al-Marwazi from the Chapter of Killing, the Chapter of Hunting, the Chapter of Sacrifices, and the Chapter of Foods, sourced from the comprehensive work "Al-Hawi Al-Kabir" by Imam Al-Mawardi, may Allah have mercy on him (d. 450 AH). The study commenced with an introduction to the personalities of both imams, Al-Mawardi and Al-Marwazi, along with an examination of their respective environments and scholarly standings. Subsequently, the research further delved into a detailed biography of Imam Al-Marwazi, emphasizing his status as the preeminent scholar of the Shafi'i school during his era. The researcher presents the legal opinions of Imam Al-Marwazi within the scope of the study, first by framing the issue in an appropriate manner. He then discusses the opinion of Imam Al-Marwazi, followed by the views of the scholars mentioned by Al-Marwazi in his book, which reflects the Shafi'i tradition. These scholars belong to the Shafi'i school of thought, though others may also be included. The researcher concludes by presenting his own conclusions, with one of the most significant being that Imam Al-Marwazi is a disciplined jurisprudential scholar whose knowledge should be valued. Furthermore, the research asserts that his opinions were not driven by personal bias or blind imitation of predecessors, but rather by independent reasoning and deep reflection, which sometimes led him to differ from earlier scholars of the school, and at other times, to agree with them.

Keywords : Jurisprudence, Shafi'i Jurists, Al-Hawi, Abu Ishaq Al-Marwazi.
Science Code : 60403
Number of Pages : 112
Author : MAHİR ELMANSUR
Supervisor : Dr. Öğr. Üyesi Zahit KAPLANGÖZ

الملخص الطويل

طلب العلم الشرعي من أشرف الغايات التي يطلبها المسلم، حيث أنها من أفضل الطاعات التي يتقرب بها المسلم لربه سبحانه وتعالى، وثواب هذا العمل هو جنة الله الغالية.

فإن الفقه الإسلامي يُمثّل أحد أعمدة العلوم الشرعية التي تتناول أحكام الدين وكذلك الدنيا بكل تفاصيلها، وقد تميز الفقه الإسلامي عبر مرّ العصور بمرونته وشموليته، وبأحكامه وحلوله الشرعية المناسبة لجميع نوازل الحياة، والتي تتجاوز حدود الزمان والمكان، بفضل الله تعالى ورحمته.

ومن هذا المنطلق في إدراك أهمية الفقه ودوره الحيوي في تنظيم حياة المسلمين وفق الشريعة الإسلامية، كان لا بدّ من وجود ضوابط وقواعد أصولية مضبوطة تصدّر من خلالها الأحكام.

ولهذا اجتهد علماء الأمة في التأليف والتصنيف وعكفوا على شرح أبواب الفقه وترتيبه والعناية به، حتى يكون عند المسلمين مراجع غنية ومتوافرة بين أيديهم، تكون لهم بمثابة الأصول والمراجع التي ينطلقون منها في اجتهاداتهم بعد الأصلين العظيمين، كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

ولا ريب أنه وجد عدد من العلماء البارزين قد اجتهدوا اجتهداً عظيماً أكثر من غيرهم، ووقفوا في تصانيفهم واجتهاداتهم حتى صاروا أئمة، ولهم أتباع كثر من طلاب العلم وأهله، وقد تربعوا على رأس قائمة العلماء، وبفضل الله هم عدد كبير، ومنهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، وتبعهم في الاجتهاد وبذل الوسع تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم وهكذا السلسلة الذهبية المباركة مستمرة، وهي سلسلة العلم والعلماء.

ومن هؤلاء العلماء، الإمام الجليل أبو إسحاق المروزي رحمه الله (ت 340 هـ)، فقد كان إمام جماهير الشافعية وكبيرهم، وقد بذل الإمام وقته وحياته في التعلم والتدريس والتأليف، وقد لمع نجمه وظهرت جهوده، حيث قام بتأليف عدد من الكتب النافعة في الفروع والأصول التي صارت مرجعاً ومصدرًا ينهل منه العلماء في عصره وبعد عصره، وقد كان إمام جماهير الشافعية.

ومن هذه النقطة يظهر أننا أمام جبل من جبال العلم، أصولي بارع، وفقه حاذق، ومع كون الإمام المروزي شيخ الشافعية إلا أنه مرجعاً للعلماء وطلاب العلم عامة، ولهذا السبب فإن الاعتناء بتراث الإمام المروزي، ودراسة آرائه الفقهية مهم جداً بشكل عام، ولأتباع المذهب الشافعي بشكل خاص.

فقام الباحث بجمع الآراء الفقهية للإمام المروزي من كتاب القتل وكتاب الصيد والذبائح وكتاب الأضحية وكتاب الأطعمة، وذلك من كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي رحمه الله (ت 450 هـ)،

وبما أن للإمام الماورى صلة بالبحث، إذ أن حدود البحث من كتابه الحاوي الكبير، فقد جاءت ترجمته في بداية البحث، مع بيان مكانة كتابه الحاوي الكبير، فجاء البحث على ثلاثة فصول.

فجاء الفصل الأول بمبحثين، فيهما عشرة مطالب، يتحدث الباحث فيها عن ترجمة للإمامين المروزي والماوردي بالتعريف بشخصيتهم وحياتهم وبيئتهما وشيوخهما وتلامذتهما ومكانتهما العلمية، وثناء العلماء عليهما، ثم وفاتهما رحمهما الله تعالى.

ثم جاء الفصل الثاني بأربعة مباحث، فيها اثنان وعشرون مطلبًا، تتحدث عن آراء الإمام المروزي في كتاب القتل، التي ذكرت في كتاب الحاوي الكبير، وهي مسائل في صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك، وكذلك القصاص بالسيف وغيره، وكذلك القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك، وأخيرًا في عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك.

ثم جاء الفصل الثالث بثلاثة مباحث مقسمة إلى عشرة مطالب، تتحدث عن آراء الإمام المروزي في كتاب الصيد والذباح، فيما يجوز للمسلم صيده وأكله وفيما لا يجوز له حين صيده، وما يلزمه عند اختلافه مع الصيادين، وفي كتاب الضحايا، في أماكن توزيعها وكيف يقوم بتوزيعها وما يجوز له فيها، وما لا يجوز له فيها، وفيما يضمن إتلافه وفيما لا يضمن، وفي كتاب الأطعمة، ما يجوز للمسلم أكله وما لا يجوز له، وعن أحكام لحوم بعض الحيوانات، وكذلك في حال اضطراره وفقدان الطعام ما يجب عليه أكله، وما لا يجب عليه أكله.

وقد جاء في البحث في بداية كل مسألة بتصوير المسألة بطريقة مناسبة بحيث تُعرض للقارئ فيهم مضمونها، ثم يُذكر دائمًا رأي الإمام المروزي أولاً، إذ هو عليه مدار البحث، ثم يُذكر بعده آراء العلماء الذين ذكرهم الإمام الماوردي وهم من علماء الشافعية غالبًا، وقد يذكر غيرهم، في كتابه الحاوي الكبير، ذو الصبغة الشافعية، ثم بعد ذكر الآراء يقوم الباحث باختيار ما ترجح لديه منها.

وختامًا فقد توصل الباحث لنتائج عديدة مهمة، ومن أهمها أن الإمام المروزي فقيه أصولي منضبط، فيجب الاعتناء بعلمه، وأن آراء الإمام لم تكن عن هوى أو تقليد أعمى لمن سبقه، بل عن اجتهاد ونظر عميق، فقد يخالف من سبقه من أئمة المذهب وقد يوافقهم.

ومن أهم التوصيات التي جاءت في البحث، أن يتم الاعتناء بدراسة وجمع آراء الفقهاء والعلماء البارزين، وحفظ تراثهم في جميع العلوم الشرعية، وخاصة من لم يصل إلينا من كتبهم وعلمهم إلا قليلًا.

الكلمات المفتاحية: الفقه، فقهاء الشافعية، الحاوي، أبو إسحاق المروزي.

GENİŞ ÖZET

Şer‘î ilim talebi, bir Müslümanın ulaşabileceği en şerefli ve üstün hedeflerden biridir. Çünkü bu ilim, Allah’a yakınlasmayı sağlayan en faziletli ibadetlerden olup, bu yolda sebat etmek Allah’ın eşsiz cennetine girmeye vesile olur.

İslam fıkhi, şer‘î ilimlerin temel sütunlarından biri olarak, hem dinin hem de dünyanın hükümlerini tüm detaylarıyla ele alır. Tarih boyunca İslam fıkhi, kapsayıcılığı, sürekliliği ve zamanın ihtiyaçlarına uygun çözümleriyle dikkat çekmiş, hayatın her alanına ışık tutarak Müslümanlara rehberlik etmiştir. Bu üstünlük, Allah’ın rahmeti ve lütfuyla gerçekleşmiştir.

Bu çerçevede, fıkhi ilmi, Müslümanların hayatlarını İslam şeriatına uygun şekilde düzenlemelerinde hayati bir role sahiptir. Bu da sağlam usûl kurallarına dayanan bir sistemin varlığını zorunlu kılmıştır.

Bu nedenle, ümmetin âlimleri, fıkhi ilmini açıklamak, tasnif etmek ve geliştirmek için büyük çaba sarf etmişlerdir. Böylelikle Müslümanların ellerinde, Kur’an-ı Kerim ve Peygamber Efendimiz’in (s.a.v.) sünneti temel alınarak yazılan, güvenilir ve zengin bir literatür oluşmuştur. Bu eserler, ilim yolculuğunun meyveleri olarak nesilden nesile aktarılmıştır.

İlmi sahada büyük iz bırakmış âlimlerden biri de, Hicrî 340 (Miladi 951) yılında vefat eden İmam Ebû İshak el-Mervezî’dir. Şafiî mezhebinin önde gelen fakihlerinden biri olan el-Mervezî, hayatını ilme, öğretime ve telife adanmış, usûl ve furu‘ alanlarında önemli eserler ortaya koymuştur. Eserleri, hem kendi döneminde hem de sonrasında âlimler için birer temel kaynak haline gelmiştir.

İmam el-Mervezî, sadece Şafiî mezhebinin değil, genel olarak İslam ilim dünyasının önemli bir referans noktasıdır. Bu nedenle, onun fikhî görüşlerini ve mirasını detaylıca incelemek, özellikle Şafiî mezhebine mensup olanlar için büyük bir öneme sahiptir.

Araştırmacı, İmam el-Mervezî’nin görüşlerini özellikle “Katl”, “Av ve Kesim”, “Kurban” ve “Gıdalar” kitaplarından derlemiştir. Bu çalışmada, İmam el-Mâverdî’nin (Hicrî 450) “el-Hâvî el-Kebîr” adlı eseri temel alınmıştır. İmam el-Mâverdî’nin bu çalışmayla bağlantısını açıklamak için, araştırmada onun biyografisine ve eserin değerine ayrıca yer verilmiştir. Çalışma, üç ana bölümden oluşmaktadır:

1. Birinci Bölüm: Bu bölüm iki alt başlıkta on madde içermektedir. Araştırmacı, İmam el-Mervezî ve İmam el-Mâverdî’nin hayatlarını, ilmi konumlarını ve onların âlimlerce takdir edilen yönlerini ayrıntılı bir şekilde ele almıştır.

2. İkinci Bölüm: Dört alt başlık ve yirmi iki madde içermektedir. Bu bölümde, el-Mervezî’nin Katl konusundaki görüşleri detaylandırılmış ve el-

Hâvî el-Kebîr ışığında ele alınmıştır. Burada kasten Katl, kısas gibi konular incelenmiştir.

3.Üçüncü Bölüm: On dört madde içeren dört alt başlıktan oluşmaktadır. Bu bölümde, el-Mervezî'nin av, kesim ve kurban konusundaki detaylı görüşleri açıklanmıştır.

Araştırmanın sonucunda, İmam el-Mervezî'nin görüşlerinin derin bir içtihat anlayışına dayandığı ve onun ilmî yöntemlerinde titiz ve sistematik olduğu ortaya konulmuştur. Ayrıca, mezhebin genel hükümlerine sadık kalmakla beraber özgün ve farklı görüşler geliştirmiştir.

Araştırmacı, bu mirasın günümüze daha geniş bir şekilde aktarılması ve korunması gerektiğini vurgulamaktadır.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh, Şafî Fıkıhı, el-Hâvî, Ebû İshak el-Mervezî.

المحتويات

I.....	TELİF HAKLARI VE TEZ FOTOKOPİ İZİN FORMU
II.....	ETİK İLKELERE UYGUNLUK BEYANI
III.....	JÜRİ ONAY SAYFASI
IV.....	الإهداء
V.....	كلمة شكر وتقدير وامتنان
VI.....	الملخص
VII.....	ÖZET
VIII.....	ABSTRACT
IX.....	الملخص الطويل
XI.....	GENİŞ ÖZET
XIII.....	المحتويات
1.....	المقدمة
2.....	أهمية الموضوع
3.....	سبب اختيار الموضوع
3.....	مشكلة البحث
3.....	أهداف البحث
4.....	منهج البحث
5.....	الدراسات السابقة
6.....	خطة البحث
7.....	الفصل الأول
7.....	1. ترجمة للإمامين أبي إسحاق المروزي والماوردي وتعريف بالحاوي الكبير
8.....	المبحث الأول
8.....	1.1 ترجمة الإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله
8.....	المطلب الأول
8.....	1.1.1 كنيته واسمه ونسبه ولقبه
8.....	المطلب الثاني

1.1.2 ولادته وحياته العلمية ومكانته وثناء العلماء عليه.....	8
المطلب الثالث.....	12
1.1.3 أشهر شيوخه وتلامذته.....	12
1.1.3.1 من أشهر شيوخ الإمام أبي إسحاق المروزي.....	12
1.1.3.2 من أشهر تلاميذ الإمام أبي إسحاق المروزي.....	14
المطلب الرابع.....	17
1.1.4 أشهر مصنفات وكتب الإمام أبي إسحاق المروزي.....	17
المطلب الخامس.....	20
1.1.5 وفاته.....	20
المبحث الثاني.....	21
1.2 ترجمة الإمام الماوردي رحمه الله.....	21
المطلب الأول.....	21
1.2.1 الإمام الماوردي كنيته واسمه ونسبه ولقبه.....	21
المطلب الثاني.....	22
1.2.2 ولادته وحياته مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.....	22
المطلب الثالث.....	23
1.2.3 أشهر شيوخه وتلامذته.....	23
1.2.3.1 من أشهر شيوخ الإمام الماوردي.....	23
1.2.3.2 من أشهر تلاميذ الإمام الماوردي.....	24
المطلب الرابع.....	25
1.2.4 أشهر مصنفات وكتب الإمام الماوردي.....	25
المطلب الخامس.....	26
1.2.5 وفاته.....	26
المبحث الثالث.....	27
1.3 التعريف بكتاب الحاوي الكبير ومكانته في التراث الإسلامي.....	27
الفصل الثاني.....	28
2.0 الآراء الفقهية للإمام أبي إسحاق في كتاب القتل من كتاب الحاوي الكبير.....	28
المبحث الأول.....	32
2.1 صفة القتل وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك.....	32
المطلب الأول.....	32
2.1.1 مسألة: من غرز إنساناً بآبرة فأدت لموته في الحال.....	32
المطلب الثاني.....	33
2.1.2 مسألة: قتل ذمي لمرتد.....	33

المطلب الثالث	35
2.1.3 مسألة: تنفيذ الوكيل حكم القصاص على من استحقه بعد عفو الموكل عنه	35
المبحث الثاني	36
2.2 صفة القصاص بالسيف وغيره	36
المطلب الأول	36
2.2.1 مسألة: ضمان دية الجنين الميت بسبب القصاص من أمه إذا لم يتبين حملها	36
المطلب الثاني	37
2.2.2 مسألة: استيفاء القصاص بالمماثلة إلا في بعض الحالات يكون بالسيف	37
المبحث الثالث	39
2.3 القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك	39
المطلب الأول	39
2.3.1 مسألة: الحكم في قصاص المتلاحمة	39
المطلب الثاني	40
2.3.2 مسألة: تقدير عمق المتلاحمة	40
المطلب الثالث	41
2.3.3 مسألة: قصاص الأشل من مثله	41
المطلب الرابع	42
2.3.4 مسألة: قطع أصبع من اليد فسرى إلى الكف فعفى المجني عليه إلى الدية	42
المطلب الخامس	43
2.3.5 مسألة: أرش أصول أصابع الكف في القصاص	43
المطلب السادس	44
2.3.6 مسألة: موت المجني عليه بسبب سرية جناية قطع طرف منه	44
المطلب السابع	45
2.3.7 مسألة: تعجيل أخذ أرش الجناية قبل الاندمال إذا زادت على دية النفس	45
المطلب الثامن	46
2.3.8 مسألة: تقدم سرية القصاص على سرية الجناية قبل الاندمال	46
المطلب التاسع	47
2.3.9 مسألة: سرية جناية الموضحة إلى ضوء العين	47
المطلب العاشر	49
2.3.10 مسألة: سرية جناية الموضحة إلى شعر الرأس	49
المطلب الحادي عشر	51
مسألة: تآكل أصبع المجني عليه بعد الجناية عليه فخاف على نفسه	51
2.3.11 من السرية فقطع كفه فمات	51

المطلب الثاني عشر	52
2.3.12 مسألة: قُطعت من المجني عليه قطعة لحم من بدنه فخاف على نفسه من سراية الجناية فقطع ما يليها من بدنه فمات	52
المطلب الثالث عشر	53
2.3.13 مسألة: موت المجني عليه بعد خياطته جرحه خوفاً من سراية الجناية على نفسه	53
المطلب الرابع عشر	55
2.3.14 مسألة: قُطع الجاني الأصبع الزائدة في كف المجني عليه	55
المطلب الخامس عشر	56
2.3.15 مسألة: التنازع في صحة وسلامة العضو المجني عليه قبل الجناية	56
المبحث الرابع	58
2.4 عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك	58
المطلب الأول	58
2.4.1 مسألة: اقتصاص ولي المجني عليه من العبد الجاني جناية العمد بعد شرائه	58
المطلب الثاني	60
2.4.2 مسألة: شراء الحر المجني عليه أو وليه العبد الجاني مقابل أرش جنايته	60
الفصل الثالث	61
3.0 الآراء الفقهية للإمام أبي إسحاق من كتاب الصيد إلى كتاب الأطعمة من كتاب الحاوي الكبير	61
المبحث الأول	63
3.1 الآراء الفقهية للإمام أبي إسحاق المروزي في كتاب الصيد والذبائح	63
المطلب الأول	64
3.1.1 مسألة: صيدان في جهتين وعدول الآلة لجهة منهما مختلفة عما أرسلت إليه	64
المطلب الثاني	66
3.1.2 مسألة: إرسال الصياد آلة صيده إلى جهة دون أن يرى صيداً	66
المطلب الثالث	67
3.1.3 مسألة: الصيد الواقع في الأحبولة سواء كان بها سلاحاً أم لم يكن بها	67
المطلب الرابع	69
3.1.4 مسألة: حكم صيد رماه صيادان متعاقبان في رميهما	69
المطلب الخامس	71
3.1.5 مسألة: ضَرْبُ الصياد سهمًا إلى ما يحسبه جمادًا فتبين أنه صيد مأكول	71
المبحث الثاني	72
3.2 الآراء الفقهية للإمام أبي إسحاق المروزي في مسائل كتاب الضحايا	72
المطلب الأول	73
3.2.1 مسألة: ذبح الأضحية وتذكيته من القفا	73

75	المطلب الثاني
75	3.2.2 مسألة: أكل الأضحية التطوع جميعها دون التصديق منها بشيء.....
77	المطلب الثالث
77	3.2.3 مسألة: الأكل من لحم الأضحية المنذورة.....
78	المبحث الثالث
78	3.3 الآراء الفقهية للإمام أبي إسحاق المروزي في مسائل كتاب الأطعمة.....
79	المطلب الأول
79	3.3.1 مسألة: علة تحريم الأكل من لحم كل ذي ناب من السباع.....
81	المطلب الثاني
81	3.3.2 مسألة: أكل المضطر جزءاً من لحم الأدميين.....
83	الخاتمة.....
85	المصادر والمراجع.....
92	AKSARAY ÜNİVERSİTESİ TEZ DEĞERLENDİRME FORMU

المقدمة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب، وجعله هدى للناس وتبيانا لكل شيء، والصلاة والسلام على سيد المعلمين وخير المتقين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد: فإن الفقه الإسلامي يُمثّل أحد أعمدة العلوم الشرعية التي تتناول أحكام الدين وكذلك الدنيا بكل تفاصيلها، وقد تميز الفقه الإسلامي عبر مرّ العصور بمرونته وشموليته، وبفضل الله تعالى هناك أحكام وحلول شرعية مناسبة لجميع نوازل الحياة، وتتجاوز حدود الزمان والمكان.

ومن هذا المنطلق في إدراك أهمية الفقه ودوره الحيوي في تنظيم حياة المسلمين وفق الشريعة الإسلامية، كان لا بدّ من وجود ضوابط وقواعد أصولية منضبطة تُصدّر من خلالها الأحكام.

ولهذا اجتهد علماء الأمة في التأليف والتصنيف وعكفوا على شرح أبواب الفقه وترتيبه والعناية به حتى يكون عند المسلمين مراجع غنية ومتوافرة بين أيديهم، تكون لهم أصولاً ومراجع ينطلقون منها في اجتهاداتهم بعد الأصوليين العظميين، كتاب الله وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام.

ولا ريب أنه وجد عدد من العلماء اجتهدوا اجتهداً عظيماً أكثر من غيرهم، ووقفوا في تصانيفهم واجتهاداتهم حتى صاروا أئمة ولهم أتباعٌ كثر من طلاب العلم وأهله، وقد تربعوا على رأس قائمة العلماء، وبفضل الله هم عدد كبير، ومنهم الأئمة الأربعة أصحاب المذاهب المتبوعة، وتبعهم في الاجتهاد وبذل الوسع تلاميذهم وتلاميذ تلاميذهم وهكذا السلسلة الذهبية المباركة مستمرة، وهي سلسلة العلم والعلماء.

والاجتهاد وبذل الوسع مستمر، وبه يُنبّل العلماء ويبرزون، وبعد انتشار العلم والعلماء وكثرة تصانيفهم في مجالات الشريعة، ظهرت الحاجة لإفراد أبحاث وتآليف في منهجية وضوابط وأصول الأئمة الكبار، وكذلك دعت الحاجة لإفراد اختياراتهم وآرائهم في المسائل الشرعية والأبواب الفقهية والنوازل التي عاصروها، لتتضح لنا أصولهم، واضطراد قواعدهم وأقيستهم، فبهذا نستفيد شيين، الأول: بأن نعرف رأي هذا الإمام في المسألة، والثاني: بأن تظهر لنا ضوابطه وقواعده الأصولية والفقهية التي بنى عليها اجتهاده واستنبط من خلالها حكمه، وهكذا نسير في طريق العلماء الذي ساروا فيه.

وحتى يكون البحث أكثر إفادة يجب الاعتناء بالأئمة المجتهدين الذي شهد لهم علماء عصرهم، ومن بعدهم بإمامتهم وسعة علمهم، ورجاحة عقلهم، وحُسن آرائهم واختياراتهم، ودقيق فهمهم وإدراكهم ومن هذه النقطة تم اختيار فكرة تسليط الضوء وإفراد بحث خاص بإبراز آراء الإمام العَلَم صاحب القدر العالي والمقام السامي أبي إسحاق المروزي الشافعي رحمه الله، فإن لهذا الإمام شأن عظيم عند العلماء عامة، وعند الأئمة الشافعية خاصة.

وبما أن لهذا الإمام الكبير تصانيف وشروحات كثيرة مفقودة ولم يصل إلينا منها سوى كتاب واحد - سيأتي ذكره والإشارة إليه في مبحث خاص بالأثر العلمية للإمام، ولكن الأئمة في عصره وبعد عصره قد وقفوا عليها واستفادوا منها، ووصلتنا بنقل شيء منها في كتبهم، كما قام بعضهم بوصف بعض كتبه والمواضيع التي تتحدث عنه، وعن قيمتها العلمية، وحاجة الناس إليها - فقد تم اختيار جمع آرائه من كتاب القتل، وكتاب الصيد والذباح، وكتاب الضحايا، وكتاب الأطعمة، التي ذكرت في كتاب عظيم وسيفر كبير له شأن واضح، ووزن ثقيل في الخزانة الإسلامية عامة، وفي الخزانة الشافعية خاصة، وهو كتاب "الحاوي الكبير" للإمام الماوردي رحمه الله تعالى، كما أن لمؤلفه شأن كبير وحظوة عظيمة بين علماء الإسلام، وسيتم الترجمة له في بداية البحث بمبحث خاص، فاجتمعت عظمة الإمام المروزي مع عظمة الإمام الماوردي، مع عظمة كتابه الحاوي الكبير، فهو مرجع لطلاب العلم في جميع المذاهب ولا يُستغنى عنه، لما احتواه من مسائل دقيقة وأقوال العلماء فيها.

فأسأل الله تعالى أن يكتب التوفيق والتيسير في إتمام هذا البحث، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يكون مساهمة علمية نافعة تخدم العلم وطلابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

أهمية الموضوع

1- تكمن أهمية الموضوع بما يتعلق به، وهو التعريف بالإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله وإبراز مكانته العلمية وقدره العالي في العلم.

2- التعريف بشكل مختصر بالإمام الماوردي رحمه الله وكتابه الحاوي الكبير لتعلق البحث بهما من جهة مكان البحث.

3- جمع آراء واختيارات الإمام الكبير أبي إسحاق المروزي رحمه الله حيث سطع نجمه، وذاع ذكره بين العلماء، فقد لقبوه بعدة ألقاب تدل على مكانته وقدره، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمانه وكان شيخهم، بل كان من أفراد عصره في القرن الرابع الهجري، وقد كان أصولياً ومحدثاً وفقهياً، ولرأيه واختياراته وزن ثقيل يأخذ بها أهل العلم.

4- لَمْ شمل آراء وأقوال الأئمة والعلماء الكبار الذين لم تصل إلينا مؤلفاتهم من الحفاظ على العلم، ومن بين هؤلاء العلماء الإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله تعالى.

5- والأهمية الأخرى أن في كثير من المسائل المذكورة في ثنايا البحث يحتاجها الناس في حاضرنا المعاصر في المحاكم ومراكز فض النزاع والخلاف، أو فيما قد يقع لهم، فيسهل على طالب العلم والقاضي مراجعة آراء واختيارات هذا الإمام ليستفيدوا منها.

6- الوصول للملكة والقوة العلمية من خلال مطالعة ومذاكرة آراء وتعليقات العلماء الكبار كالإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله تعالى.

سبب اختيار الموضوع

- 1- شعور الباحث بالمسؤولية في جمع آراء الإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله، ملتزماً ما جاء منها في حدود البحث ومكانه، حيث أن مؤلفاته وتصانيفه الكثيرة لم تصل إلينا منها سوى كتاب واحد - سيأتي ذكره في الأثر العلمية للإمام المروزي- فوجب علينا الاجتهاد في جمعها في مؤلفات مفردة خاصة بهذا الإمام الكبير رحمه الله تعالى.
- 2- يرغب الباحث في المساهمة والمشاركة في إبراز آراء واختيارات الإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله تعالى المنثورة في كتاب الحاوي الكبير من كتاب القتل، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الضحايا، وكتاب الأطعمة، حيث سبقه بعض إخوانه في جمع آراء الإمام في أقسام أخرى من كتاب الحاوي الكبير لكنها مختلفة عما يستهدفه هذا البحث.
- 3- يرجو الباحث إفادة المكتبة العلمية وخاصة الشافعية، بهذا البحث حيث تبرز أبحاث مفردة بآراء ومنهجيات العلماء الكبار، ليسير طلاب العلم على طريقهم ونهجهم.
- 4- التسهيل على طلاب العلم عامة وخاصة الشافعية منهم في مراجعة آراء الإمام أبي إسحاق رحمه الله تعالى، التي ذكرت في كتاب الحاوي الكبير من كتاب القتل، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الضحايا، وكتاب الأطعمة للاستفادة منها.
- 5- تحصيل المُلْكَة العلمية بعد جمع ومطالعة آراء الإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله، حيث عُرف عنه سعة الاطلاع، ورجاحة العقل والمُلْكَة العلمية، ودقة النظر وعمق الفهم للمسائل.

مشكلة البحث

- 1- الإمام أبو إسحاق المروزي، بيان مكانته العلمية وأعماله.
- 2- آراء واختيارات الإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله تعالى المنثورة في ثنايا كتاب الحاوي الكبير من كتاب القتل، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الضحايا، وكتاب الأطعمة.
- 3- أفراد آراء الإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله بشكل مفردة، واستخراجها وجمعها من كتاب القتل، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الضحايا وكتاب الأطعمة في كتاب الحاوي الكبير.

أهداف البحث

- 1- التعريف بالإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله تعالى وإظهار مكانته وقدره عند علماء عصره ومن بعدهم من علماء العصور الأخر، وإبراز أعماله.
- 2- جمع آراء الإمام التي حواها كتاب الحاوي الكبير من كتاب القتل، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الضحايا، وكتاب الأطعمة، في بحث مفرد تسهيلاً على طلاب العلم في مراجعة آراء الإمام.

3- المساهمة في الحفاظ على آراء وتراث الإمام المروزي حيث أن كتبه مفقودة ولم تصل إلينا، سوى كتاب واحد سيأتي ذكره، حتى تاريخ كتابة هذا البحث، بحسب اطلاعي وبحثي وسؤالي.

منهج البحث

يَعتمد البحث على المنهج الاستقرائي والوصفي حيث تُسبر وتُجمع آراء واختيارات الإمام المروزي التي ذُكرت في كتاب الحاوي الكبير بشكل صريح من كتاب القتل، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الضحايا، وكتاب الأطعمة فقط، فأما المسائل التي في كتاب الحاوي في حدود البحث، التي لم يُذكر فيها رأي أو اختيار للإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله، أو حتى إذا غلَط قولاً ما ولم يُصرَّح بقوله فلن تدخل في مجال البحث، وقد قام الباحث بذكر المسائل التي للإمام أبي إسحاق فيها قول صريح على الترتيب التسلسلي الذي جاء في كتاب الحاوي الكبير مع تصوير المسألة وعرضها عرضاً مناسباً للقارئ وتسهيلاً عليه في فهم صورة المسألة، ثم يُذكر رأي الإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله أولاً، ثم يُذكر الآراء المخالفة بعده ملتزماً بالتالي جاءت في الحاوي فقط، ثم يذكر الرأي الراجح الذي اختاره الباحث، فتقديم رأي الإمام المروزي على غيره لأن هدف البحث استخراج آراء الإمام وجمعها في بحث مفرد لحفظها وإبراز تراث الإمام، وليسهل على طلاب العلم العودة إليها ومراجعتها بشكل مريح ومنضبط.

وقد سلك في البحث طريقة عمل خاصة معتمداً على كتاب "إسناد" وهي كالاتي:

- 1- نسخ الآيات بالرسم العثماني، وتخريجها في الهامش بذكر اسم السورة وترتيبها ورقم الآية.
- 2- تخريج الأحاديث في الهامش وعزوها إلى مصادرهما ومراجعتها الأصلية.
- 3- عند ذكر قول المؤلف واسمه لأول مرة في المتن يُذكر بعده سنة الوفاة.
- 4- لا تُذكر كلمة ينظر بالهامش عند تخريج قول تصرف فيه الباحث؛ وإنما يكتفي بعدم وضع علامتي التنصيص (" ") بالمتن، وتوضع علامتي التنصيص هذه للأحاديث والأقوال التي تُؤخذ نصاً فقط.
- 5- ذكر اسم المؤلف ولقبه، ومعلومات الكتاب كاملاً في أول مرة في الهامش، ثم يختصر عند التكرار.
- 6- إذا كان للكتاب مؤلفين يُفصل بينهما بالشرطة (-) مع ترك فراغ قبلها وبعدها، وإذا كان أكثر يُذكر الأول، ويُكتب بعده مباشرة وآخرون، وكذا الحال بالنسبة للمحقق.
- 7- استخدام بعض الرموز المختصرة وهي كالاتي:
ت: بمعنى سنة الوفاة، د.م: دون مكان نشر، د.ن: دون ناشر، د.ت: دون تاريخ.

الدراسات السابقة

فبعد البحث وتتبع الباحث للأبحاث والأطروحات الجامعية والمؤلفات العلمية، وسؤال المختصين في هذا المجال، تبين أنه لا يوجد بحث جمع آراء الإمام أبي إسحاق المروزي في كتاب الحاوي الكبير فقط من كتاب القتل، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الضحايا، وكتاب الأطعمة، ولكن وجدت أبحاث اعتنت بجمع آراء الإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله في بعض أقسام وأبواب الفقه بشكل عام وكذلك في بعض الكتب، والدراسات هي:

1- آراء أبي إسحاق المروزي الفقهية في العبادات جمعاً ودراسة، للباحث محمد إبراهيم سرkend الأفغاني وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت إشراف الدكتور عبد السلام السحيمي وقد نوقشت هذه الرسالة عام 1422.

2- آراء أبي إسحاق المروزي الفقهية في البيوع جمعاً ودراسة، للباحث عبد الرحمن بن رباح الراددي وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت إشراف الدكتور عبد السلام السحيمي وقد نوقشت هذه الرسالة عام 1426.

3- آراء أبي إسحاق المروزي في النكاح والطلاق وما يتعلق بهما جمعاً ودراسة، للباحث أحمد بن عائش المزيني وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت إشراف الدكتور عبد العزيز الأحمدى وقد نوقشت الرسالة عام 1428.

4- آراء أبي إسحاق المروزي في الجنايات والحدود والسير والقضاء والشهادات جمعاً ودراسة، للباحث عبد الله بن محمد الساعدي وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية تحت إشراف الدكتور عبد المحسن بن محمد المنيف وقد نوقشت هذه الرسالة عام 1428.

5- اختيارات أبي إسحاق المروزي في الحج والنذور في كتاب المجموع للنووي: دراسة فقهية مقارنة، للباحث سفيان حسن كايد وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة جرش بالأردن تحت إشراف الدكتور رابعة، يوسف عبد الرحيم وقد نوقشت عام 2024.

6- اختيارات أبي إسحاق المروزي في الصلاة من كتاب المجموع للنووي: دراسة فقهية مقارنة للباحثة جميلة علاء مصطفى وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة جرش بالأردن تحت إشراف الدكتورة نوال عبد المجيد معطي، وقد نوقشت هذه الرسالة عام 2024.

7- اختيارات أبي إسحاق المروزي في الطهارة من كتاب المجموع للنووي: دراسة فقهية مقارنة

للباحثة أسماء يوسف وهي رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة جرش بالأردن

تحت إشراف الدكتور عبد الله مناور، وقد نوقشت هذه الرسالة عام 2024.

خطة البحث

يتألف البحث من مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة وهو كالآتي:

المقدمة.

الفصل الأول: ترجمة للإمامين أبي إسحاق المروزي، والماوردي، وتعريف بالحاوي الكبير.

وفيه: ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: ترجمة للإمام الماوردي رحمه الله.

المبحث الثاني: التعريف بكتاب الحاوي الكبير.

المبحث الثالث: ترجمة للإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله.

الفصل الثاني: الآراء الفقهية للإمام أبي إسحاق في كتاب القتل من كتاب الحاوي الكبير.

وفيه: أربعة مباحث.

المبحث الأول: صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك.

المبحث الثاني: القصاص بالسيف وغيره.

المبحث الثالث: القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك.

المبحث الرابع: عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك.

الفصل الثالث: الآراء الفقهية للإمام أبي إسحاق من كتاب الصيد إلى كتاب الأطعمة من كتاب الحاوي

الكبير.

وفيه: ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: آراؤه في مسائل كتاب الصيد والذبائح.

المبحث الثاني: آراؤه في مسائل كتاب الضحايا.

المبحث الثالث: آراؤه في مسائل كتاب الأطعمة.

الفصل الأول

1.0 ترجمة للإمامين أبي إسحاق المروزي والماوردي وتعريف بالحاوي الكبير

سيكون الكلام في هذا الفصل مقسمًا إلى ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول:

ترجمة للإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله.

يتحدث هذا المبحث عن أساس البحث فيه، وهو جبل راسخ من جبال العلم وأعمدته الكبار، وإمام من أئمة الدين، ممن بذلوا حياتهم كلها في سبيل الله، وممن خلفوا بعدهم آثارًا نافعة تدل على شريف مكانتهم، وعظيم قدرهم، فجاءت الترجمة على خمسة مطالب، مُسلطة الضوء على نسبه وحياته الشخصية منذ ولادته، مرورًا بحياته العلمية، ومكانته المرموقة، وثناء العلماء عليه، مع ذكر أهم شيوخه وكذلك أبرز تلاميذه، مرورًا بذكر مصنفاته وتآليفه العلمية، وانتهاءً بوفاته رحمه الله تعالى.

المبحث الثاني:

ترجمة للإمام الماوردي رحمه الله.

يتناول هذا المبحث الحديث عن عالم جليل من علماء الإسلام، ممن تركوا بصمة وآثارًا نافعة تدل على شريف مكانتهم، وعظيم قدرهم، فجاءت الترجمة في خمسة مطالب، مُسلطة الضوء على نسبه وحياته الشخصية منذ ولادته، مرورًا بحياته العلمية، ومكانته المرموقة، وثناء العلماء عليه، مع ذكر أهم شيوخه وكذلك أبرز تلامذته، مرورًا بذكر مصنفاته وتآليفه العلمية، وانتهاءً بوفاته رحمه الله تعالى.

المبحث الثالث:

التعريف بكتاب الحاوي الكبير.

جاء هذا المبحث لبيان نسبته لمؤلفه، وإبراز مكانته العلمية المتقدمة، وما يشتمل عليه في مضمونه، مع ذكر ثناء العلماء عليه، ومدحهم له، وبيان دسامة مادته، وغزارة فوائده، وما ظهر من جلالة قدره.

المبحث الأول

1.1 ترجمة الإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله

المطلب الأول

1.1.1 كنيته واسمه ونسبه ولقبه

هو أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن إسحاق الخالدابادي المروزي، وهذا محل اتفاق بين أهل التراجم الذين ترجموا له من الشافعية وغيرهم،⁽¹⁾ وقد قيل إن اسم والده محمد⁽²⁾ لكن هذا القول ضعيف، والأصح أن اسمه أحمد.

وأما ألقابه فكثُرَ تلقب به بالألقاب الرفيعة والعظيمة بين أهل العلم، لما رأوا من رسوخه في العلم وعلو قدره في علوم الشريعة، فهو الإمام العلامة وكذلك شيخ الشافعية، وشيخ المذهب، وإمام جماهير الشافعية، وقالوا إنه انتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره،⁽³⁾ وكذلك الخالدابادي نسبة لقريته التي ولد فيها رحمه الله تعالى.⁽⁴⁾

وقال الإمام النووي رحمه الله، عنه: "وحيث أطلق أبو إسحاق في المذهب، فهو المروزي".⁽⁵⁾

المطلب الثاني

1.1.2 ولادته وحياته العلمية ومكانته وثناء العلماء عليه

ولد الإمام أبو إسحاق رحمه الله تعالى بقرية من قرى خرسان بمرور الشاهجان وهي خالداًبادي وضبط اسمها يكون بفتح الخاء بعدها ألف ولام ودال مهملة مفتوحة وباء موحدة بين ألفين وفي آخرها ذال معجمة.⁽⁶⁾

(1) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 498/6؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 175/2؛ ابن خلكان، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 27/1؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم البلدان، (بيروت: دار صادر، 1415 هـ - 1995 م)، 116/5؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 39/12.

(2) السمعاني، الأنساب، 21/5؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأسماء، 413/1؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، 338/2.

(3) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 498/6؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 175/2؛ ابن خلكان، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 27/1؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 39/12.

(4) السمعاني، الأنساب، 21/5.

(5) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 175/2.

(6) ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأسماء، 413/1.

وكانت ولادته تقريباً سنة سبعين ومئتين من الهجرة النبوية، وذلك استثناساً بما ذكره بعض من ترجم للإمام أبي إسحاق كالإمام الذهبي (ت: 748هـ) حيث قال عنه " ولعله قارب سبعين سنة". (7)

والمروزي، ضبطها يكون بفتح الميم وسكون الراء وفتح الواو وبعدها زاي معجم، وتنتسب إلى مرو الشاهجان، والشاهجان تعني روح الملك، وبتقسيمها لجزأين فالشاه تعني الملك، والجان تعني الروح، ومن عادة أهل هذه البلاد أن يقدموا ذكر المضاف إليه على المضاف، ومدينة مرو بناها الإسكندر ذو القرنين، ويطلق عليها سرير الملك بخراسان وهي جميلة جداً بالإضافة إلى اهتمام أهلها بالعلم، وهي نسبة متكررة جداً في الكتب الشرعية، حيث خرج من هذه المدينة خلق كثير من العلماء الذين كان لهم الباع الكبير من الجد والاجتهاد في فنون الشرعية، ومن هؤلاء العلماء الإمام الكبير أبي إسحاق المروزي رحمه الله تعالى. (8)

وقد اشتغل أبو إسحاق منذ بداية نشأته بأخذ العلم، وكان من توفيق الله له أنه عاصر أواخر القرن الثالث وبداية القرن الرابع من هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو في العصر العباسي وكانت هذه الحقبة الزمنية هي حقبة زهو وازدهار علمي كبير، فقد أخذ من أكابر العلماء في عصره، المتوافرون في بلده، ففي مدة عيشه في بلده أخذ العلم عن علماء بلده فتتلمذ على إمام أهل الحديث في مرو ومحدثها وشيخها، وهو من أوائل من نقل المذهب الشافعي إلى مرو، هو الإمام عبد الله بن محمد المشهور بأبي محمد عبدان المروزي (ت: 293 هـ)، ثم بعد أن نهل من علماء بلده، وأخذ بحظ وافر من علومهم كان لابد من أن يحذو حذو العلماء وأن يتبع سنتهم في طلب العلم وهي الرحلة في طلب العلم، فهي سنة الأكابر والفحول من أهل العلم، فذهب إلى بغداد حاملاً معه الهمة والاجتهاد، والآمال العالية لنيل مراده حيث ترك الأهل والأوطان لنيل مرضاة الرحمن. (9)

والتحق أبو إسحاق المروزي بمجالس العلم والعلماء ولازم أعيان العلماء في بغداد، وأكثر من ملازمة الإمام أبي العباس بن سريج (ت: 306 هـ) حتى عُرف به، حيث يُقال عن الإمام أبي إسحاق المروزي "صاحب ابن سريج" لشدة ملازمته والأخذ عنه. (10)

(7) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 39/12.

(8) السمعاني، الأنساب، 21/5؛ ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأسماء، 413/1؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، 27/1.

(9) أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ - 1987 م) 106-105/1.

(10) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 39/12.

وكذلك جلس للفتحه وأخذ العلم عند الإمام أبي سعيد الإصطخري (ت: 328 هـ)، وكان أبو إسحاق لا يفتي في حضرة شيخه أبي سعيد الإصطخري إلا بإذنه. (11)

وقد قال الإمام أبو إسحاق المروزي: "لما دخلت بغداد لم يكن بها من يستحق أن يُدرس عليه إلا ابن سريج، وأبو سعيد الإصطخري". (12)

وقد برع الإمام الفقيه أبي إسحاق المروزي في فنون الشريعة حتى جلس للتعليم والإفتاء والقضاء كذلك، ولما توفي الإمام ابن سريج جلس أبو إسحاق يُعَلِّم ويفتي الناس في مجلس شيخه، بل قد صار عمدة المذهب الشافعي في عصره بعد وفاة شيخه، وانتهت إليه رئاسة ومشخة المذهب، حتى صار مقصداً لطلاب العلم وأهله، يرحلون إليه لينهلوا من نبعه الصافي والزاهر بالعلوم والفنون، وقد أقام جُلَّ حياته في بغداد، وإليه يُنسب درب المروزي فيها في قطيعة الربيع. (13)

وقد صنَّف التصانيف النافعة الكثيرة، فقد شرح المذهب الشافعي ولخصه، وكذلك كَتَبَ في السُّنة، وكذلك شرح مختصر المزني رحمه الله، وفيه تفاصيل وردود علمية عالية المستوى وتُظهر القريحة العلمية لدى الإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله، كما أنه صنَّف كتاب "التوسط بين الشافعي والمزني" في رد ما خالف فيه المزني الإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت: 204 هـ)، ثم قد يعضد قول المزني ويدلل عليه أو قد يرد عليه ويعضد رأي الإمام الشافعي، عليهم رحمة الله جميعاً. (14)

ولمّا كان كتاب الحاوي الكبير للإمام الماوردي هو شرحٌ لمختصر المزني، فقد استفاد كثيراً من اختيارات وآراء الإمام أبي إسحاق المروزي لما كتب وصنف وشرح في المذهب وفي مختصر المزني، ولمّا لاختياراته وآرائه من قوة معتمدة في المذهب، فيلاحظ وجود أثر الإمام أبي إسحاق بشكل ظاهر وملحوظ في كتاب الحاوي الكبير.

وقد تخرَّج على يده أكثر من سبعين عالماً وإماماً من أئمة الإسلام في المذهب الشافعي وغيره، كالإمام أبي علي ابن أبي هريرة البغدادي (ت: 345 هـ)، والإمام الفقيه أبي حفص الإسفرايني (ت: 345 هـ)، والإمام الكبير المشهور بابن القاضي (ت: 346 هـ)، والإمام أبي حامد المروروذي مفتي البصرة وعالمها (ت: 362 هـ)، والإمام أبي زيد المروزي (ت: 371 هـ)، والإمام الفقيه أبي محمد البافى

(11) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 1/109.

(12) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 11/475؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 1/109.

(13) ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1/27؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 1/105-106.

(14) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 1/106.

الخوارزمي (ت: 398 هـ)، وغيرهم من أهل العلم والدين والفقه والصلاح والأدب، رحمهم الله جميعاً وأحسن لهم الجزاء. (15)

ومع أن هذا العصر شهد اضطرابات سياسية وفكرية إلا أن الله حفظ الدين وسخر له هؤلاء العلماء فلم ينشغلوا عن العلم بشاغل، ولم يمنعهم مانع ولم تعصف بهم الفتن، فقد كانت فتنة المعتزلة، وكذلك حدثت فتنة القرامطة، وغيرها من الفتن التي عصفت بتلك الحقبة الزمنية. (16)

ثم ارتحل أبو إسحاق المروزي إلى مصر وكانت في هذه الفترة فتنة القرامطة، ولعلها من أبرز أسباب ارتحاله إلى مصر، ففضل الإمام الاستقرار في مصر وكانت تحت حكم الإخشيديين، وذهب مع أبي إسحاق بعض تلامذته مصاحبين له في رحلته هذه، واستمراراً في ملازمة التلميذ لشيخه ومصاحبته، كتلميذه أبو الحسن الماسرجسي (ت: 384 هـ)، وقد لزم شيخه إلى أن مات، ثم رجع إلى بغداد عالماً، فلما استقر أبو إسحاق في مصر، وهو مَنْ هو في العلم والمكانة العظيمة، وخاصة أنه شيخ المذهب الشافعي في وقته، ولأن أهل العلم وطلابه يُنزلون الناس منازلهم، ويعرفون لأهل العلم قدرهم ومكانتهم، فقد أجلسوه على كرسيّ درس الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله، مؤسس المذهب، فجلس الإمام أبي إسحاق هناك للتدريس والتعليم وللتأليف والتصنيف، وقد جاءه الناس وطلاب العلم واجتمعوا على درسه وفي حلقاته، وضربوا إليه أكباد الإبل في رحلة إليه لطلب العلم عليه. (17)

وأطلق عليه أهل العلم والدين ألقاباً كثيرة منها: الإمام، والشيخ، والعلامة، وإمام جماهير الشافعية، وناشر المذهب وناصره، والقاضي، والحاقد، والورع الزاهد، غواص في المعاني الدقيقة، والبحر الخضم، وقالوا: هو المتفق عليه في عدالته وصدقه وتوثيقه، وغيرها من الألقاب الكريمة. (18)

قال عنه ابن الملقن (ت: 801 هـ): "أحد أئمة المذهب، أخذ الفقه عن ابن سريج" (19)، وقال عنه الطيب بامخرمة (ت: 947 هـ): "الإمام الكبير أخذ عن ابن سريج، وانتهت إليه الرئاسة بالعراق بعده". (20)

(15) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 39/12؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 105/1.

(16) السمعاني، الأنساب، 21/5؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 39/12.

(17) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 338/2؛ ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، 166/1؛ عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، (مصر: دار إحياء الكتب العلمية، 1387 هـ - 1967 م)، 312/1.

(18) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 498/6؛ النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 175/2؛ ابن خلكان، وفیات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان، 27/1؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 39/12؛ السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، 312/1.

(19) أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن سراج الدين الشافعي المصري، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، تحقيق: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1997 م)، 42.

(20) أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي، قلادة النحر في وفیات أعيان الدهر، تحقيق: بو جمعة مكري - خالد زواري، (جدة: دار المنهاج، 1428 هـ - 2008 م)، 109/3.

ومن علو مكانته وشريف منزلته فقد كان بعض أقرانه ومن هم في رتبة أهل العلم يُثنون ركبهم في مجلسه تفقهاً ودراسة عليه، فهو بحر زاخر، وجوهر مكنون بالنفائس والدقائق العلمية، فقد كان من هؤلاء العلماء الإمام أبو الحسن الأشعري علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق (ت: 324هـ)، صاحب المقالات وغيرها من المصنفات النافعة، وقد كان معتزلياً دهرًا من الزمن، ثم تاب ورجع عن الاعتزال وصعد المنبر وأعلن البراءة من أقواله السابقة، بل قد رد على المعتزلة الشبهات وما وقعوا فيه من الانحراف والزيغ، وقد كان أبو الحسن الأشعري يحضر مجلس علم أبي إسحاق في أيام الجُمُعات، ويُذكر أيضًا أن الإمام أبي إسحاق قد استفاد كذلك من علم أبي الحسن الأشعري فقد كان يقرأ علم الكلام عليه، فهو قرينه، والعلم رحمٌ بين أهله، فيستفيد القرين من قرينه ويأخذون من بعضهم، وهذا يدل على علو قدرهم وشأنهم، فرحم الله الأئمة الأعلام. (21)

وقد كتب أبو إسحاق المروزي كتابًا في السُّنة، وكان من جملة الكتاب صفة الاستواء، وقام بتدريس الكتاب في جامع مصر حيث حضر مجلس درسه الآلاف، فأغضب ذلك المعتزلة وهو ما حملهم على رفع الأمر للحاكم وكان إذ ذاك هو كافور بن عبد الله الإخشيدي (ت: 357 هـ) حاكم مصر والشام، وكانت المعتزلة مقربة منه، فأمر ألا يتم إظهار الكتاب ولا إشهاره بين الناس، وقد عصم الله الإمام أبي إسحاق المروزي منه، واستمر على تدريسه ولم يرجع عن كتابه. (22)

ومن خلال ما سبق فإنه يظهر جليًا مكانة الإمام أبي إسحاق وعلو قدره في العلم والدين والنظر والاجتهاد، وقد عَرَفَ له قدره وأنزله منزلته العالية كل الأئمة المعاصرين له، وكذلك الذين في طبقة طلابه ومن بعدهم، بثنائهم عليه وإطلاقهم الألقاب الكبيرة والكريمة والعالية في حقه، وهو أهلٌ لذلك.

المطلب الثالث

1.1.3 أشهر شيوخه وتلامذته

1.1.3.1 من أشهر شيوخ الإمام أبي إسحاق المروزي

تفقه الإمام أبي إسحاق المروزي على أئمة أعلام، بدءًا من محل ولادته ومكان نشأته في مرو الشاهجان من بلاد خراسان وصولاً إلى بغداد مكان إقامته، واستقراره فيها حقبة كبيرة من الزمن وانتهاءً بمكان انتهاء أجله ورحلته في مصر، وما بينهم من المدن التي نزل فيها وأخذ من علمائها في رحلته، إلا أن هناك من العلماء الأجلاء من كان لهم تأثيرًا بالغًا في شخصية الإمام أبي إسحاق، وقد عُرِفَ بهم لشدة

(21) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 260/13؛ ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، 604/2؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 392/11.

(22) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 39/12.

ملازمته مجالس علمهم، بل إن أغلب من ترجم للإمام أبي إسحاق المروزي ذكرهم، وكذلك عند الترجمة لهؤلاء العلماء وذكر تلامذتهم يُذكر الإمام المروزي بينهم. (23)

وهؤلاء الأئمة هم أبو محمد عبدان المروزي، وأبو العباس ابن سريج، وأبو سعيد الإصطخري، فقد كان لهؤلاء الأئمة الثلاثة الفقهاء الأعلام الأثر الأبرز على مسيرة الإمام أبي إسحاق العلمية من حيث التفقه والتدقيق والتعليم والتأليف والتدوين، كما أنهم كانوا في عصرهم فقهاء بلادهم ومحدثيها ورؤوس أهل العلم فيها، فكذا وصل تلميذهم النجيب صاحب الفهم الثاقب اللبيب، العلامة أبي إسحاق المروزي إلى الإمامة في الدين بين أقرانه وعلماء عصره وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، مع علو كعبه واطلاعه في فقه المذاهب الأخرى، وفنون الشريعة، وقد ضربت إليه أكباد الإبل في الرحلة إلى طلب العلم عليه، والجلوس بين يديه لمكانته العالية الرفيعة. (24)

1- عبدان المروزي، أبو محمد عبد الله بن محمد بن عيسى، الإمام الحافظ والثقة، أخذ الفقه عن أصحاب الشافعي كالمزني وغيره، وهو أول من حمل مختصر المزني إلى مرو الشاهجان، وهو عالم وإمام أصحاب الحديث في مرو في عصره، وقد ذكر أهل العلم عنه أنه اجتمع فيه أربعة خصال وأوصاف كريمة: الفقه في الدين، والاجتهاد، والإسناد، والورع. وتلاميذه من أئمة الإسلام كأبي إسحاق المروزي، وقد رحل في طلب العلم والتعليم إلى العراق والحجاز والشام ومصر، وعاد إلى مرو، وقد ولد عبدان في شهر ذي الحجة يوم عرفة سنة عشرين ومئتين، ومات في شهر ذي الحجة يوم عرفة كذلك سنة ثلاث وتسعين ومئتين، فرحمه الله. (25)

2- أبو العباس ابن سريج، أحمد بن عمر بن سريج القاضي البغدادي، هو الملقب بالباز الأشهب، وهو إمام الشافعية في عصره، وكان ناصرًا للمذهب الشافعي وكالبحر العميق في دقائق المسائل، وقد استلم القضاء بشيراز مدة، وكان مقصد العلماء وطلابه في الجلوس للتفقه عليه، بل كانوا يفضلونه على جميع أصحاب الشافعي حتى على الإمام المزني، وقد كان ابن سريج صاحب حجة وبيان، وكذلك صاحب سنة واتباع، وكان يرى أن من انشغل بعلم الكلام فاتته الخير الكثير من العلم والفقه في الدين، وإن فهرست كتبه لتحتوي على أربعمئة مصنف، وقد كانت وفاته في

(23) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 106-105/1.

(24) ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، 105/1.

(25) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 447/12؛ السمعاني، الأنساب، 182-180/9؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 9/11-10.

شهر جمادى الأولى سنة ست وثلاثمئة وبلغ من العمر سبع وخمسين وستة أشهر، فرحمه الله رحمة واسعة وأسكنه جنات النعيم، وسقاه من كوثرها المعين. (26)

3- أبو سعيد الإصطخري، الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى، صديق ابن سريج وقرينه ورفيقه، شيخ وفقه بغداد، وقاضي قُم، ووالي الحسبة ببغداد، وكان من أكابر الشافعية في عصره، وهو ثقة زاهد وورع متقل من الدنيا، وقد دخل الإمام أبي إسحاق المروزي بغداد ورأى أن هناك إمامين عظيمين يستحقان أن يُجلس في مجالسهما للدراسة عليهما، وهما ابن سريج وأبو سعيد الإصطخري، وتفقه أبو إسحاق المروزي عليه وكان يهابه ويجله. (27)

وقد كان أبو إسحاق المروزي لا يفتي في حضرة الإمام الإصطخري إلا بإذنه، وقد ولي الإصطخري القضاء في قم وغيرها، فأحرق أماكن الملاحية والمجون، وقد كان من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، وله تصانيف نافعة ومنها كتاب في الأدب ليس له مثيل في الإتقان والإبداع. (28)

كان مولده في سنة أربع وأربعين ومئتين، وقد توفي في الرابع عشر من شهر جمادى الآخرة سنة ثمان وعشرين وثلاثمئة، فرحمه الرحمن الرحيم، وأثابه الجزاء العظيم بكرمه الكريم. (29)

1.1.3.2 من أشهر تلاميذ الإمام أبي إسحاق المروزي

إمام كبير وبحر خضم زاهر كالإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله، لابد وأن يكون لديه طلاب علم أكثر جدًا، يتتلمذون عليه ويدرسون، ويثنون الرُكب بين يديه في مجلسه، وكما مرَّ في البحث السابق أن مجلس الإمام أبي إسحاق كان عامرًا مليئًا بالآلاف من طلاب العلم الذين جاءوا من بلاد شتى، ضاربين أكباد الإبل في الرحلة في طلب العلم، كما هي سنة أهل العلم والدين، والهداة المهديين. (30)

وقد ذكر كثير ممن ترجم للإمام العلامة أبي إسحاق المروزي رحمه الله تعالى، أنه تخرج على يديه أكثر من سبعين إمامًا من أئمة الإسلام المشهورين، وقد مرَّ ذكر بعضهم في البحث السابق بشكل مقتضب جدًّا، لكن الآن نُفرد بعضهم في الذكر، إذ أنهم عُرفوا بطلبهم العلم وتتلّمذهم على الإمام أبي إسحاق. (31)

(26) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تذكرة الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م)، 24-23/3؛ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 22-21/3؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، 193/1-195؛ ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية، 90/1-91.

(27) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 475/11؛ ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية، 109/1.

(28) ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية، 109/1.

(29) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 206/8؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، 211/1؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 475/11؛ ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية، 109/1.

(30) ابن كثير، طبقات الشافعيين، 240/1؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 27/1.

(31) ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية، 106/1.

- 1- أبو علي ابن أبي هريرة، الحسن بن الحسين البغدادي، الإمام القاضي البارز في الفقه والإمامة، وأحد شيوخ المذهب الشافعي، وكذا هو من أصحاب الوجوه، انتهت إليه رئاسة المذهب عند العراقيين، وكان معظمًا ومبجلًا لدى خلفاء عصره، ولدى الأئمة وعند العامة، وقد صاحب شيخه المروزي في حياته، وكذلك في كتب المصنفين والشارحين فكثيرًا ما يُذكر ابن أبي هريرة لقدره العظيم، وقد صاحب شيخه في كتاب الحاوي الكبير في أقوله واختياراته، فابن أبي هريرة عُرف عنه أنه قد ملأ وقته شغلًا وانشغالًا بالعلم والتعليم وكذلك في التصنيف والتأليف، فله مصنفات نافعة، منها شرحه لمختصر المزني كشيخه المروزي رحمه الله، توفي الإمام ابن أبي هريرة ببغداد في شهر رجب سنة خمس وأربعين وثلاثمائة من الهجرة النبوية، فرحمه الله وأكرمه بكرمه العظيم، وأثابه الحظ الوفير من النعيم الكبير. (32)
- 2- أبو حفص الإسفرايني، عمر بن محمد بن مسعود، الإمام المحدث والحافظ الكبير، سمع المسند وغيره من كتب الإسلام العظيمة، وتفقه بخرسان، ثم رحل إلى العراق، وكان صالحًا ورعًا تقيًا، ثم بعد تحصيله وثناء العلماء عليه وشهادتهم له في تضلعه بالعلم، رجع إلى إسفرايين معلمًا فقيهاً من علماء الإسلام البارزين، وكانت وفاته فيها في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة من الهجرة النبوية، فرحمه الله، وأسكنه الفردوس الأعلى من الجنة. (33)
- 3- أبو أحمد الخوارزمي، محمد بن سعيد بن محمد بن عبد الله بن أبي القاضي، الإمام العلم الهمام، المشهور بالعلم والتحقيق والفقه والإمامة، وصاحب أبي إسحاق المروزي، وهو صاحب كتاب العُمد والحاوي، ومنه استقى الإمام الماوردي اسم كتابه الحاوي الكبير. هو عالم من سلالة علماء أتقياء، وكما وصفه أهل العلم بأنه العالم بن العالم بن العالم، ولم يكن في عائلة ابن أبي القاضي أفقه منه، فقد سبق أقران عصره واشتغل دهرًا في طلب العلم والرحلة فيه، وأخذ عن أكابر أهل العلم، ثم قفل راجعًا إلى خوارزم فجلس للتدريس والتأليف والتصنيف، حتى جاءت منيته وهو عاكف على ذلك، وتوفي سنة ست وأربعين وثلاثمائة من الهجرة النبوية، فرحمه الله وجزاه خيرًا على ما قدم للإسلام والمسلمين. (34)
- 4- أبو حامد المروودي، أحمد بن بشر بن عامر العامري، المروودي ويمكن تخفيفها إلى المروذي نسبة إلى مرو الرّوذ في بلاد خراسان، وهي قريبة من مرو الشاهجان، هو الإمام القاضي الحافظ تلميذ أبي إسحاق النجيب، فريد عصره وإمام وقته، لا يشق له غبار، شيخ من

(32) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 253/8؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 75/2؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 40/12.

(33) ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، 654/2؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، 257/1.

(34) تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 165-164/3.

شيوخ المذهب وأعمدته الذي يُرجع إليه في دقائق الأمور ومشاكل المسائل، نزيل البصرة متعلماً فيها ثم فقيها ومفتيها وعالمها، صاحب المصنفات الكثيرة النافعة في الأصول والفروع، وصاحب الاطلاع الكبير والحفظ الكثير للسير، هو البحر الزاخر، والصدر الكبير في الفقه، وكتابه المسمى بالجامع وكذلك شرحه لمختصر المزني لهما خير دليل على مكانته ومنزلته المرموقة في العلم، وقد توفي الإمام القاضي سنة اثنتين وستين وثلاثمائة من الهجرة النبوية، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه خير الجزاء وأوفاه، وأحسن له في عطايه. (35)

5- أبو زيد المروزي، محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد، الإمام الحافظ والفقيه صاحب الفهم الدقيق والورع الشديد، عُرف بلقب صاحب أبي إسحاق المروزي لملازمته شيخه، وقد رحل لمدن كثيرة في طلب العلم، فنزل العراق ومكة وغيرهما، وقد روى صحيح البخاري وقام بتدريسه، وهو من أحسن من قام بتدريسه وروايته، عاد أبو زيد إلى مرو، وبعد مدة توفي فيها وكانت وفاته في الثالث عشر من شهر رجب سنة إحدى وسبعين وثلاثمائة من الهجرة النبوية، فرحمه الله وأثابه خير الثواب وأحسنه في دار الكرامة حيث حسن الجزاء والإقامة. (36)

6- البافي الخوارزمي، عبد الله بن محمد أبو محمد البخاري، نسبة إلى باف في قرى خوارزم، إمام فقيه، وعالم كبير، من أفراد عصره، وأديب نحوي شاعر، رحل في طلب العلم والتحق في مجالس كثير من أهل العلم، نزيل بغداد، لازم مجالس الإمام أبي إسحاق وتفقه عليه، وصار من أفراد الفقهاء الكبار، وهو من شيوخ الإمام الماوردي صاحب الحاوي الكبير، وجاء الأجل وموعد اللقاء الحق في النصف من شهر محرم سنة ثمان وتسعين وثلاثمائة من الهجرة النبوية، فرحمه الله، وأرضاه في درجات الجنة العالية، وجزاه عن المسلمين خير الجزاء. (37)

7- أبو الحسن الماسرجسي، محمد بن علي بن سهل بن مصلح النيسابوري، الإمام الفقيه، شيخ الشافعية في عصره، وأحد أصحاب الوجوه، من أعرف الناس بالمذهب الشافعي وترتيبه ومسائله، حضر مجالس الإمام أبي إسحاق المروزي في بغداد ولازمه، ثم لما قرر أبو إسحاق الارتحال إلى مصر والاستقرار بها، عزم التلميذ النجيب على ملازمة شيخه حتى في السفر، فمكث في مصر إلى أن تُوفي الإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله، ثم عاد إلى بغداد بعد

(35) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 211/2؛ صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحقيق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، 1420 هـ - 2000 م)، 165/6؛ تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 12/3-13.

(36) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 154/2؛ الشيرازي، طبقات الفقهاء، 115.

(37) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 368/11؛ صلاح الدين الصفدي، الوافي بالوفيات، 270/17.

وفاة شيخه، وكان قد تفقه وأخذ العلوم على أكابر أهلها، مُتفردًا بالإمامة في عصره، بعد رحلة عظيمة في طلب العلم، فقد رحل إلى بلاد كثيرة طالبًا للعلم، كالكوفة والبصرة ومصر ودمشق وحلب والرقّة والحجاز، وبالطبع فقد أخذ عن أهل خراسان مثل محمد بن عيسى وغيره من العلماء، توفي الإمام الماسرجسي في جمادى الآخرة سنة أربع وثمانين وثلاثمائة من الهجرة النبوية، وقيل: توفي سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة، وقد بلغ من العمر ست وسبعين سنة، فرحمه الله وبلغه منازل الرضوان في جنات النعيم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.⁽³⁸⁾

وغيرهم الكثير من أئمة الإسلام قد تخرجوا من مجلس علم الإمام أبي إسحاق المروزي، أخذين بعلمه وسمته، وأسلوبه، وعمله، وورعه، وزهده، وإتقانه، ودقة فهمه، وهذا كله من توفيق الله للمعلم والمتعلم كما لم يتوقف الحضور لمجالس علم وفقه الإمام أبي إسحاق على تلاميذه فقط، بل كان يحضره أقرانه كما مرّ في المباحث السابقة، فقد يعدّهم البعض من تلاميذه، لكنّ الأقرب للصواب أنهم أقران يستفيدون من بعضهم، فالعلم رحم بين أهله، وهذا من قرائن صدق طلبهم للعلم، وعدم تكبرهم وترفعهم عن الاستفادة من بعضهم بعد وصولهم لمراتب العلم العالية، كما فعل أبو الحسن الأشعري رحمه الله.⁽³⁹⁾

المطلب الرابع

1.1.4 أشهر مصنفات وكتب الإمام أبي إسحاق المروزي

الإمام أبو إسحاق المروزي رحمه الله، أحد علماء الإسلام الكبار ومن جبال الحفظ، ومن أهل الورع والزهد، وكذلك صاحب ذهن متوقّد، وفهم دقيق وعميق، فمع انشغاله العظيم بدءًا من الرحلة في طلب العلم على أكابر العلماء في كثير من البلاد، وانتهاءً بجلوسه للتعليم والقضاء والإفتاء، وتخرجه ثلة كبيرة من جهابذة العلماء، وحملة الدين الأوفياء، فإنه لم يتوقف عند هذا الحد، مع أن هذا العمل هو بحد ذاته طاقة كبيرة، وقد يكون لم يجد وقتًا لنفسه، بل كل وقته كله في خدمة الدين، فقد عزم على ترك ميراثًا لأئمة من بعده، لطلاب العلم وأهله من بعد عصره، هذا غير العلماء الذين كان سببًا في صناعته وتنشئتهم، فقد صنع أيضًا مؤلفات ومصنفات عظيمة، قد تمّ ذكر بعضها في المباحث السابقة عرضًا كما نقل أهل التراجم، وقد مرّ ذكرهم، أنهم قالوا أن الإمام قد صنّف مؤلفات كثيرة نافعة، وقد دَوَّنُوا ما جاء فيها في كتبهم ومؤلفاتهم، فقد أحسنوا في ذلك، حيث أنه وللأسف ما زالت مفقودة إلى عصرنا الحالي إلا كتابًا واحدًا وُجِدَت قطعة منه، وهو أكبر مما وصلنا، والكتاب هو المسمى بكتاب "التوسط بين الشافعي

(38) النووي، تهذيب الأسماء واللغات، 2/212-213؛ ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية، 1/166.

(39) ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، 2/605؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 12/39.

والمزني" ونُقل إلينا أسماء بعض مؤلفاته، وقد بُذل الوسع في البحث عنها، وهي كالاتي مرتبة ترتيبًا حسب الوسع وسيكون ذلك ترتيبًا أبجديًا. (40)

1- كتاب التوسط بين الشافعي والمزني

فبحسب الاطلاع وبذل الجهد في البحث، وسؤال أهل العلم والاختصاص، فلم يصل إلينا من مؤلفات الإمام أبي إسحاق المروزي سوى جزء جيد من هذا الكتاب الذي أملاه في آخر حياته في جامع مصر، وقد يسر الله الاطلاع عليه، وهو حسب كلام أهل العلم أنه كتاب ضخم، وهو كتاب نفيس جدًا حيث يتعقب فيه الإمام المروزي على مختصر الإمام المزني الذي فيه اعتراضاته على بعض أقوال الإمام الشافعي، حسب اجتهاده، وهذه الاعتراضات جاءت من أسباب عدة، منها ما توصل إليه المزني في المسألة من خلال اجتهاده ونظره فيها، والتخريج والقياس على النظائر والأشباه، وهو مَنْ هو في الإمامة والقدر العالي، مع كونه تلميذًا نجيبًا للشافعي، فيحق له ذلك، وقد يكون المزني مصيبًا في اعتراضاته، وقد لا يكون مصيبًا فيها، حيث أنه في بعض المسائل لم يصل لمراد الشافعي فيها وقد بينها المروزي في مكانها، وقد يوافق الإمام المروزي المزني تارة في اعتراضه، وتارة أخرى يدفعه ولا يوافقه. (41)

2- كتاب الخصوص والعموم

قد عُرف عن الإمام أبي إسحاق المروزي تفننه في الفقه وأصوله وغيرهما من فنون الشريعة، وقد ذكر كثير من أهل التراجم هذا الكتاب ونسبوه للإمام أبي إسحاق المروزي رحمه الله تعالى، وهو كتاب نفيس ذو قيمة عالية في فن أصول الفقه، ومسائله تناقلها أهل العلم في مصنفاتهم. (42)

3- كتاب الزيادات على شرح مختصر المزني

قد تعاقب العلماء على إطلاق ألقاب كثيرة على الإمام أبي إسحاق كما تم ذكر ذلك في مكانه، ومن هذه الألقاب "صاحب الشرح" والذي يقصدونه بذلك شرحه النفيس على مختصر المزني، ثم قد زاد الإمام أبي إسحاق على شرحه الأول، وهو المسمى بالزيادات على شرح

(40) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 39/12؛ ابن كثير، طبقات الشافعيين، 240/1.

(41) إبراهيم بن أحمد بن إسحاق أبو إسحاق المروزي، التوسط بين الشافعي والمزني، تحقيق: أبو عامر عبد الله بن شرف الدين الداغستاني، (الكويت، 1445 هـ - 2024 م)، 43-52؛ ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية؛ 1/ 106.

(42) أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم، الفهرست، تحقيق: أيمن فؤاد سيد، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1435 هـ - 2014 م)، 48/2؛ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، (اسطنبول: وكالة المعارف، 1371 هـ - 1951 م)، 6/1.

المزني، وبعضهم يُسمونه بالشرح الثاني، أي شرح ثان لمختصر المزني، وقد ذكر الإمام
الماوردي في كتابه الحاوي الكبير الذي فيه مجال البحث، فيقول: "ذكره في الزيادات" (43)

4- كتاب السنة

هذا مصنف جليل، في علم الاعتقاد، قد ألفه الإمام المروزي في مصر بعد ارتحاله إليها، وقد
قام بتدريسه في جامع مصر، وحضر مجلسه آلاف الطلاب، وكانت مصر والنشام تحت حكم
الإخشيديين، وكانت في هذه الحقبة الزمنية من العهد العباسي قد جرت عدة فتن، منها مقالة
المعتزلة، وقد شكوه للحاكم كافور الإخشيدي، فأمره بإخفاء الكتاب وعدم نشره. (44)

5- كتاب شرح مختصر المزني

كتاب عظيم النفع، كبير الحجم، ومن أجله أطلق الأئمة على الإمام أبي إسحاق المروزي لقب
صاحب الشرح، فهذا الكتاب من أشهر كتبه وأنفسها، ويُعتبر هذا الشرح من المطولات،
وهو في نحو ثمانين مجلدات، وقد انتفع فيه كثير من أهل العلم وطلابه. (45)

6- كتاب الشروط والوثائق

وهذا الكتاب مما نُسب للإمام أبي إسحاق المروزي، وهو كتاب فقهي في العقود، وهو ذو قيمة
عالية، حيث يظهر ذلك جلياً من خلال ذكره بين كتب الإمام أبي إسحاق عند الترجمة له، كما
أن قامه علمية كأبي إسحاق فتراثه كثير النفع، فنسأل الله أن ييسر للباحثين العثور عليه. (46)

7- كتاب الفصول في معرفة الأصول

وهذا الكتاب في أصول الفقه نُسب للإمام أبي إسحاق المروزي، وهو في بسط كثير من
المسائل، وغزير الفائدة، وهو ذو قيمة عالية، ورائج بين أهل العلم مستفيدين منه وناقلين
لمسائله، ولقد ذُكر في ترجمة الإمام أبي إسحاق في أكثر تراجمه، وقالوا إن الإمام قد صنف
في الأصول كتاباً نافعاً، مع ذكر اسم هذا الكتاب بين كتبه ومصنفاته رحمه الله تعالى. (47)

(43) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الشهير بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: د. علي معوض - عادل عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ/ 1994 م)، 207/4؛ ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية، 152/1.

(44) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 39/12.

(45) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 338/2؛ ابن قاضي شهاب، طبقات الشافعية؛ 106/1؛ حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، 351/6.

(46) ابن النديم، الفهرست، 48/2؛ البابي، هدية العارفين، 6/1؛ عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1376 هـ - 1957 م)، 3/1.

(47) ياقوت الحموي، معجم البلدان، 338/2؛ ابن الملقن، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، 42؛ ابن النديم، الفهرست، 48/2؛ كحالة، معجم المؤلفين، 3/1.

8- كتاب الناسخ والمنسوخ

أصول الفقه علم دقيق الجزئيات، واسع المسائل، ولا شك أن أبحاثه ومسائله لمهم أفرادها بأبحاث مبسطة، وهذا هو الإمام العلامة المروزي يضع في هذا العلم يد عون في تقريب العلوم وتبسيطها لطالبيها، فقد ألف هذا الكتاب النافع في بحث مسألة الناسخ والمنسوخ، ومع أن أبحاث أصول الفقه كلها مهمة، إلا أن هذا البحث عظيم القدر ومهم جدًا في شريعتنا، إذ بتعلمه وإدراكه يُعلم ما هي الأحكام الباقية وجوبًا أو تحريمًا أو غير ذلك، وقد استفاد منه أهل العلم كثيرًا، وتناقلوا ما جاء به في كتبهم، ومنهم الإمام بدر الدين الزركشي الشافعي (ت: 794هـ)، في كتابه النافع الماتع " البحر المحيط في أصول الفقه " وغيره من أهل العلم. (48)

9- كتاب الوصايا وحساب الدور

الفقه ومسائله لها أهلها، ومنهم الإمام أبي إسحاق، فقد تناقل أهل العلم والتراجم نسبة هذا الكتاب له، وموضوعه عظيم الأهمية فلذلك احتاج لإفراده والعناية بتفاصيله. (49)

ولاريب أن مصنفاته أكثر من ذلك، لكن نستأنس بما وصل وظهر وتناقله أهل العلم، ونسأل الله أن ييسر ظهور تراث أئمة الإسلام جميعًا، كما نسأل الله العظيم أن يتغمدهم برحمته الواسعة وفضله الكبير.

المطلب الخامس

1.1.5 وفاته

كانت حياة الإمام أبي إسحاق مليئة بالجد والاجتهاد في طلب العلم وحمله، والعمل به وتطبيقه، وفي تدريسه وتبليغه للناس، وفي شرحه وتدوينه، فقد صنف الإمام الكثير من التصانيف والتأليف النافعة كما مرَّ سابقًا، وكذلك شهد له أهل عصره بالعدالة والتقوى والصدق والأمانة والورع والزهد.

والإمام أبو إسحاق المروزي هو من أكثر أسباب انتشار المذهب الشافعي في العراق وخرسان والأمصار حولهما، كما ذكر ذلك كثير من أهل العلم والدين، فرحم الله الإمام أبي إسحاق وجميع علماء الإسلام، وجزاهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء، فله درهم كم بذلوا وقدموا لدين الله، في حمله ونقله وتبليغه ونشره بين الناس في الآفاق، ونحسبهم صادقين والله حسيبهم، ولانزكي على الله أحدًا من خلقه.

فبعد ارتحال الإمام أبي إسحاق من بغداد إلى مصر جلس مدة يفتي ويعطي الدروس ويصنف التصانيف حتى حان وقت الراحة، وانتفاء الأجل، ونيل العطايا من الرب الجواد الكريم، فتوفي الإمام أبو إسحاق

(48) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (مصر: دار الكتبي، 1414هـ - 1994م)، 131/3.

(49) ابن النديم، الفهرست، 48/2؛ البابابي، هدية العارفين، 6/1؛ كحالة، معجم المؤلفين، 3/1.

المروزي الفقيه والعالم النحرير في مصر بعد العتمة في التاسع من شهر رجب، وقيل: في حادي عشره، من سنة أربعين وثلاثمائة من الهجرة النبوية، ودفن عند قبر الإمام الشافعي، فرحمهم الله جميعاً وأجزل لهم الثواب والجزاء الوفير. (50)

وصحيح أن أجسادهم الكريمة قد سكنت التراب كما هي سنة الله في خلقه في هذه الدنيا، إلا أن علومهم وآثارهم باقية، والألسنة ذاكرة لفضائلهم، تلهج بذكر محاسنهم والثناء عليهم والدعاء لهم بالرحمة ومغفرة الرحمن، ودخولهم منازل الرضوان في الجنات الحسان بجوار النبي صلى الله عليه وسلم، والصحب الكرام عليهم أتم رضوان من الكريم المنان.

مَا الْقَحْرُ إِلَّا لِأَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّهُمْ... عَلَى الْهُدَى لِمَنْ اسْتَهْدَى أَدِلَّاءُ
وَقَدَّرُ كُلِّ امْرِئٍ مَا كَانَ يُحْسِنُهُ... وَالْجَاهِلُونَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَعْدَاءُ
فَقُزْ بِعِلْمٍ تَعِشْ حَيًّا بِهِ أَبَدًا... النَّاسُ مَوْتَى وَأَهْلُ الْعِلْمِ أَحْيَاءُ (51)

المبحث الثاني

1.2 ترجمة الإمام الماوردي رحمه الله

المطلب الأول

1.2.1 الإمام الماوردي كنيته واسمه ونسبه ولقبه

هو أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، وقد أُطلقت عليه عدة ألقاب، كالبصري نسبة إلى البصرة محل ولادته ونشأته، وأيضاً العلامة لتبحره في العلوم وسعة اطلاعه، وأقضى القضاة لتوليه القضاء والفتيا مدة، والشافعي لتفقه على المذهب الشافعي ومسيرته العلمية فيه، وكذلك الماوردي بفتح الميم وسكون الألف، وفتح الواو وسكون الراء، وفي آخرها دال مهملة، نسبة إلى بيع ماء الورد أو صناعته، صاحب التصانيف الحسان الكثيرة، ولم يختلف العلماء رحمهم الله جميعاً في الترجمة له في شيء بل كانت ترجمته محل اتفاق بينهم (52).

(50) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 498/6؛ الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، 735/7؛ عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العكري الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق: محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، 1406 هـ - 1986 م)، 217/4.

(51) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، إحياء علوم الدين، (بيروت: دار ابن حزم، 1426 هـ - 2005 م)، 14/1.

(52) أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422 هـ - 2002 م)، 587/13؛ سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماکولا، الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، (بيروت: دار الكتب

المطلب الثاني

1.2.2 ولادته حياته مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

المَآوَرْدِيّ هي عائلة عُرفت بالعلم والعلماء، فإمامنا الذي نتحدث عنه هو من سلالتهم الفاضلة، كما أن عصره كان حب الاشتغال بالعلم وتعظيم قدر أهله، فقد ولد الإمام الماوردي في سنة أربع وستين وثلاث مئة من الهجرة النبوية، ونشأ الإمام في بيئة علمية وحاضنة محبة للعلم وأهله، فهو من البصرة وفيها العلم والعلماء، فاشتغل بحفظ القرآن والحديث، كما أنه لزم حلقات العلم ومجالسة الشيوخ فأخذ الحديث والفقه والأصول وغير ذلك عن علماء بلده ثم شَمَّرَ عن ساعد الجد والاجتهاد في الرحلة إلى طلب العلم كما هي سنة العلماء ودأبهم. فممن أخذ عنهم العلم كالإمام محمد بن عدي المنقري (ت: 383هـ)، والإمام الصَّيْمَرِيّ وهومن أصحاب الوجوه عند الشافعية، توفي بعد عام (386 هـ)،

والإمام أبي حامد الإسفراييني (ت: 406 هـ). وهو نزيل بغداد وقد تربع في صدر قائمة أسماء العلماء في عصره، بل صار الإمام الماوردي رحمه الله يأتيه طلاب العلم والعلماء ويرحلون إليه لينهلوا من علومه التي حصلها بفضل الله، وطلابه كُثُر وأغلبهم ممن صار عالماً كبيراً نشر العلم ونصر الدين، فمنهم الإمام أبو بكر الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، ومنهم الإمام أبو عبد الله القاضي مهدي بن علي الإسفراييني المتوفى في منتصف القرن الخامس الهجري تقريباً، ومنهم الإمام أبو منصور القشيري (ت: 482 هـ)، ومنهم الإمام أبو بكر ابن بدران الحلواني المقرئ والمُسند الكبير (ت: 507 هـ) وغيرهم، وكانت حياته رحمه الله بين التعليم والتأليف فهو صاحب تصانيف كثيرة، مملوءة علماً وأدباً وأصولاً، مثل "الحاوي الكبير"، و"الإقناع"، و"الأحكام السلطانية" وغيرها مما سيتم ذكر بعضها مع نبذة لطيفة، وقد تولى الإمام الماوردي الفتيا والقضاء في عدد من البلدان وكان قريباً ومُعظماً عند أمير البلاد وكان إذا شَفَعَ في أمر عنده فلا يرده أمير البلاد وقد جعله سفيراً سياسياً.⁽⁵³⁾

العلمية، 1411هـ-1990م)، 477/1؛ أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1427 هـ - 2006 م)، 450/3؛ شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414 هـ - 1993 م)، 1955/5؛ أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، اللباب في تهذيب الأنساب، (بيروت: دار صادر، دت)، 156/3.

(53) أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبقات الفقهاء، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار الرائد العربي، 1400هـ-1970)، 131؛ عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، أبو سعد، الأنساب، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، (حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382 هـ - 1962 م)، 60/12؛ تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو، (الجيزة، هجر للطباعة والنشر والتوزيع: 1413 هـ - 1992م)، 268/5.

وقد ذكره كثير من العلماء بثناء وذكر حسن، وهو صدوق وقد كان شيخاً للشافعية، ولآرائه أهمية كبيرة عند الشافعية بشكل خاص، وعند الفقهاء بشكل عام، فقد قال عنه الخطيب البغدادي (ت: 463هـ): "كان من وجوه الفقهاء الشافعيين، وله تصانيف عدة في أصول الفقه، وفروعه، وغير ذلك، وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وسكن ببغداد في درب الزعفراني، وقد كتبت عنه وكان ثقة"، قال: وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة، وسكن بغداد في درب الزعفراني. (54)

وقد قال عنه الإمام أبي إسحاق الشيرازي (ت: 476هـ): "له مصنفات كثيرة في الفقه والتفسير وأصول الفقه والأدب، وكان حافظاً للمذهب" (55).

وقد ذكر عن الإمام محمد بن عبد الملك بن إبراهيم الهذلي (ت: 521 هـ) قال: "حدثني أبي قال: سمعت الماوردي يقول: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة، واختصرته في أربعين، يريد بالمبسوط كتاب الحاوي وبالمختصر كتاب الاقتناع، قال: وعلق عليه، أي الحاوي، ودرس مكانه خمس سنين.

قال: ولم أر أوقر منه، لم أسمع منه مضحكة قط، ولا رأيت ذراعه منذ صحبتته إلى أن فارق الدنيا". (56) وقد قال عنه أبو الفرج ابن الجوزي (ت: 597هـ): "كان وقوراً متأدباً لا يرى أصحابه ذراعه، وكان ثقة صالحاً" (57).

وقد اتهم بالاعتزال لما وجدت له من آراء ومقالات توافق أهل الاعتزال كالقول بالقدر، وهذه البلية التي عمت في البصرة وأهلها، لكنه لا يوافقهم في كل شيء كالقول بخلق القرآن وغير ذلك. (58)

المطلب الثالث

1.2.3 أشهر شيوخه وتلامذته

1.2.3.1 من أشهر شيوخ الإمام الماوردي

- الصيّمري، هو بفتح الصاد والراء المهملتين، أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيّمري، وهو من أصحاب الوجوه عند الشافعية، وله تصانيف كثيرة فهو من شيوخ المذهب الشافعي الكبار رحمه الله، وأعطى دروساً كثيرة في البصرة، ومن كتبه: "الإيضاح"، "القياس والعلل"، وكتاب

(54) الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، 13 / 587؛ عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1413 هـ - 1992م)، 2/ 636. (55) الشيرازي، طبقات الفقهاء، 131.

(56) ياقوت الحموي، معجم الأديباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، 5/ 1956. (57) جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1412 هـ - 1992م)، 16/ 41. (58) ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، 2/ 638؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 5/ 270.

" الشروط "، وكتاب صغير " أدب المفتي والمستفتي "، وكانت وفاته بعد سنة ست وثمانين وثلاثمائة من الهجرة. (59)

- أبو بكر المنقري البصري، محمد بن عدي بن علي بن عدي بن زحر، الذي روى سؤالات أبي عبيد الأجري أبو داود السجستاني عن أبي عبيد الأجري، روى عنه هذا الكتاب بالإجازة أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي، وتوفي في ذي الحجة سنة ثلاث وثمانين وثلاثمائة للهجرة. (60)
- أبو حامد الإسفراييني، أحمد ابن أبي طاهر محمد بن أحمد، أحد رؤوس المذهب الشافعي، وكان يحضر مجلسه أكثر من ثلاث مئة فقيه، وله مصنفات نافعة حسان مطوّل في "أصول الفقه" ومختصر في الفقه سماه "الرونق"، "التعليقة الكبرى في المذهب"، "شرح الكفاية"، "شرح المزني" وغيرها من المصنفات النافعة، وتوفي أبو حامد في شوال سنة ست وأربعمئة للهجرة، وكان يوماً مشهوداً. (61)

1.2.3.2 من أشهر تلاميذ الإمام الماوردي

- أبو بكر الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الحافظ الإمام في الصنعة وأوحد عصره في الحفظ، صاحب المؤلفات والمصنفات المنتشرة في البلاد وقد بلغت فوق الخمسين مصنفاً، وقد طاف العديد من البلاد في رحلته في طلب العلم وتعليمه، ومن أشهر كتبه "تاريخ بغداد"، "الكفاية في علم الرواية"، "اقتضاء العلم العمل"، "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع"، "الفقيه والمتفقه"، "شرف أصحاب الحديث"، وغيرها من المصنفات الجليلة، توفي الخطيب البغدادي رحمه الله في ذي الحجة سنة ثلاث وستين وأربعمئة من الهجرة. (62)

(59) ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، 575/2؛ أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، طبقات الشافعيين، تحقيق: تحقيق أنور الباز، (المنصورة: دار الوفاء، 1424هـ-2004م)، 351/1.

(60) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1424هـ - 2003م)، 550/8.

(61) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 208/2؛ أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، 1414هـ - 1994)، 73/1؛ خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، 1422هـ - 2002م)، 311/1.

(62) تقي الدين، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الصريفي الحنبلي، المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور، تحقيق: خالد حيدر، (دمشق: 1414هـ - 1994م)، 112؛ المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي، المعروف بابن المستوفي، تاريخ إربل، تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار، (العراق: وزارة الثقافة والإعلام، دار الرشيد للنشر، 1400هـ - 1980م)، 858/2، ابن كثير، طبقات الشافعيين، 441/1.

- أبو عبد الله القاضي، مهدي بن علي الإسفرايني، من أهل بغداد وكان صالحاً عفيفاً، وله مصنفات مفيدة منها "الاستغناء" ولم يُعلم تاريخ وفاته بالضبط لكنه توفي رحمه الله في منتصف القرن الخامس الهجري تقريباً. (63)
- أبو منصور القشيري، عبد الرحمن بن عبد الكريم بن هوازن، كان أبو منصور صاحب سيرة حسنة وعطرة، كما عُرف بالورع والعفة وشديد الاحتياط في مطعمه ومشربه وملبسه، كثير الخلوة في العبادة، زاهداً، وتوفي رحمه الله في شهر شعبان سنة اثنتين وثمانين وأربعمئة للهجرة. (64)
- أبو بكر ابن بدران، الشيخ الإمام والمقرئ المسند أحمد بن علي بن بدران بن علي الحلواني، البغدادي، يعرف أيضاً بلقب خالوه، وهو صدوق وعالم بالقراءات كما أن سنده عالي، وله مصنفات منها "لطائف المعارف"، توفي رحمه الله في جمادى الآخرة سنة سبع وخمسمئة للهجرة. (65)

المطلب الرابع

1.2.4 أشهر مصنفات وكتب الإمام الماوردي

الإمام العلامة الماوردي صاحب التصانيف الكثيرة الحسان والنافعة ويشهد له من عاصره ومن بعده عصره، حيث هي محررة، وانتفع بها الناس وأهل العلم بشكل خاص، ومن مؤلفاته صحيحة النسب، على ترتيب كتاب "وفيات الأعيان" لابن خلكان (ت: 681هـ)، فيما أورده منها، مع عرض مختصر.

"الحاوي" هو شرح لكتاب "مختصر المزني" وهو من أهم المختصرات في المذهب الشافعي، وكما سيأتي ذكره بشكل موسع أكثر في بحثه.

"النكت والعيون" هو تفسير للقرآن الكريم، وهو يجتهد في تبیین المعاني، لكن العلماء في عصره وبعده حذروا مما فيه موافقة للمعتزلة، وقد تكون هذه الموافقات بسبب البيئة التي عاصرها حيث استشرت في البصرة مقالات المعتزلة وغيرهم من أهل الأهواء، وقد يُصاب الإنسان بهذا البلاء إذا عمّ وانتشر.

"أدب الدين والدنيا" هو كتاب في الأخلاق والفضائل الاجتماعية، مستمداً ذلك من القرآن والسنة النبوية ثم يعول من التراث الأدبي العربي وقد يستشهد بالتراث الأجنبي القديم.

(63) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 548/5.

(64) السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 106/5؛ أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبَغَا السُّوْدُونِي الجمالي الحنفي، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، (صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، 1432 هـ - 2011 م)، 274/6.

(65) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 14 / 298؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 29/6.

" الأحكام السلطانية " هو يبحث المسائل السياسية والمالية والقضائية والإدارية والعسكرية في الإسلام، وكيف تكون السياسة الشرعية ومسائل متعلقة بالإمامة والخلافة والوزارة والإمارة والجهاد، وغير ذلك.

" قانون الوزارة وسياسة الملك " فيه مسائل قوانين الوزارة وأهمية منصب الوزير والمبادئ التي يجب الالتزام بها، وكيفية تكليف الوزير وعزله، مع ذكر شروط وضوابط ونصائح هامة من خبير بالسياسة. "الإقناع" هو مختصر في الفقه على المذهب الشافعي، صنفه الإمام بعد تصنيفه الحاوي لما رآه كبيراً على المبتدئين، فكان هذا المختصر تسهياً على طلاب العلم، وهو محبوب على أبواب الفقه التقليدية كما هي عادة أكثر العلماء.

"أعلام النبوة" يبحث مسائل أعلام النبوة وأقسامها وأحكامها، وهو مختصر، لكنه لا يُستغنى عنه.

(66) ويكتفى بذكر هذه المصنفات الحسان، وله غيرها، فنسأل الله أن يجزيه خير الجزاء على ما قدمه.

المطلب الخامس

1.2.5 وفاته

قال الله جل جلاله: {كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ}. (67)

فالموت من السنن التي كتبها الله على جميع الأنفس، فإن هذه الدنيا هي دار ممر لا دار مستقر، كما أنها دار عمل واختبار، لا مكان أمن واستقرار.

فبعد رحلة طويلة ومليئة بالعلم والجد والاجتهاد والعمل في سبيل الله، ونشر دينه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فلا بد من نهاية الأمر وانقطاع العمل بالموت، ونحسب أن العلماء رحمهم الله يؤولون لنهاية أسعد مما كانوا عليه، ويُجازون بالراحة والسرور والحبور بما سيجدونه من النعيم العظيم الذي أعدّه الله لهم، مكافأة لهم، وشكرًا لهم على أعمالهم.

فلما بلغ الإمام العلامة والورع البارع الزاهد، أبو الحسن الماوردي سنًا وثمانين عامًا، جاءه يومه بقاء ربه، وانتهاء أجله. (68)

(66) ابن الجوزي، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، 41/16؛ ابن خلكان، وفیات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 282/3؛ السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 267/5؛ عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، طبقات المفسرين العشرين، تحقيق: علي محمد عمر، (القاهرة: مكتبة وهبة: 1396 هـ - 1976 م)، 83؛ مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون، (لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1443 هـ - 2021 م)، 286/1.

(67) الأنبياء 35/21.

(68) السمعاني، الأنساب، 60/12.

وعند سكرات موته ونزع الموت، كان قد جعل بعض مصنفاته عند من يثق به، فقال له أمسك يدي، فإن شددتها عليك وقبضتها فاعلم أنها لم تقبل مني، فخذها وارميها في نهر دجلة، وأما إذا بسطتها ولم أقبضها فاعلم أنني ظفرت بما رغبت به من أن تكون خالصة لوجه الله، وأنها قبلت مني، فلما قبضت روحه بسط يده ولم يقبضها، فعلم الرجل أنها علامة قبول، فأظهرها من بعده، توفي يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول سنة خمسين وأربعمئة، ودفن من الغد في مقبرة باب حرب ببغداد، كما أنه توفي بعد وفاة القاضي العلامة أبو الطيب الطبري (ت: 450 هـ) بأحد عشر يومًا، فرحمهما الله وجعل درجاتهما في عليين وجميع علماء المسلمين، وجمعنا بهم مع حبيبنا وسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في جنات النعيم، آمين.⁽⁶⁹⁾

المبحث الثالث

1.3 التعريف بكتاب الحاوي الكبير ومكانته في التراث الإسلامي

"الحاوي الكبير" هو من الموسوعات العلمية في الفقه الإسلامي بالعموم، وبشكل خاص في المذهب الشافعي، وقد شرح فيه الإمام الماوردي كتاب "مختصر المزني" للإمام النحرير العلامة أبو إبراهيم المزني (ت: 264 هـ)، وهو من أهم كتب المذهب الشافعي، وقد استفاد الماوردي في شرحه شرحًا تأصيليًا مع بيان الوجوه والأقوال، ثم يُظهر الراجح والمعتد منها، كما أنه يناقش المسائل فيما بين المذاهب الأخرى أحيانًا، فهو أيضًا يُعتبر من الفقه العالي والمقارن، ويُظهر أدلة كل فريق ثم يرجح حسب الأقوى دليلًا وتعليلاً.⁽⁷⁰⁾

ومن طالع هذا الكتاب عِلْمٌ بشكل جلي وواضح مكانة الإمام الماوردي وعلو قدره في علوم العربية والشريعة الإسلامية أصولاً وفروعاً، كما أنه يعرض أقوال الصحابة والتابعين، ويكثر من الاستدلال والاستشهاد بالوحيين الشريفين القرآن الكريم والسنة النبوية، مع تبين ما يدل عليه الدليل، وهذا الكتاب ولا شك أنه يُعتبر من أمهات الكتب الفقهية وخاصة الشافعية، وهو ممن قال فيه أهل العلم كالإمام ابن

(69) محمد بن علي بن محمد المعروف بابن العمراني، *الإنباء في تاريخ الخلفاء*، تحقيق: قاسم السامرائي، (القاهرة: دار الآفاق العربية، 1421 هـ - 2001 م)، 190؛ ابن خلكان، *وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان*، 282-283/3؛ الذهبي، *سير أعلام النبلاء*، 313/13؛ ابن كثير، *طبقات الشافعيين*، 419/1؛ ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، *العقد المذهب في طبقات حملة المذهب*، تحقيق: أيمن نصر الأزهري - سيد مهني، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ - 1997 م)، 91.

(70) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي، *الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى*، تحقيق: عبد الله مرحول السوالمية، (الرياض: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، 1405 هـ - 1985 م)، 378/1؛ تقي الدين المقرئ، *المقفى الكبير*، تحقيق: محمد اليعلاوي، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1427 هـ - 2006 م)، 56/2.

كثير (ت: 774هـ)، "هو في المصنفات عديم النظير في بابهِ"،⁽⁷¹⁾ وكذلك ابن خلكان (ت: 681هـ)، "وله فيه كتاب الحاوي الذي لم يطالعه أحد إلا وشهد له بالتبحر والمعرفة التامة بالمذهب"⁽⁷²⁾

وقد اعتمد على كتاب الحاوي الكبير تلامذة الإمام الماوردي وأغلب من جاء بعد عصره من العلماء ممن كتبوا في الأصول والفروع، كابن الصلاح (ت: 643هـ) في كتابه "أدب المفتي والمستفتي"، وكالإمام الزركشي (ت: 794هـ) في كتابه "البحر المحيط في أصول الفقه"، وكالإمام النووي (ت: 676هـ) في عدد من كتبه ومنها "المجموع شرح المذهب"، وكالإمام زكريا الأنصاري (ت: 926هـ) في كتابه "أسنى المطالب في شرح روض الطالب"، وغيرهم الكثير من العلماء، بل إن اعتماد هؤلاء العلماء الذين هم جبال في العلم لدليل على القيمة العلمية لهذا الكتاب العظيم، فحريّ بنا الاعتناء به وبما جاء فيه، اقتداءً بعلماء الأمة رحمهم الله ورضي عنهم، ونفعنا الله بعلمهم وميراثهم، آمين.

الفصل الثاني

2.0 الآراء الفقهية للإمام أبي إسحاق في كتاب القتل من كتاب الحاوي الكبير

يتحدث هذا الفصل عن مسائل في كتاب القتل من كتاب الحاوي الكبير، التي ذكر الإمام الماوردي فيها رأياً للإمام أبي إسحاق المروزي، رحمهما الله تعالى، بذكر الرأي بشكل صريح، وقد جاءت المسائل متسلسلة ومرتبعة، كترتيبها وتسلسلها في كتاب الحاوي الكبير، ملتزماً هذا الترتيب في ذكر المسائل. وأما طريقة عرض المسائل، فأنت على النحو التالي:

أولاً: عرض المسألة وتصويرها بلغة مناسبة وتكون بمثابة تقديم للمسألة.

ثانياً: تقديم رأي واختيار الإمام أبي إسحاق المروزي على بقية الآراء، إذ عليه مدار البحث.

ثالثاً: ذكر الآراء الأخرى بعد رأي الإمام المروزي، ملتزماً بذكر الآراء التي ذكرها الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير، من خلال بحثه للمسألة، وعدم ذكر آراء أخرى من خارج الحاوي الكبير.

والآراء المذكورة في المسائل، هي في غالبيتها آراء لأئمة الشافعية، وأحياناً يذكر غيرهم.

(71) ابن كثير، طبقات الشافعيين، 418/1.

(72) ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، 282/3.

رابعاً: ترجيح الباحث بين الآراء المذكورة حسب ما ظهر له، معترفاً عن قلة أدبه في ذلك، بقلة بضاعته، إلا أن الحال الأكاديمي قد سار على هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، والله المستعان.

وقد جاء الفصل على أربعة مباحث، وهي:

المبحث الأول: صفة القتل العمد وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك. وهنا جاءت المسائل متحدثة عن بعض صور جنايات القتل أو الجراحات، وكيف يتم حل النزاع فيها، وبيان حق المجني عليه أو وليه، دون التعدي على الجاني، إضافة إلى تمايز بين جناية العمد والخطأ. وقد جاء المبحث مقسماً إلى ثلاثة مطالب.

المبحث الثاني: القصاص بالسيف وغيره.

والحديث في هذا المبحث له أهمية عظيمة، حيث ضبط لنا الإسلام الطرق الشرعية التي يؤخذ بها القصاص، وماهي الوسائل المستخدمة في ذلك، مُضيفاً كذلك ما هو السبيل لتنفيذ بعض صور القصاص في بعض الجنايات المستخدم فيها وسائل لا يمكن استيفاء القصاص بها، إما لحرمة استخدامها أو لصعوبة التحكم في ضبط تنفيذ القصاص بها، حتى لا يتم التعدي على الجاني، والإسلام جاء بحفظ حقوق الجميع. وقد جاء المبحث مقسماً إلى مطلبين.

المبحث الثالث: القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك.

هذا مبحث مهم جداً، جاءت مسأله في الجنايات التي تكون من قبيل الشج والجرح ونحوها، وهذه تكون أكثر من صور مسائل القتل العمد، وقد تعددت صور هذه المسائل، وما يترتب عليها أو ما ينتج عنها من أثار قد تصل لإزهاق النفس، فبين العلماء رأيهم، وما يظهر لهم فيمن يضمن، ومن هو المتعدي، ومن هو صاحب الحق، ولكل طرف ماذا له وماذا عليه، وكذلك في حال التنازع فيما بينهم فيها.

وقد حوى المبحث خمسة عشر مطلباً.

المبحث الرابع: عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك.

يتناول هذا المبحث مسائل من له حق على غيره في أذيته بارتكاب جناية فيه، ثم بسبب هذه الجناية قد هلك وتلفت نفسه، وقد جاءت صورها عجيبة، فقد يموت بعد أخذ حقه بمدة قصيرة، أو حتى أنه قد يموت بسبب الجناية قبل أخذ حقه، لكن إذا عفا وبعد ذلك تبين أن هذه الجناية كانت أثارها أكبر مما قد عفا عنه، فهل له شيء من الحقوق في ذمة الجاني، أم ليس له أو لوليه شيء في ذلك.

وقد جاء المبحث مقسماً إلى مطلبين.

يخبرنا الله تعالى في كتابه العزيز مبيناً خطورة القتل وعذابه عنده حيث قال:

{وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خُلَداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا} (73)

فمن ارتكب هذه المعصية الكبيرة فإنه على خطر عظيم جداً، ولا بد من العقوبة في الدنيا حتى تنضبط حياة الناس، وتُحفظ حياتهم، وتنظم معيشتهم، وكل إنسان يحافظ على حقوقه، ولا يتعدى على غيره. فإن قام شخص بهذه المعصية العظيمة، فأما عقوبته في الآخرة فهي النار إلا أن يتوب، أما في الدنيا فقد جعل الله لنا أحكاماً وضوابط نسير عليها، فتحيا الناس بها، وتحميهم من الاعتداء.

والقاتل سيواجه أحكاماً بحسب حجم فعلته وجنائته وتأثيرها، فيجوز القصاص من القاتل وقتله إن وجب ذلك، كما جاءت فيه النصوص الشرعية، منها قوله تعالى: {وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ} (74) ومنها قوله صلى الله عليه وسلم: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِذْنِ ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالنَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ" (75)

وكذلك أشارت النصوص إلى القصاص والعقوبة تكون بالمثل، ليزوق الجاني مثل ما أذاق المجني عليه إلا أن يعفو أو يعفو وليه إلى الدية أو العفو المطلق، فقد يكون القصاص بالنفس أو بالأعضاء والأطراف أو بالجراحات، فمنها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى}، (76) ومنها قوله تعالى: {وَكُنْزْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ} (77)

وقد أخبرنا الله سبحانه وتعالى أن القصاص هو حياة، بزجره الناس فيه إقامة الحياة واستمراره، حيث يخاف العاقل من أثر هذه الجناية، وأن الحقوق محفوظة، والأرواح والأعراض مؤمنة.

قال سبحانه وتعالى: {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ} (78)

(73) النساء 93/4.

(74) الأنعام 151/6.

(75) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، 1422 هـ - 2002 م)، "كتاب الديات" 5 (رقم 6878).

(76) البقرة 2/178.

(77) المائدة 5/45.

(78) البقرة 2/179.

ومن قتل نفساً خطأ، فيلزمه الكفارة مع الدية أو بدون الدية بحسب ما يختار ولي الدم، وكفارة القتل هي: تحرير رقبة مؤمنة، فإذا لم يجد فعليه صيام شهرين متتابعين، لقوله تعالى: {وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ}. (79) وإن لم يستطع فبطعم ستين مسكيناً عند الشافعية. (80)

وستأتي بعض المصطلحات المتكررة التي يستخدمها الفقهاء في هذه المسائل كثيراً، فلذلك يحسن ذكرها والتعريف بها عند أهل الفقه، من الآن قبل البدء في مسائل البحث، لتكون واضحة جلية عند ذكرها.

الجنائية: "هي كل فعل محظور يتضمن ضرراً على النفس وغيرها" (81)، "التعدي على الأبدان". (82)

القتل: "فعل يقطع علاقة الروح بالجسد وقطعها بالموت بفعل المتولي لذلك وهو القاتل". (83)

العمد في القتل: "بأن يعتمد المضروب بما ليس بسلاح". (84)

شبه العمد: "أن يعتمد ضربه بما لا يقتل غالباً، كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير". (85)

الولي: "عند الفقهاء هو الوارث المكلف". (86)

العاقلة: "الذين يؤدون الدية وعند الشافعي العاقلة أهل العشيرة وهم العصابات". (87)

القصاص: "بالكسر، القود: هو أن يفعل بالفاعل الجاني مثل ما فعل، وهو القتل بإزاء القتل وإتلاف الطرف بإزاء إتلاف الطرف". (88)

القود: "محركة، القصاص، وبسكون الواو، نقيض السوق فهو من الأمام، وذلك من خلف". (89)

الضمان: "عبارة عن ردّ مثل الهالك إن كان مثلياً أو قيمته إن كان قيمياً". (90)

الدية: "المال الذي هو بدل النفس، والمغلظة منها: مائة من الإبل" (91)

(79) النساء 92/4.

(80) الماوردي، الحاوي الكبير، 432/3.

(81) محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م)، 72.

(82) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد حامد الفقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374 هـ - 1955 م)، 433/9.

(83) البركتي، التعريفات الفقهية، 170.

(84) البركتي، التعريفات الفقهية، 120.

(85) البركتي، التعريفات الفقهية، 120.

(86) البركتي، التعريفات الفقهية، 240.

(87) البركتي، التعريفات الفقهية، 142.

(88) البركتي، التعريفات الفقهية، 174.

(89) البركتي، التعريفات الفقهية، 178.

(90) البركتي، التعريفات الفقهية، 134.

(91) البركتي، التعريفات الفقهية، 197.

الأرش: "هو اسمٌ للمال الواجب على ما دون النفس، يعني دية الجراحات". (92)

الجراحة: "تُفَرَّق اتصال في اللحم من غير قَيْح فإن تَقَيَّح تسمى قرحة". (93)

الشَّجَاج: "جمعُ الشَّجَّة وهي تختص بما يكون بالوجه والرأس، وما يكون لغيرهما فجراحه". (94)

الحكومة: "ما لم يرد الشرع بتقدير أرشه، فالواجب فيه حكومة يختلف باختلاف الشين، لا تتقدر إلا باجتهاد الحكام، ولذلك سميت حكومة لاستقرارها بالحكم". (95)

المبحث الأول

2.1 صفة القتل وجراح العمد التي فيها قصاص وغير ذلك

المطلب الأول

2.1.1 مسألة: من غرز إنساناً بإبرة فأدت لموته في الحال

صورة المسألة:

هي أن يضرب شخص إنساناً بإبرة فيموت هذا الإنسان بعدها في الحال، والإبرة هي من الآلات المحددة الصغيرة، أي لها حدٌ فتنفذ بالجسم وتغور وتؤثر فيه، ففي هذه الحالة يجب النظر في مكان غرز الإبرة، فإن كان مكان غرزها في موضع حساس ويعتبر من مقاتل الإنسان كأن يغرزها في عينه، أو نحره، أو داخل أذنه، أو صدره، أو رقبته، أو غير ذلك من الأماكن التي تعتبر مقاتل الإنسان بهذه الحالة يجب القصاص، وهذه الحالة محل اتفاق بين العلماء. (96)

أما إذا كان الموضع في غير مقاتل الإنسان، بحيث لا يموت منها عادة، كغرز الإبرة في الفخذ أو الإلية وغيرها، فمات هذا الإنسان حالاً بعد غرزه في الإبرة، ففي هذه الحالة اختلف العلماء هل يجب فيها القصاص أم لا يجب. (97)

الرأي الأول:

يرى الإمام أبو إسحاق المروزي أنه يجب القصاص، وعلل رأيه رحمه الله بعلتين، أولاهما أن الإبرة لها سرية فقد تتسبب بأذى لموضع آخر، وكذلك هي تغور وتنفذ بالجسد، وثانيهما بأن هناك مواضع خفية

(92) البركتي، التعريفات الفقهية، 22.

(93) البركتي، التعريفات الفقهية، 70.

(94) البركتي، التعريفات الفقهية، 120.

(95) الماوردي، الحاوي الكبير، 302/12.

(96) الماوردي، الحاوي الكبير، 34/12.

(97) الماوردي، الحاوي الكبير، 34/12.

بالجسد قد تؤدي للموت في إصابتها غير المقاتل الظاهرة، كالعروق المنتشرة في الجسد، وهذا يؤيده موت هذا الإنسان في الحال بعد غرزه بالإبرة. (98)

الرأي الثاني:

يرى الإمام أبو سعيد الإصطخري، وأبو العباس ابن سريج، رأيًا مخالفًا لتلميذهما النجيب، فقالوا بأن في هذه الحالة لا يجب القصاص فيها، وعللوا بعدة تعليلات، فقالوا بأن الإبرة من الآلات الصغيرة جدًا التي لا تقتل بالعادة، وأيضًا من ضرب بها غيره فغالبًا لا يريد قتله، وكذلك لاحتمال وقوع الموت اتفاقًا مع غرز الإبرة في هذا الإنسان، فهذه الشبهة والتعليلات تدفع عنه وجوب القصاص، وتنتقل به إلى الدية. (99)

الرأي الرابع:

الرأي الأول الذي ذهب إليه الإمام المروزي فهو الأوجه من حيث قوة التعليلات الوجيهة ولأن الموت بعد غرز الإبرة لدليل كبير يصعب دفعه، وهو الموافق لرأي الإمام الشافعي، وهذا باعتبار عدم توفر سبل الكشف الدقيق غالبًا عن سبب الموت، أما في عصرنا الحديث بفضل الله بما أكرم البشرية بالعلم التي أدت إلى توسع العلم، وتوفر الأجهزة الكاشفة لأسباب الموت الحسية ووقت الموت، وكل هذا بنسبة دقيقة وعالية جدًا، فيمكن بمساعدتها الوقوف على حقيقة سبب الموت بمساعدة الأجهزة الحديثة، وعليه يُرجح أحد القولين في كل واقعة بعينها. (100)

المطلب الثاني

2.1.2 مسألة: قتل ذمي لمرتد

صورة المسألة:

أن يُقدم شخصٌ من أهل الذمة بقتل شخص ممن ارتد عن الإسلام، فهل يجب القصاص على الذمي هنا أم لا يجب القصاص عليه، فاختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة آراء.

(98) الماوردي، الحاوي الكبير، 34/12-35؛ أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ - 1995 م)، 175/3-176.
(99) الماوردي، الحاوي الكبير، 35/12؛ أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، (جدة: دار المنهاج، 1421 هـ - 2000 م)، 335/11.
(100) الشيرازي، المذهب، 175/3-176.

وأهل الذمة هم أهل الكتب يعني من اليهود والنصارى، الذين رضوا بالإقامة في ديار المسلمين وعلى أحكام المسلمين، ويدفعوا جزية يحدده ولي أمر المسلمين، ولهم بذلك الحماية كما يحمي المسلمون أنفسهم وأموالهم وأعراضهم، ولهم ذمة وعهد في رقاب المسلمين، إلا أن يقوموا بنقضها. (101)

والمرتد هو من دخل في الإسلام ثم خرج منه إلى الكفر. (102)

الرأي الأول:

يرى الإمام أبو إسحاق المروزي أنه ليس على الذمي قود ولا دية، وعلل رأيه ذاكرًا أن الذمي في هذه الأحكام والحقوق كالمسلم، فإن المرتد مباح الدم، فلو أن مسلمًا قتل مرتدًا لا يلزمه القود ولا دية، وكذلك الذمي لا يلزمه القود ولا الدية. (103)

الرأي الثاني:

يرى الإمام أبو سعيد الإصطخري والإمام الضبي أبو الطيب بن سلمة (ت: 308 هـ) (104) أنه يلزم الذمي القود إذا كان قتل عمد، فإن كانت الجناية وقعت بالخطأ أو عفا عنه أولياء المرتد، فإنه لا يلزم الذمي الدية، وعللوا أن القود كان يلزم الذمي لا اعتقاده أن المرتد مكافئ له حيث أنهما غير مسلمين، أما في حال الانتقال إلى الدية، فلا تلزمه الدية لأن المرتد مهدور الدم وليس لدمه قيمة. (105)

الرأي الثالث:

يرى الإمام أبو علي بن أبي هريرة التلميذ النبيه النجيب للإمام المروزي، بأن في هذه المسألة يجب فيها القود على الذمي، أما إن كانت الجناية حصلت بالخطأ أو عفا عنه أولياء المرتد فإنه يلزمه الدية، وعلل ذلك بأن المرتد مباح الدم فهذا للمسلمين فقط، أما غيرهم فليس له ذلك وعليه الضمان. (106)

(101) الماوردي، الحاوي الكبير، 306/9؛ محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، 1414 هـ - 1994م)، 312/3.

(102) الماوردي، الحاوي الكبير، 149/13؛ ابن منظور، لسان العرب، 173/3.

(103) الماوردي، الحاوي الكبير، 80/12.

(104) الذهبي، سير أعلام النبلاء، 223/11.

(105) الماوردي، الحاوي الكبير، 81/12؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 316/11.

(106) الماوردي، الحاوي الكبير، 80/12؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 315/11.

الرأي الراجح:

الرأي الأول لقوة الاستدلال، فمن المعلوم أن الذمي يبقى في أرض المسلمين ويخضع لأحكامهم وحكمهم، وهو معصوم الدم، فأشبهه المسلمين في هذه الجزئية، وكذلك هذا يجعل باب الردة أضيق أمام من يغلبه الشيطان ويخدعه، فبهذا ينزجر حيث أنه بعد أن كان مقامه عاليًا، فبردته يصير مهدور الدم، ويصير الذمي أرفع مقامًا منه، فلذلك إذا قتله ذمي فلا يلتفت لدم المرتد، لكن ولي الأمر قد يعزر الذمي. (107)

المطلب الثالث

2.1.3 مسألة: تنفيذ الوكيل حكم القصاص على من استحقه بعد عفو الموكل عنه

صورة المسألة:

قام شخص ممن له الحق في استيفاء القصاص ممن استحقه، بتوكيل من ينوبه في تنفيذ القصاص، ثم قام هذا الموكل بالعفو قبل موعد استيفاء القصاص، لكن الوكيل لم يعلم بخبر العفو إلا بعد تنفيذ حكم القصاص، فهنا صح العفو من الموكل، وصار الوكيل قاتلاً لشخص لا يجوز قتله، لكن العلماء قالوا إنه لا قود يلزم الوكيل، حيث أن له شبهة قوية تمنع ذلك، وهي ظنه بأن المقتول مازال مباح الدم بالقصاص، لكن يلزمه الدية، فاختلف أهل العلم في مسألة ضمان الدية على رأيين. (108)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن الوكيل يضمن ويلزمه في هذه الحادثة الدية في ماله حالاً مع الكفارة، وعلل ما ذهب إليه؛ بأن هذا قتلٌ عمد، وإنما صير إلى الدية بدلاً من القصاص للشبهة عند الوكيل بأن المقتول مازال مباح الدم، وهذه تشبه مسألة قريبة في الصورة، كما لو قتل مرتدًا قد أسلم ولم يكن يعلم خبر إسلامه فيضمن ديته كذلك. (109)

الرأي الثاني:

يرى الإمام أبو علي بن أبي هريرة أن ليس على الوكيل القود للشبهة المذكورة سابقًا، وإنما وقع القتل بصورة القتل بخطأ العمد، ويرى أن على الوكيل الدية والكفارة أيضًا، لكنه خالف شيخه المروزي بأنه يرى أن الدية تكون مؤجلة غير حائلة، وتكون على العاقلة وليس في مال الوكيل، لأنه معذور في جنايته،

(107) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 316/11.

(108) الماوردي، الحاوي الكبير، 112/12.

(109) الماوردي، الحاوي الكبير، 114/12؛ العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 435/11.

لوجود الشبهة وهي الأصل المستصحب عنده حيث لم يصل إليه خبر العفو قبل القتل، أما الكفارة ففي مال الوكيل. (110)

الرأي الرابع:

الرأي الثاني أحسن مقامًا حيث أن الموكل معذور فيما فعله من قتل شخص كان مباح الدم، والوكيل معه وكالة شرعية في الاستيفاء بحق القصاص من المقتول، ولم يعلم بالعفو، فتخفيفًا عليه ما هو فيه فإن تتحمل عنه العاقلة الدية فهذا أحسن وأرفق به. (111)

المبحث الثاني

2.2 صفة القصاص بالسيف وغيره

المطلب الأول

2.2.1 مسألة: ضمان دية الجنين الميت بسبب القصاص من أمه إذا لم يتبين حملها

صورة المسألة:

ارتكبت امرأة جريمة وجناية فاستحقت القصاص عليها، ووقت إقامة القصاص كانت حاملاً، ومات جنينها بسبب فقدان حياة أمه وانقطاع تغذيته منها، إذ كانت حياتها مصدرًا لحياته، فهنا قال العلماء: أنه لا يجوز استيفاء القصاص منها إن علم بحملها، وإنما يجب انتظارها لتضعه، لأن في هذا تعدٍ وقتل إنسانٍ لا يجوز قتله، لكن في حال لم يُعلم حملها ووقع القصاص ثم خرج الجنين وتبين موته، فهذه الحالة على من يكون الضمان، هل على الإمام الممكن لتنفيذ الحكم أم على ولي الدم الذي قام باستيفاء القصاص؟ اختلف العلماء رحمهم الله على ثلاثة أراء. (112)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي رحمه الله أن ضمان الجنين يقع على ولي الدم، ودعم رأيه بتعليل يُظهر سبب ما ذهب إليه، فقال إن الولي هو المباشر لقتله بسبب مباشرته استيفاء القصاص من أم الجنين. (113)

(110) الماوردي، الحاوي الكبير، 114/12-115.

(111) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 435/11.

(112) الماوردي، الحاوي الكبير، 116/12-117.

(113) الماوردي، الحاوي الكبير، 118/12.

الرأي الثاني:

يرى الإمام أبو علي ابن أبي هريرة التلميذ النجيب لأبي إسحاق المروزي رأياً مخالفاً لأستاذه، فهو يرى أن الضمان يكون على الإمام، وعلل رأيه، بأن الإمام هو الذي أذن ومكّن لولي الدم من استيفاء حقه من أم الجنين، وموت الجنين كان بسبب قتل أمه، ولولا تمكين الإمام لولي الدم، لما استطاع ولي الدم التمكن من استيفاء القصاص، وتسبب في قتل جنينها. (114)

الرأي الثالث:

أما الرأي الثالث فقد جمع بين الرأيين السابقين، وتوسط بينهما، وهو رأي أهل البصرة رحمهم الله، فقالوا الضمان يقع على الإمام لتمكينه وإذنه من استيفاء القصاص، وكذلك يقع على والولي الذي باشر استيفاء القصاص، فهما بمنزلة الشريكين بهذا العمل، فيكون الضمان عليهما مناصفة بينهما. (115)

الرأي الرابع:

الرأي الثالث هو الأظهر والأقوى رأياً والله أعلم، لأنهما كانا لا يعلمان بحملها ووجود جنين في بطنها، فهما عملاً بظاهر الأمر، فأذن الإمام لولي الدم ومكّنه من استيفاء حقه، فباشر ولي الدم القصاص، فصارا في هذه المسألة شريكين وحالهما سواء، فمن الأرفق تقسيم الضمان عليهما. (116)

المطلب الثاني

2.2.2 مسألة: استيفاء القصاص بالمماثلة إلا في بعض الحالات يكون بالسيف

صورة المسألة:

شُرّع القصاص لاستيفاء الحقوق وإذا كان بالإمكان الاستيفاء من الجاني بمثل جنايته كان هذا الواجب عمله، وكما مرّ سابقاً من تعريف القصاص أنه الجزاء على الذنب، وأن يُفعل بالفاعل مثل ما فَعَلَ في العقوبة والجناية، (117) فمن هنا يتبين لنا أن من مقاصد القصاص أن يكون أخذ الحق من الجاني، بمثل تعدى على المجني عليه به إن أمكن ذلك، لكن في حال تعذر استيفاء الحق بالمماثلة، فهل يتم استيفاء بما هو قريب عليه في الصورة، أم يتم العدول إلى السيف مباشرة، فهنا قال العلماء أنه يمكن الاستيفاء بالمثل

(114) الماوردي، الحاوي الكبير، 118/12.

(115) الماوردي، الحاوي الكبير، 118/12.

(116) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، (بيروت: 1412 هـ - 1991 م)، 228-227/9.

(117) الجرجاني، التعريفات، 476؛ محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، (بيروت: دار النفائس، 1408 هـ - 1988 م)، 364.

والقصاص من الجاني على عموم الحالات إلا في ثلاثة حالات وهي، أن يقوم الجاني بقتل المجني عليه باللواط، أو بقتله بسقاية الخمر، أو بقتله بالسحر، فاختلف العلماء فيه على رأيين. (118)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن هذه الحالات الثلاث ممكن استيفاء القصاص من اثنتين منها بشيء قريب منها، وعلل ذلك بأنه بذل الممكن في القصاص بالمثل، فطريقة القتل هي نفسها إلى حد كبير، لكن قد تختلف الأدوات، فقال إن الجاني الذي قُتل باللواط، يُقتص منه بإيلاج خشبة فيه، وأما الذي قُتل بسقي الخمر فيُقتص منه بسقيه الخل. (119)

الرأي الثاني:

يرى الإمام الماوردي أن الجاني قام بجناية القتل فيما هو محظور شرعاً كما هي حال الحالات الثلاث المذكورة، اللواط، والسحر، الخمر، فهنا يتم العدول عن المماثلة إلى القصاص بالسيف، وأكد رأيه بأن الشارع قد حظر هذه الأشياء فلا يجوز فعلها للفاعل ولا للمفعول به. (120)

الرأي الرابع:

الرأيان وجيهان ولهما حظ من قوة النظر، فإذا تأملنا رأي الإمام المروزي وجدنا أنه أراد المماثلة قدر المستطاع؛ ليزوق القاتل ما أذاقه للمقتول فيكون قصاصاً مستوفياً لما شرع له القصاص، ويشتفي صدر وليه، وإذا تأملنا في رأي الإمام الماوردي فإنه يظهر جلياً أنه غلب جانب العدل وعدم التعدي في أخذ الحق، فاختلاف أدوات القتل قد تؤدي إلى تعدي، والشرعية لا تتشوف إلى التعدي بل تتشوف إلى العدل في الحقوق، فلما كان ضبط ذلك صعباً في هذه الحالات، فالعدول عنها إلى السيف كان أولى وأحسن، لكن قد يكون التوسط بين الرأيين ممكناً، وهو القول بأنه يُراعى الحالة الاجتماعية لكل عصر ومصر، فإذا كانت هذه الحالات منتشرة فالأخذ بالرأي الأول أحسن من باب الترهيب والزجر، وإن كانت هذه الحالات غير منتشرة بل نادرة الحدوث فيؤخذ بالرأي الثاني، والله أعلم. (121)

(118) الماوردي، الحاوي الكبير، 12/139-140.

(119) الماوردي، الحاوي الكبير، 12/140.

(120) الماوردي، الحاوي الكبير، 12/140.

(121) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المقنع في فقه الإمام أحمد، تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، (جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 1421 هـ - 2000 م)، 407.

المبحث الثالث

2.3 القصاص في الشجاج والجراح والأسنان ومن به نقص أو شلل أو غير ذلك

المطلب الأول

2.3.1 مسألة: الحكم في قصاص المتلاحمة

صورة المسألة:

كما هو معلوم أن الجناية في الرأس تُسمى شجاج، وأما الجناية في الجسد فتسمى جراح، إذا كانت الجناية في كليهما دون إزهاق النفس، فهكذا تسميتها، فالمسألة هنا أنه في حال حدثت جناية في الرأس، لكن هذه الجناية لم تصل للعظم ويوضحه، فتسمى بالمتلاحمة، ومعنى المتلاحمة هي الجرح الذي يشق الجلد ويفصله لكن لا يصل إلى العظم، ثم بعد جرحه يلتئم ويلتحم، وتسميته هكذا من باب التناول بأن يلتحم لحم الجرح. (122)

فما الحكم في هذه الجناية، فهل يكون الحكم فيها قصاصاً، اختلف أهل العلم في هذا على رأيين.

الرأي الأول:

ذهب الإمام المروزي وتلميذه ابن أبي هريرة وغيرهم، أن حكمها القصاص إن أمكن ذلك، وعللوا رأيهم، أنه في حال كان هناك إمكانية للقصاص فلا يُعدل عنه إن أمكن ذلك، وهذا جرح ممكن الاقتصاص فيه بالمساواة بأن توضع حديدة أو شيء آخر يقاس فيه الجرح ثم يكون القصاص بمساواته. (123)

الرأي الثاني:

أنه لا يجب فيها القصاص لأنه يتعذر ذلك، وإنما يكون فيها حكومة، وعللوا رأيهم أنها ليست كالموضحة فتنتهي السكين إلى العظم، وإنما هو جرح ولا يمكن ضبط ذلك، وقد يحدث تعدد، وهذه لم يرد في الشرع لها ضابط وحد، فهي كجراحات البدن. (124)

(122) الماوردي، الحاوي الكبير، 155/12-156؛ ابن منظور، لسان العرب، 536/12؛ عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي، تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313 هـ - 1895 م)، 6/132.

(123) الماوردي، الحاوي الكبير، 156/12؛ الزيلعي، تبیین الحقائق، 6/133.

(124) الماوردي، الحاوي الكبير، 156/12؛

الرأي الراجع:

الرأي الثاني فيه قوة أكثر، حيث لا يمكن الاستدراك في الخطأ، وفيها احتمال التعدي، وكذلك كما عللوا بأن الشارع لك يجعل لها قصاصاً بنص ومقدار محدد، فلذلك أن تكون حكومة أحسن وأفضل وأسلم. (125)

المطلب الثاني

2.3.2 مسألة: تقدير عمق المتلاحمة

صورة المسألة:

هذه المسألة لها تعلق بالمسألة السابقة، وهي تقدير مور المتلاحمة، والمور هو عمق وغوص الجرح، فعندنا جزء متيقن عمقه في اللحم، وجزء مشكوك فيه، فما هو العمل والحكم في هذه المسألة، وكيف يكون القصاص على الجاني، وكيف يتم تقدير ذلك، وخاصة أنها جرح، فاختلف العلماء على رأيين. (126)

الرأي الأول:

فيرى الإمام المروزي أن يتم ضم وجمع الجزء المتيقن منه إلى الجزء المشكوك فيه، فعندئذ يمكن جمعها إلى تقويم الحكومة، فهكذا يتم التيقن من مور المتلاحمة، فإذا تيقنا أن مورها نصف عمق الموضحة، وشكنا في الزيادة، فيعتبر بيقين المور صحة التقويم في الحكومة، ويعتبر بتقويم الحكومة حكم الشك في المور، وهكذا لا يخلو الأمر من ثلاث حالات:

الأولى: أن يكون الجزء المقدر، قدر نصف أرش الموضحة فهنا اتفاقاً في وجوب النصف، ويكون كل جزء منهما يدل على صحة الجزء الآخر، وأما الشك في زيادة العمق مطروحاً بتقويم الحكومة.

الثانية: أن يكون جزء تقويم الحكومة أكثر من نصف أرش الموضحة، فيؤدي إلى وجوب ما زاد على نصف الأرش، ويكون التقويم دليلاً على أن ما كان الشك فيه من زيادة العمق على النصف، قد غلِمَ بالتقويم.

الثالثة: أن يكون جزء تقويم الحكومة أقل من نصف الأرش، ويستدل بيقين العمق على أن تقويم الحكومة كان خطأ، لأن اليقين لا يتغير بالاجتهاد، ونستفيد بالتقويم إسقاط الشك على ما زاد على النصف. (127)

(125) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، /المغني، (القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م)، 480/8؛ منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، 52/6.

(126) الماوردي، الحاوي الكبير، 156/12.

(127) الماوردي، الحاوي الكبير، 157/12.

الرأي الثاني:

يرى طائفة من العلماء في هذه المسألة، أنه يؤتى بالخبراء ليقيسوا المور الذي في هذه الجناية فإذا شكوا ولم يتقين عندهم القدر المتيقن به، فإنهم يأخذوا بالقين ويطرحوا الشك، وقد نصر هذا الرأي الإمام النووي وغيره من الأئمة رحمهم الله جميعاً. (128)

الرأي الرابع:

الحقوق فيما بين العباد مبنية على المشاحة، والشك في هذه المسائل قد يؤدي إلى الاعتداء على حق أحد الطرفين، فكأن القول الثاني هو أبرأ للذمة، وأرجى لقبول الطرفين بهذا الحكم، لأنه بُني على يقين. (129)

المطلب الثالث

2.3.3 مسألة: قصاص الأشل من مثله

صورة المسألة:

أن يقوم شخص به شلل بجناية بقطع يد مشلولة من شخص غيره، فهل يتم الاقتصاص منه، أم أن مكان القصاص مريض لا يمكن استيفاء القصاص منه، ففي هذه المسألة اختلف العلماء على رأيين. (130)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أنه لا يجب القصاص في هذه المسألة، وفي رأيه، أن المانع للقصاص هو أن علة الأبدان تتفاوت ولا يعرف منتهاها فلا يمكن ضبط ذلك، وعليه فلا يمكن التماثل. (131)

الرأي الثاني:

يرى الإمام ابن أبي هريرة أنه يجب القصاص، إذا لم يكن هناك ضرر، وعزز رأيه بأن تفاوت الشلل يكون في نهايته، وقد يكون في شخص أكثر سراية من شخص آخر، وقد يكون في عضو أكثر سراية من عضو آخر، فيجب القصاص، وحكمها حكم السليمة في ذلك إذ استوفاء القصاص سيكون فقط في قطع مثيل قطع مكان الجناية، إلا في حال كانت المقطوعة المشلولة من المجني عليه مثلاً يده اليمنى،

(128) الماوردي، الحاوي الكبير، 157/12.

(129) النووي، روضة الطالبين، 190/9.

(130) الماوردي، الحاوي الكبير، 163/12.

(131) الماوردي، الحاوي الكبير، 163/12.

وأما عند الجاني فتكون اليد اليسرى هي المشلولة، فهنا سقط القصاص، إذ لا يقتص من يمنى بيسرى ولا العكس، ولا يؤثر كون الشلل حادثاً أو قديماً. (132)

الرأي الرابع:

الرأي الثاني أقوى استدلالاً وقياساً، وفيه تحقيق لمقصد القصاص إذا استطعنا إقامته وأخذه عند التأكد من عدم الضرر على الجاني بأكثر مما يجب عليه، مع التأكد من أن عروق يد الجاني ستوقف عن النزيف، وغير ذلك مما فيه احتمال الضرر على الجاني الذي سيكون استوفاء القصاص منه، وعند أمن ذلك كله، فإقامة القصاص تتحقق فيها الغايات، وهذا الجزاء بالمثل كما جاء في قول الله تبارك وتعالى: {وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا} (133) (134)

المطلب الرابع

2.3.4 مسألة: قطع أصبع من اليد فسرى إلى الكف فعفى المجني عليه إلى الدية

صورة المسألة:

قام شخص بجناية بقطع أصبع من كف شخص آخر، وبسبب هذه الجناية سرى القطع إلى جميع الكف فتسبب بتلفه، فالمجني عليه بالخيار بين القصاص وبين العفو إلى الدية، أو العفو المطلق، فاختر المجني عليه العفو عن القصاص والانتقال إلى الدية، وهنا عندنا في هذه المسألة اجتمعت الجناية ابتداءً على الأصبع مع سرية الجناية على الكف، فدية الكف نصف الدية الكاملة، وهي خمسون من الإبل، ودية الأصبع منها عشر من الإبل، فهنا اختلف العلماء هل الدية تجب في مال الجاني حالة، أم تجب مؤجلة على العاقلة، وهل كلها على الجاني أو العاقلة، أم أنها تُقسم بينهم، على رأيين لأهل العلم. (135)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن الجاني يتحمل دية الأصبع لأن فيها جناية عمد، وهي عشر من الإبل فتكون دية الأصبع حالة في ماله، وأما دية بقية الكف، والتي هي أربعون من الإبل عن أربع أصابع، فيرى أنها تكون مؤجلة على العاقلة، وعلل ذلك أنه عندما سقط القصاص، انتقلت إلى دية الخطأ، فتكون مؤجلة على العاقلة. (136)

(132) الماوردي، الحاوي الكبير، 163/12.

(133) الشورى 40/42.

(134) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 193/9.

(135) الماوردي، الحاوي الكبير، 165-163/12.

(136) الماوردي، الحاوي الكبير، 165/12.

الرأي الثاني:

يظهر من رأي الإمام ابن أبي هريرة أن المجني عليه إذا اختار القصاص، فيقتصص له من الأصبع، ويأخذ دية السراية في الكف من الجاني، وإن عفا المجني عليه، فكذلك يرى الإمام ابن أبي هريرة أن الدية تكون حالة في مال الجاني، وعلل بأنه يرى أنها جناية واحدة، ولم يختلف حكم أرشها، وأنها جناية عمد. (137)

الرأي الرابع:

رأي الإمام المروزي هو الرابع والأقوى وفيه دقة استنباط، بأن يتحمل الجاني ما تعمد به، وتتحمل عاقبته السراية لأن الجاني لم يتقصدها وهي غيب، وفيه رفق في الجاني فيما لم يقصده..

وقد يقال إن رأي الإمام ابن أبي هريرة وجيه أيضاً حيث جعلها جناية عمد واحدة، فلذلك حمل الجاني جنايته وما سرت به، وهو أفضل للزجر والردع وشدة التخويف من ارتكاب الجنايات لما قد تؤول إليه. وقد يُنظر في حال الجاني، فإن كان عُرف عنه الصلاح وحسن السيرة من قبل فيؤخذ برأي الإمام المروزي، تخفيفاً عليه ورحمة بحاله، وإن كانت سيرته غير ممدوحة، فيؤخذ بالرأي الثاني، زيادةً مبالغة في ردعه عن أفعاله المشينة وزجره عن العود لمثلها. (138)

المطلب الخامس

2.3.5 مسألة: أرش أصول أصابع الكف في القصاص

صورة المسألة:

منابت وأصول الأصابع هل يكون لها أرش آخر يُضاف إلى الأصابع عند حدوث جناية في بعض الكف وسراية على بعضه الآخر، أم أن منابت وأصول الأصابع ليس لها أرش مختلف يستحق إضافته لأرش الأصابع، ففي هذه المسألة اختلف العلماء في هذا على رأيين. (139)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن منابت وأصول الأصابع ليس لها أرش مختلف عن الأصابع، وعلل ما ذهب إليه أنها تكون تابعة للأصابع في الدية ولا تكون تابعة لها في القصاص، لأن في القصاص يكون بالمثل، أما في الدية فتحسب الأصول مع الأصابع في الأرش. (140)

(137) الماوردي، الحاوي الكبير، 165/12.
(138) النووي، روضة الطالبين، 188-187/9.
(139) الماوردي، الحاوي الكبير، 165/12.
(140) الماوردي، الحاوي الكبير، 166-165/12.

الرأي الثاني:

يرى طائفة من أهل العلم أن لمنابت وأصول الأصابع أرش آخر، يضاف إلى الأصابع، فيحسب كل جزء على حدا ثم تجمع إلى بعضها ولا تكون شيئاً واحداً. (141)

الرأي الرابع:

الرأي الأول أوجه وأقوى، فلو قطع شخص كف يد شخص آخر، لكانت دية نصف دية نفس كاملة، أي خمسون من الإبل، ولو قطع شخص أصبع يد شخص، ثم بسبب ذلك حدثت سرية على الكف كله، لكان له كذلك نصف دية نفس كاملة، أي خمسون من الإبل، وبهذا يتبين أن الأصول والأصابع يعتبروا عضو واحد كما قال ذلك الإمام المروزي وهو رأي الجمهور وقطعوا به. (142)

المطلب السادس

2.3.6 مسألة: موت المجني عليه بسبب سرية جناية قطع طرف منه

صورة المسألة:

إذا قام شخص بجناية بقطع أصبع من يد شخص، ثم تسببت هذه الجناية بسرية إلى جميع الكف فتلف، فـللمجني عليه القصاص وله أن يأخذ دية سرية بقية الكف وهي دية كف، بدون دية الأصبع الذي حصل فيه القصاص، فيأخذ أربعون من الإبل، فإذا طلب المجني عليه القصاص، فاقترض من الجاني بقطع أصبعه، لكن السرية سرت أكثر في المجني عليه، فتسببت بإزهاق نفسه، فإذا أخذ المجني عليه الدية من الجاني قبل السرية على نفسه، فهذا ليس على الجاني شيء لأنه قد استوفى ما عليه من القصاص والدية، وأما إذا سرت إلى نفس المجني عليه فمات بسببها ولم يكن قد أخذ الدية، فهذا هل يقع على الجاني القصاص على النفس أم لا يجب القصاص بل الدية، اختلف أهل العلم في هذه المسألة. (143)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن هذه الجناية هي جناية خطأ، وعليه فالجاني مطالب بدية نفس كاملة إلا دية الأصبع الذي قُطِعَ منه قصاصاً، فتكون الدية تسعون من الإبل، لأن الإمام المروزي يرى عدم وجوب

(141) الماوردي، الحاوي الكبير، 165/12؛ النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 282/9.

(142) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 282/9.

(143) الماوردي، الحاوي الكبير، 166/12.

القصاص من سراية الأطراف، فلو زهقت نفس الجاني بسراية القصاص من أصبعه، فلا تسقط الدية عنه. (144)

الرأي الثاني:

يرى الإمامان أبو حامد الإسفراييني وابن أبي هريرة أنه يجب القصاص من الجاني لأنه ارتكب جناية عمد، فعندهم يجب القصاص في سراية الأطراف، فإذا عفا ولي الدم فله دية نفس كاملة إلا دية الأصبع المقتص منه، وعليه لو مات الجاني بسبب سراية القصاص من أصبعه كما زهقت نفس المجني عليه، فيُعتبر هذا بمثابة القصاص عندهم، وسقطت الدية عنه. (145)

الرأي الرابع:

الرأي الأول أقوى استنباطاً ووجاهة ودلالة، فتُعتبر هذه الجناية جناية خطأ وتؤدي الدية كاملة بدون دية الأصبع المقتص منه، لأن الجاني لم يقصد بجنايته جميع الكف، ولم يتعدى عليه ابتداءً. (146)

المطلب السابع

2.3.7 مسألة: تعجيل أخذ أرش الجناية قبل الاندمال إذا زادت على دية النفس

صورة المسألة:

إذا قام الجاني بجناية على شخص، وطلب المجني عليه أرش الجناية حالاً، وذلك قبل اندمال الجراح، فله ذلك إذا كان الأرش أقل من دية النفس، أما إذا كان الأرش أكثر من دية النفس، كأن يجني عليه الجاني بقطع يديه ورجليه، فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة. (147)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أنه ليس له أن يأخذ أكثر من دية النفس طالما أراد أرش الجناية قبل اندمال الجرح، لأن السراية قد تسري عليها، فلا يجوز أخذ أكثر منها، فإنه يُنظر إلى أرش الجناية ويُعطى منها، وأكثر ما يمكن هو دية نفس ولا زيادة على ذلك، لأن الجراح لم تندمل ولا يمكن استقرارها قبل الاندمال، ويرى أنه لا يمكن قياس الدية على القود في الاستيفاء قبل الاندمال. (148)

(144) الماوردي، الحاوي الكبير، 167/12.

(145) الماوردي، الحاوي الكبير، 167/12.

(146) الماوردي، الحاوي الكبير، 167/12.

(147) الماوردي، الحاوي الكبير، 168/12.

(148) الماوردي، الحاوي الكبير، 169/12.

الرأي الثاني:

يرى طائفة من العلماء كالإمام الماوردي أنه يُنظر هنا باعتبار الجناية على الأطراف، فإن كانت وقعت الجناية على الأطراف الأربعة، فله أن يأخذ أرشها جميعاً وإن كانت أكثر من دية النفس، كالقود. (149)

الرأي الرابع:

الرأي الأول هو الأوجه استدلالاً، ولأن السراية قد تسري على النفس، فلا يُعطى أكثر من ديتها. ولأن الأصل الذي خالفه المجني عليه هو تعجله الأرش، وقد ورد في بعض الآثار النهي عن التعجل في القصاص أو الدية قبل اندمال الجرح، كما جاء عن الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه (150) " أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَفَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ". (151)

المطلب الثامن

2.3.8 مسألة: تقدم سراية القصاص على سراية الجناية قبل الاندمال

صورة المسألة:

إذا قام شخص بجناية بقطع طرف من أطراف شخص ثم قبل اندمال الجرح طلب المجني عليه القصاص من الجاني، فله ذلك، فبعد القصاص من الجاني هناك احتمال وقوع السراية في الجاني بسبب القصاص، وكذلك هناك احتمال وقوع السراية في المجني عليه بسبب الجناية، فالمسألة هنا إذا وقعت سراية الجناية قبل سراية القصاص فهنا لا مشكلة، لأن سراية القصاص تكون قصاصاً لما وقع بعدها من سراية الجناية، أما مسألتنا التي فيها نقطة البحث، إذا وقعت سراية القصاص إلى نفس الجاني قبل سراية الجناية وتقدمت عليها، ثم بعدها وقعت سراية الجناية، فهنا كيف سيكون أخذ القصاص من الجاني بسراية الجناية وقد فات مكانها في الجاني بموته، فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة. (152)

(149) الماوردي، الحاوي الكبير، 169/12.

(150) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدار قطني، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ - 2004 م)، 72/4 (رقم: 3115).

(151) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م)، 237/10.

(152) الماوردي، الحاوي الكبير، 169/12.

الرأي الأول:

الإمام المروزي يرى أنها وقعت موقع القصاص، وإن وقعت سرية القصاص قبل سرية الجناية، فهي في النهاية قد أصابت موقع سرية الجناية، فجاءت بقصاص عادل على نفس بفوات نفس. (153)

الرأي الثاني:

يرى الإمام الحسين بن صالح بن خيرون (ت: 320 هـ) (154) أنها لا تكون قصاصاً، لتقدم سرية القصاص على سرية الجناية، وسرية القصاص غير مضمونة لأنه وقعت عن مباح، بينما سرية الجناية مضمونة، فيرى الإمام ابن خيرون أن المجني عليه يستحق دية النفس، وقد أخذ واستوفى منها جزء وهو القصاص بقطع طرف الجاني، فبقي له تسعة أعشار الدية. (155)

الرأي الرابع:

الرأي الأول ألصق بالآثار الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما أخبر الصحابي الجليل جابر بن عبد الله رضي الله عنه " أَنَّ رَجُلًا جُرِحَ فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَقِيدَ فَهَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسْتَقَادَ مِنَ الْجَارِحِ حَتَّى يَبْرَأَ الْمَجْرُوحُ " (156) وهو الصحيح في المذهب في عدم السماح بتعجيل القصاص من الأطراف حتى تندمل لما يترتب على ذلك من أثار، ومنها المسألة هذه، فبتعجل المجني عليه القصاص من الجاني قبل اندمال جرحه، وبسرعة سرية القصاص أكثر من سرية الجناية، فالأوجه أن تقع قصاصاً. (157)

المطلب التاسع

2.3.9 مسألة: سرية جناية الموضحة إلى ضوء العين

الموضحة يقصد بها الفقهاء هي شجة الرأس التي تظهر بسببها عظام الرأس فتكون واضحة مرئية للناظر، حتى ولو كانت العظام مغطاة بالدماء فلا يضر، لأنه لو غرز إبرة مكان الموضحة لوصلت لعظام الرأس. (158)

(153) الماوردي، الحاوي الكبير، 12/169.

(154) ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، 1/459.

(155) الماوردي، الحاوي الكبير، 12/170.

(156) الدار قطني، سنن الدارقطني، 4/72 (رقم: 3115).

(157) الماوردي، الحاوي الكبير، 12/169.

(158) الماوردي، الحاوي الكبير، 12/136؛ شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ - 1994 م)، 5/255؛ البركتي، التعريفات الفقهية، 221.

صورة المسألة:

إذا قام شخص بجناية، بضرب شخص على رأسه فيشججه موضحة، وتتسبب هذه الجناية بسرماية إلى عين المجني عليه، فيذهب بسببها ضياؤها، فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة في كيفية القصاص، وهل يجب القصاص منها أم لا يجب. (159)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن هذه المسألة لها تعلق بسرماية الجناية إلى عضو في الجسد دون الوصول لإزهاق النفس، كمثال الجناية بقطع الأصبع فيتسبب قطعه بالسراية لكامل الكف، أو بقطع الكف فيتسبب بقطع اليد، فهنا لا يجب القصاص من السراية بل يجب القصاص في العضو الذي حصلت فيه أصل الجناية، ويُعطى المجني عليه أرش السراية، ففي هذه المسألة يرى الإمام المروزي أن يُقتص من الجاني في الموضحة، إضافة إلى دفع دية ذهاب ضوء عين المجني عليه، وعلى هذا الرأي فإذا اقتُص من الجاني موضحة وتسببت بسرماية إلى ذهاب ضوء العين، فإن هذه السراية في الجاني لا تُعتبر قصاصاً بل يبقى على الجاني دفع الدية في ذهاب ضوء عين المجني عليه، لأن سرماية الجناية مضمونة بعكس سرماية القصاص فإنها هدر وغير مضمونة. (160)

الرأي الثاني:

يرى الإمام أبو حنيفة النعمان (ت: 150هـ) أنه لا يجب القصاص في هذه المسألة، حيث اجتمعت فيها جناية في عضو يستحق القصاص وسراية في عضو آخر يستحق المال عليه، وعلل الإمام أنه حيث وقعت هذه الصورة في اجتماع القصاص مع المال فلا يجب القصاص، ولكن يجب في الجميع المال، فيدفع الجاني دية ذهاب ضوء العين وأرش الموضحة، كمثال صورة قطع الأصبع من الكف فتسبب بسرماية للكف، وعلل ذلك بأنها جناية في إنسان واحد، فاجتمع فيها القصاص والمال، فتُجعل الجناية كلها مالاً. (161)

الرأي الثالث:

الإمام أبو يوسف (ت: 182هـ) وهو التلميذ الأبرز لأبي حنيفة النعمان وصاحبه المقرب، يرى في هذه المسألة وجوب القصاص من الموضحة ومن سرماية ذهاب ضوء العين، موافقاً لما نقله المزني من مذهب الإمام الشافعي، وعللوا ذلك بأن هذه المسألة ملحقه بسرماية الجناية إلى النفس، وأن ضوء العين ليس

(159) الماوردي، الحاوي الكبير، 170/12.

(160) الماوردي، الحاوي الكبير، 172-171/12.

(161) الماوردي، الحاوي الكبير، 171/12؛ الزيلعي، تبیین الحقائق، 136/6.

بشخص نراه فيتم أخذه واقتلاعه، وعليه فإنه يجب أن يتم الاقتصاص من الجاني من سرية جانيته على المجني عليه بذهاب ضياء عينه، وذلك بأن يوضع ميلٌ حامي أمام عين الجاني ليذهب ضوء عينه مع الاحتراز في ذلك حتى لا تتضرر حدقة العين أو يذوب شحمها أو غير ذلك، وممكن أو يوضع على العين علاج ليذهب ضوء العين منها كالكاפור وغيره.⁽¹⁶²⁾

الرأي الرابع:

الرأي الثالث أقوى وجاهة، وكذلك فيه إعمال للقصاص وحكمته، وأيضًا فيه تطبيق للآية {الْعَيْنُ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنُ بِالْأُذُنِ وَالسِّنُّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ}.⁽¹⁶³⁾

فكما أن الجاني قام بجانيته وكان سببًا في ذهاب ضوء عين المجني عليه، فمن العدل وإحاقًا للقصاص يُقتص من الجاني من جانيته ومن سرايتها، وقد أشار أصحاب الرأي الثالث أن أي وسيلة مضبوطة في أخذ القصاص لذهاب ضوء العين فهذا جيد وقد أشاروا لبعض الوسائل المتاحة في عصرهم، وفي عصرنا الحديث، قد تطور العلم وتقدمت الإنسانية به تقدمًا كبيرًا، فتوفرت فيه بفضل الله، وسائل حديثة، يمكن من خلالها تطبيق القصاص بأدق تفاصيله، وفي أجزاء الجسم بالتحديد، دون تعدي على الجاني، وهذا من حق المجني عليه، وكذلك عدلٌ وردع وزجر للجاني وغيره، ممن قد تأمره نفسه بهذه الجانيات.⁽¹⁶⁴⁾

المطلب العاشر

2.3.10 مسألة: سرية جناية الموضحة إلى شعر الرأس

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بارتكاب جناية، بضرب شخص على رأسه شجة موضحة، وبسبب هذه الجناية تكون سرايتها إلى شعر رأس المجني عليه، فيذهب شعره ولا ينبت، فهنا اختلف العلماء في هذه المسألة هل يجب القصاص منها أم لا يجب، وكيف يكون تطبيق ذلك.⁽¹⁶⁵⁾

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن هذه المسألة متعلقة بسرية الجناية إلى عضو في الجسد دون الوصول لإزهاق النفس، كمثل الجناية بقطع الكف، فيتسبب بسرية لقطع اليد إلى المرفق، أو بجناية بقطع الأصبع فيتسبب

(162) الماوردي، الحاوي الكبير، 171/12.

(163) المائدة 45/5.

(164) الزيلعي، تبیین الحقائق، 136/6.

(165) الماوردي، الحاوي الكبير، 171-170/12.

بسراية لكامل الكف، فهنا لا يجب القصاص من السراية بل يجب القصاص في العضو الذي وقعت عليه أصل الجناية، ويُعطى المجني عليه أرش السراية، ففي هذه المسألة يرى الإمام المروزي أن يُقتص من الجاني في الموضحة، إضافة إلى دفع حكومة في شعر رأس المجني عليه، وعلى هذا الرأي فإذا اقتُص من الجاني موضحة، وتسبب استيفاء القصاص بسراية إلى ذهاب شعر رأس الجاني وعدم إنباته مرة أخرى فإن هذه السراية في الجاني لا تُعتبر قصاصاً، بل يبقى على الجاني دفع حكومة في شعر رأس المجني عليه، لأن سراية الجناية مضمونة، وأما سراية القصاص فإنها هدر غير مضمونة. (166)

الرأي الثاني:

يرى الإمام الشافعي أنه يجب القصاص من الموضحة، فإذا تسبب القصاص بسراية إلى شعر رأس الجاني فهنا استوفى ما عليه ولا شيء سوى القصاص، ولا يعالج شعر رأسه، بل يُترك حتى لا ينبت كما حصل للمجني عليه في شعر رأسه، فإن لم يتسبب القصاص بسراية إلى شعر رأسه. فهنا يكون الجاني ملزماً بدفع حكومة على ما تسببت جنايته بالسراية على شعر رأس المجني عليه، لكن دون حساب الجزء الذي فيه مكان الموضحة التي وقع عليه القصاص، حتى لا يقع على مكان الجناية قصاص وحكومة في نفس الموضع. (167)

الرأي الرابع:

الرأي الثاني أقوى وجاهة وتعليلاً، متوافقاً مع معنى القصاص، ففي حال تمكن المجني عليه من استيفاء القصاص، كما وقعت عليه الجناية، فقد تحقق معنى القصاص، أما إن لم يقع ذلك لتعذر إقامته، فهنا يمكن غير ذلك بأخذ الحكومة مثلاً، وقد توفرت وسائل منضبطة كثيرة في عصرنا، بعد تقدم العلم والطب الحديث والثورة العلمية في عصرنا الحديث، فقد تُمكن المجني عليه من تطبيق القصاص؟ بأدق تفاصيله، مع إنهاء إنبات شعر الجاني كما فعل بالمجني عليه، دون تعدي على الجاني، وهذا من حق المجني عليه، وتطبيقاً لمعنى القصاص، وحفظ حقوق الناس. (168)

(166) الماوردي، الحاوي الكبير، 171/12-172.

(167) الماوردي، الحاوي الكبير، 171/12.

(168) الزيلعي، تبیین الحقائق، 135/6-136.

المطلب الحادي عشر

مسألة: تأكل أصبع المجني عليه بعد الجناية عليه فخاف على نفسه

2.3.11 من السراية فقطع كفه فمات

صورة المسألة:

قام شخص بجناية في قطع أصبع شخص آخر، فسرت الجناية في المجني عليه، وبدأت كف المجني عليه بالتأكل، فخاف المجني عليه على نفسه بأن تتسبب هذه السراية بإزهاق نفسه، فقطع كفه منعاً لسريان السراية، ومحاولة منه في استصلاح الأمر، وعدم السماح للسراية بالوصول لإتلافها نفسه، لكن السراية سرت إلى إتلاف نفس المجني عليه، فمات المجني عليه بعد قطع كفه، فاختلف أهل العلم في حكم الجاني الذي قام بجناية قطع أصبع المجني عليه، هل عليه القصاص في جنايته في قطع الأصبع دون النفس، أم عليه القصاص بالنفس لما آل إليه الحال بموت المجني عليه. (169)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي في هذه المسألة أنه لا قود على الجاني قولاً واحداً حيث أنه أحد القتاتلين، غير أنه لا يمكن الجزم بأن جنايته هي السبب المباشر، أم أن قطع المجني عليه كفه خوفاً من السراية هو السبب المباشر لذهاب نفس المجني عليه، وعلل ذلك بأن الجاني شريك في جناية الخطأ، لأن المجني عليه قام بذلك عمداً لكن بقصد الاستصلاح والتداوي لنفسه وخوفاً من سراية جناية قطع الأصبع. ولم يقصد المجني عليه إتلاف نفسه، وعليه فإن الجاني يقع عليه نصف دية النفس، ولا قود عليه، لأنه شريك من لا يضمن، وهذا أيضاً في رأي الإمام ابن أبي هريرة في أحد قولين يُنسبان إليه. (170)

الرأي الثاني:

يرى الإمام ابن أبي هريرة في رأيه الثاني، بأن على الجاني القود حيث أنه تسبب في ذلك بجنايته الأولى بقطع الأصبع، وموت المجني عليه حصل بقطع كفه عمداً، لكنه عمد خطأ، حيث أن مقصده التداوي وقطع السراية، ولم يقصد فعل ذلك لإهلاك نفسه وإزهاقها، فصار الجاني شريكاً للمجني عليه في هذه المسألة، لأن منه ابتداء الجناية، ولأن السراية تتبع لابتداء الجناية. (171)

(169) الماوردي، الحاوي الكبير، 175-174/12؛ النووي، روضة الطالبين، 165/9.

(170) الماوردي، الحاوي الكبير، 175/12.

(171) الماوردي، الحاوي الكبير، 175/12.

الرأي الراجح:

الرأي الأول أقوى حجة واستدلالاً، حيث أنه يحتمل أن تكون الجناية الأولى لم تكن سرايتها لتصل لحد الوصول للنفس وإتلافها، وإنما خوف المجني عليه وتعبه بقطع كفه وسرايته إلى إهلاك نفسه، قد يكون له الأثر الأقوى في ذلك، وهو قد مات بإحدى الألمين وسراية إحدى الجنايتين، فلا قصاص ولكن يجب عليه دفع نصف دية النفس، وفي حال وقعت هذا المسألة في بلد تتوفر فيه وسائل العلم والطب الحديث فيمكن الاستفادة منها، والاستئناس بها، في تحديد أقوى الألمين تأثيراً في الوصول لموت المجني عليه، هل كان بسبب جناية الجاني الأولى أم بسبب جناية المجني عليه الثانية. (172)

المطلب الثاني عشر

2.3.12 مسألة: قُطعت من المجني عليه قطعة لحم من بدنه فخاف على نفسه من

سراية الجناية فقطع ما يليها من بدنه فمات

صورة المسألة:

قام الجاني بجناية في بدن شخص بقطع قطعة لحم منه، فخاف المجني عليه من سراية الجناية على نفسه فقطع ما يليها من لحم في بدنه، فأدى قطعه هذا إلى سراية على نفسه فهلك، وهنا يطرأ احتمالان على هذه المسألة، فإن العلماء قالوا ننظر في قطعة اللحم التي قطعها المجني عليه من بدنه، فإن كان قد قطع قطعة ميتة من لحم بدنه، فهناك اتفاق بين العلماء على أن قطعه للحم ميت في بدنه لا أثر له في موته، وعليه فإن القاتل هو الجاني فقط دون المجني عليه، ويجب القصاص على الجاني، وإن عفا ولي الدم من القصاص إلى الدية، فتجب على الجاني جميع الدية، لأن قطع المجني عليه الجلد الميت هنا لا يؤثر ولا يحمل على السراية بإزهاق نفس المجني عليه، وأما الاحتمال الثاني وهنا محل مسألتنا، أنه بعد النظر في قطعة اللحم التي قطعها المجني عليه من بدنه خوفاً من سراية الجناية، تبين أنها قطعة لحم حي، فهنا اختلف على العلماء في هذه المسألة على عدة أراء. (173)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن في هذه الحالة لا يجب القود على الجاني، قولاً فصلاً، حيث أنه أحد القاتلين، لأنه لا يمكن لنا الجزم بأن جنايته هي السبب المباشر، وأيضاً لا يمكن الجزم أن قطع المجني عليه لحماً حياً من بدنه خوفاً من السراية، هو السبب المباشر لذهاب نفس المجني عليه، وعلل ذلك بأن الجاني

(172) النووي، روضة الطالبين، 165/9؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 248-247/5.

(173) الماوردي، الحاوي الكبير، 175/12.

شريك في جناية عمد الخطأ، لأن المجني عليه قام بذلك عمداً لكن بقصد الاستصلاح والتداوي لنفسه وخوفاً من سرية جناية قطع الأصبع التي فعلها الجاني ابتداءً، ولم يكن المجني عليه يقصد الإلتلاف والإهلاك لنفسه، وعليه فإنه يقع على الجاني نصف دية النفس، ولا قود عليه، لأنه شريك من لا يضمن، ولا بن أبي هريرة رأي يوافق هذا الرأي (174)

الرأي الثاني:

يرى الإمام ابن أبي هريرة في الرأي الآخر المنسوب له، بأن على الجاني القود حيث أنه تسبب في ذلك بجنايته الأولى، وأما موت المجني عليه قد حصل بعمده، وذلك بقطعه قطعة لحم حي من بدنه، لكنه عمد خطأ، حيث أن مقصده التداوي والاستصلاح، وقطع السرية، ولم يقصد ارتكاب ذلك لإهلاك النفس وإزهاقها، فصار الجاني شريك المجني عليه في هذه المسألة، حيث أن الجاني منه ابتداء الجناية، ولأن السرية تبع لابتداء الجناية. (175)

الرأي الرابع:

الرأي الأول أقوى حجة واستدلالاً، حيث يحتمل أن تكون الجناية الأولى لم تكن سرايتها لتصل لحد إهلاك نفس المجني عليه، وإنما خوف المجني عليه وتعجله بقطع كفه، وسرايتها إلى إهلاك نفسه قد تكون هي المؤثر الأقوى، وهو قد مات بسرية إحدى الجنايتين، فلا قصاص، لوجود احتمال وشبهة، ولكن يجب على الجاني دفع نصف دية النفس، وأما إن وجدت الوسائل الحديثة الكاشفة للمؤثر الحقيقي في موت المجني عليه، فيمكن الاستفادة منها والاستئناس بها، ثم الترجيح. (176)

المطلب الثالث عشر

2.3.13 مسألة: موت المجني عليه بعد خياطته جرحه خوفاً من سرية الجناية

على نفسه

صورة المسألة:

هذه المسألة تشبه المسألة السابقة لها، وصورتها أن يُقَدِّمَ الجاني بارتكاب جناية على شخص بجرحه، ثم إن المجني عليه قد خاف من سرية هذه الجناية على نفسه فنتسبب بإزهاقها، فقام بخياطة الجرح، ثم بعد خياطة الجرح مات المجني عليه، فهنا قال العلماء أننا ننظر في الجلد الذي وقعت عليه الخياطة، فإن

(174) الماوردي، الحاوي الكبير، 12/175-176.

(175) الماوردي، الحاوي الكبير، 12/175-176.

(176) النووي، روضة الطالبين، 9/164.

كانت الخياطة في جلد ميت، فقال العلماء لا أثر لهذه الخياطة في الجلد الميت، ويجب على الجاني القصاص، لأن سرية جانيته هي المتسببة بإهلاك نفس المجني عليه، وأما إذا كانت خياطة المجني عليه جرحه، قد وقعت في لحم حي، فهذا يختلف العلماء أيضاً. (177)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي في مسألة خياطة المجني عليه جرحه على لحم حي، أنه مشارك في إتلاف نفسه، وعليه فليس على الجاني القود، قولاً واحداً، حيث أنه أحد القتالين، لأنه لا يمكن الجزم بأن جانيته بجرح المجني عليه هي السبب المباشر لإتلاف نفسه، وكذلك لا يمكن الجزم أن خياطة المجني عليه جرحه على لحم حي من بدنه خوفاً من السرية، أنها السبب المباشر لذهاب نفسه، وعلل ذلك بأن الجاني هو أحد القتالين في جناية عمد الخطأ، لأن المجني عليه قام بذلك عمداً لكن بقصد التداوي واستصلاح نفسه، وخوفاً من سرية جناية الجرح، ولم يكن قاصداً إتلاف نفسه، وهذا يعني أنه يجب على الجاني نصف دية النفس، ولا قود عليه، لأنه شريك من لا يضمن، ولا ابن أبي هريرة رأي يوافق هذا الرأي (178)

الرأي الثاني:

يرى الإمام ابن أبي هريرة في الرأي الآخر المنسوب إليه، بأن على الجاني القود حيث أنه تسبب في ذلك بجانيته الأولى بجرحه للمجني عليه، وموت المجني عليه حصل بعمدٍ منه بخياطة جرحه على لحم حي من بدنه، لكنه عمد خطأ، حيث أن مقصده استصلاح نفسه وقطع السرية.

ولم يقصد ارتكاب ذلك لإزهاق نفسه، فصار الجاني شريك المجني عليه، فالجاني هو من ابتدئ الجناية، والسرية تابعة لابتداء الجناية. (179)

الرأي الرابع:

الرأي الأول أقوى حجة واستدللاً، باعتبار وجود شبهة واحتمال أن تكون الجناية الأولى لم تكن سرايتها لتصل لحد إتلاف نفس المجني عليه، فقد تكون خياطة الجرح التي قام بها المجني عليه خوفاً من السرية هي المؤثر الأقوى في ذلك، والمجني عليه قد مات من إحدى الألمين، ومن سرية إحدى الجنايتين، فلا قصاص على الجاني لوجود هذه الشبهة والاحتمال، ولكن يجب على الجاني دفع نصف دية النفس.

(177) الماوردي، الحاوي الكبير، 176/12؛ النووي، روضة الطالبين، 164/9-165؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 247/5-248.

(178) الماوردي، الحاوي الكبير، 176/12.

(179) الماوردي، الحاوي الكبير، 176/12.

وأما إن وجدت الوسائل العلمية الحديثة والمتطورة، الكاشفة للمؤثر الحقيقي في موت المجني عليه، فيمكن الاستفادة منها والاستئناس بها، ثم الترجيح. (180)

المطلب الرابع عشر

2.3.14 مسألة: قَطْعُ الجاني الأصبع الزائدة في كف المجني عليه

صورة المسألة:

أن يقوم شخص بجناية بقطع الأصبع الزائد، من كف شخص لديه أصابع زائدة في كفه، فهنا ننظر في كف الجاني، فإذا كان لديه أصابع زائدة كذلك فيتم النظر في محل الجناية في المجني عليه، فإن كان لدى الجاني أصبع زائد كالمجني عليه، فعلى سبيل المثال أن تكون الأصبع الزائدة المقطوعة من المجني عليه تحت الإبهام، ووجدت مثلها في الجاني كذلك، فهنا وجب القصاص حيث توفر مكانه في الجاني.

فأما إن كانت زائدة الجاني مختلفة عن مكان زائدة المجني عليه فلا قصاص، حيث اختلفت الأعضاء وعليه فتختلف منافع العضو، وإذا اختلفت المنافع في العضو فلا يمكن استيفاء العدل بالقصاص.

وأما إذا كانت يد الجاني معتدلة الخلقة، حيث أنه لا يوجد لديه أصابع زائدة كالمجني عليه، وكانت الجناية قد وقعت على الأصبع الزائدة فقط، فهنا قال العلماء أنه لا قصاص في صورة هذه المسألة، حيث لا وجود لمثلها في الجاني حتى يتم استيفاء القصاص بها، ويتم الانتقال من القصاص لغيره.

فقالوا ننظر بعد اندمال الجناية، فإذا أثرت على الكف بأن جعلته أقبح مما كان عليه فهنا على الجاني حكومة مقدرة في الأصبع الزائدة، لكن لا تصل إلى دية أصبع في أصل الخلقة، أما إذا كانت بعد اندمال الجناية صارت الكف أجمل من السابق لكن بها أثر فهنا اختلف على العلماء على عدة آراء. (181)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن على الجاني حكومة في جنايته بقطع الأصبع الزائدة، حتى ولو صارت كف المجني عليه أجمل من السابق، وعلل ذلك بأن الحكومة على إراقة الجاني الدم بجنايته في كف المجني عليه، ويكون اعتبار الحكومة والدم يجري. (182)

الرأي الثاني:

(180) النووي، روضة الطالبين، 164/9-165؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 248/5.
(181) الماوردي، الحاوي الكبير، 179-178/12؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 270/5.
(182) الماوردي، الحاوي الكبير، 179/12.

أما الإمام ابن سريج فإنه يرى أنه ليس على الجاني شيء، وقال معللاً ما ذهب إليه، بأن الحكومة هي أرش عمّا يحدث من النقص، وأما في صورة هذه المسألة لم يحدث نقص، بل صارت يد المجني عليه أجمل من السابق، ولكن يقوم الإمام بتعزيره بمعاقبته على ما تسبب به من ألم للمجني عليه.⁽¹⁸³⁾

الرأي الرابع:

الرأي الأول هو الأقوى وجاهة وتعليلاً، وبما أنه لم تتوفر إمكانية القصاص لعدم وجود عضو مثله في الجاني، فإن من حق المجني عليه تعويضه عما فقد من أعضائه وما تسبب له من الألم في بدنه، ثم الحكومة هي قريبة من الدية، وكذلك بهذا الرأي، يكون ردع للناس فيما يتسببون به بمثل هذه الحالات، فحتى ولو كان العضو زائداً عن أصل الخلقة إلا أنه عضو قد خلقه الله في جسم المجني عليه، فله بحق. والنصوص العامة تدل أنه ولو كان هذا العضو المجني عليه إلا أن له حق في أخذه ورده لصاحبه.⁽¹⁸⁴⁾

المطلب الخامس عشر

2.3.15 مسألة: التنازع في صحة وسلامة العضو المجني عليه قبل الجناية

صورة المسألة:

أن يقوم الجاني بجناية على شخص، ثم بعد طلب القصاص أو الدية يقول الجاني هذا العضو الذي وقعت عليه الجناية كان فيه شلل ومرض، فلا قصاص ولا دية في حقي وإنما للمجني عليه حكومة فقط. فيعترض المجني عليه على ادعاء الجاني، ويقول بل العضو سليم وصحيح قبل الجناية وتعمل منفعه. فهذا التنازع في سلامة العضو قبل الجناية لابد من طريق لحله، لأن كل قول له أثر مختلف يترتب عليه، فعلى هذا اختلفت آراء العلماء في تحديد طريق الفصل فيه هذه المسألة.⁽¹⁸⁵⁾

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي في هذه المسألة أنه يُنظر إلى محل العضو المجني عليه، فإن كان العضو في محل الأعضاء الباطنة كالفرج مثلاً، فهنا يؤخذ بقول المجني عليه مع يمينه، وعلل ذلك بأن هذه الأعضاء لا تظهر للناس ولا تُكشف أمامهم، وسبب سترها لأنها عورة ويُحرم كشفها تارة، وتارة بسبب المروءة، فلأنها تكون مما يُستر مروءة عند الناس، فلا يمكن إقامة الحجة أو إظهار أحد على سلامتها قبل الجناية،

(183) الماوردي، الحاوي الكبير، 179/12.

(184) الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 270/5.

(185) الماوردي، الحاوي الكبير، 185/12.

وأما إن كانت الجناية قد وقعت على عضو ظاهر كاليد مثلاً، فهنا يؤخذ بقول الجاني مع يمينه، وعلل ذلك بأنه يمكن إقامة البينة وإشهاد الشهود بسلامة العضو الظاهر قبل الجناية، وهذا رأي الشافعي.⁽¹⁸⁶⁾

الرأي الثاني:

يرى الإمام أبو حنيفة النعمان أن القول قول الجاني مع يمينه في هذه المسألة عند التنازع في سلامة العضو، ولا فرق بين كون العضو من الأعضاء الظاهرة أو الباطنة، وعلى ذلك فإنه ليس على الجاني قود ولا دية، ولكن عليه حكومة، وعلل ذلك بأن الأصل براءة ذمة الإنسان من القود والدية فيؤخذ بقوله ويُصدق، والجاني هو غارم ومتلف لهذا العضو فالقول قول الغارم والمتلف قياساً على الأصول والأموال، وهذا الرأي، هو وجه عند الشافعية أيضاً.⁽¹⁸⁷⁾

الرأي الثالث:

يرى أصحاب هذا الرأي أن القول في هذه المسألة هو قول المجني عليه، ولا فرق بين كون العضو من الأعضاء الظاهرة أو الباطنة، وعللوا ذلك بأن الأصل سلامة أعضاء الإنسان في أصل خلقتها، وما كان مخلوقاً فيه تشوه أو مرض من شلل ونحوه فهذا من باب النادر وليس الغالب، والأصل السلامة وصحة الأعضاء فيُقدم قول المجني عليه، وقياساً على اختلاف رجلين في دار في ملكيتها، فإنه يُقدم قول من يده عليها قبل الدعوى، وهذا الرأي وجه عند الشافعية كما نقله الإمام الرافعي (ت: 623 هـ) والإمام النووي رحم الله جميع علماء المسلمين.⁽¹⁸⁸⁾

الرأي الرابع:

يرى أصحاب هذا الرأي أنه يرجع القول إلى دعوى المجني عليه، فإن ادعى أن العضو كان سالمًا قبل الجناية فالقول قوله، أما إن ادعى أن العضو الذي كان فيه شلل أو مرض زال عنه المرض وصار سليماً قبل الجناية فهنا يكون القول قول الجاني، وعللوا ذلك بأن المجني عليه إذا ادعى زوال الشلل ونحوه من العضو قبل وقوع الجناية فإنه يمكنه إقامة الحجة والدليل على كلامه ولا يتعذر ذلك عليه، وهذا وجه أيضاً عند الشافعية كما نقله الإمام الرافعي والإمام النووي.⁽¹⁸⁹⁾

(186) الماوردي، الحاوي الكبير، 12/185-186.

(187) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، شرح مختصر الطحاوي، تحقيق: سائد بكداش وآخرون، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431 هـ - 2010 م)، 6/26؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 12/185؛ النووي، روضة الطالبين، 9/210.

(188) الماوردي، الحاوي الكبير، 12/185؛ النووي، روضة الطالبين، 9/210؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 5/272.

(189) الماوردي، الحاوي الكبير، 12/185؛ النووي، روضة الطالبين، 9/210.

الرأي الراجح:

الرأي الأول أقوى استدلالاً وتعليلاً، فالأعضاء الظاهرة معلومة لجميع من حولنا بما انتابها من سلامة أو مرض، فهنا القول قول الجاني مع يمينه، أما في الأعضاء الباطنة فتغليب جانب المجني عليه مع يمينه هو الأصح والأقوى، أما إن حدثت الجناية في بلد، فيه تطور علمي وصحي كأغلب بلدان هذا العصر، فإنه بسهولة يمكن فحص العضو المجني عليه، وعليه فيظهر بالضبط إذا كان العضو قبل الجناية سليماً أم مريضاً، وهذا من تيسير الله وفضله على الناس، فإن كان سليماً ووقعت عليه الجناية فإنه يجب القصاص إلا أن يعفو المجني عليه إلى الدية، فتجب الدية، أو يعفو مطلقاً، وأما إن كان في العضو المجني عليه شلل، فإنه يُنظر في العضو مثله في الجاني، فإن كان فيه شلل أيضاً فيجب القصاص، أما إن كان ليس فيه شلل أو مرض، فلا قصاص ولا دية، وإنما يجب دفع الأرش للمجني عليه، حيث لم تتوفر إمكانية القصاص بالمثل. (190)

المبحث الرابع

2.4 عفو المجني عليه ثم يموت وغير ذلك

المطلب الأول

2.4.1 مسألة: اقتصاص ولي المجني عليه من العبد الجاني جنابة العمد بعد شرائه

العبدُ: "ضِدُّ وَخِلَافِ الْحُرِّ، أَيِ الْمَمْلُوكِ". (191)

صورة المسألة:

إذا أقدم عبدٌ بجنابة عمدٍ على حر، فإنه يجب القصاص على العبد في بدنه إن كانت جرحاً أو طرفاً أو نفساً، وإن عفا الحر المجني عليه أو وليه من القصاص إلى الدية فإن سيد العبد الجاني هو المتكفل بدفعها. فإذا اشترى الحر المجني عليه أو وليه، العبد الجاني من سيده، ولكن الشراء هذا لا يُعتبر عفواً عن القصاص أو الدية، وما زال القصاص في رقبة العبد أو الدية في مال السيد حتى ولو انتقل العبد الجاني إلى يد الحر المجني عليه أو وليه. (192)

(190) النووي، روضة الطالبين، 210/9؛ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، (بيروت: دار الفكر: د.ت)، 172/19؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، 272/5.
(191) زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية 1420 هـ / 1999م)، 198؛ البركتي، التعريفات الفقهية، 142.
(192) الماوردي، الحاوي الكبير، 209-207/12.

فبعد انتقال العبد الجاني إلى يد الحر المجني عليه أو وليه، فإن كانت جناية العمد فيما دون النفس فلهم القصاص أو العفو إلى الدية في مال سيده السابق، وإن كانت الجناية في النفس فإنه يحق لولي المجني عليه الخيار في العفو عن القصاص إلى الدية، وهنا يستقر بيع العبد وتكون الدية في مال سيده السابق. وله أيضًا الحق والخيار في استوفاء القصاص من نفس العبد الجاني، وهنا مسألتنا، ففي إقامة القصاص هل يُعتبر البيع صحيحًا أم لا، وعليه هل وجود العبد في يد ولي المجني عليه كالمال المغصوب أم لا، اختلف أهل العلم في هذه المسألة على عدة آراء. (193)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي بطلان عقد هذا البيع، حيث أنه يوجد قصاص في نفس العبد الجاني جناية العمد، وهذا ينافي الأثر المترتب على البيع فهو صار كالرهن، فلا يصح بيعه، ويرى الإمام المروزي أن يد ولي المجني عليه كانت يد غاصب على العبد، وعليه فإنه يحق لولي الدم طلب إعادة ثمن العبد، فهذه الصورة قال عنها الإمام المروزي كحال صورة من اشترى مغصوبًا من غاصبه وهو يعلم، فإنه يرد المغصوب لمالكه، ويرجع المال للمشتري، وفي مسألتنا قد علم المجني عليه أو وليه، أن العبد متعلق في رقبته قصاص، فوجوده في يدهم كالمال المغصوب ووقوع القصاص عليه كالمغصوب المستهلك (194)

الرأي الثاني:

يرى الإمام ابن أبي هريرة أن العقد صحيح، وحال بيع العبد الجاني متردد بين القصاص أو العفو، وفي هذه المسألة يكون كحال بيع العبد المريض، فإنه متردد بين الشفاء أو الموت، فيكون موت العبد الجاني قصاصًا كموت العبد مرضًا بيد سيده الحالي، وهو ولي المجني عليه، وعليه فلا يحق لولي الدم أن يطلب إعادة ثمن العبد، ولا يحق له المطالبة بأرشه من سيده السابق. (195)

الرأي الرابع:

الرأي الرابع هو الرأي الأول. وقد يقال بالنظر إلى ولي الدم فإنه لن ينتفع بالعبد الجاني الذي تعلق في رقبته قصاص مقابل ما تم دفعه من ثمن له، وبالنظر إلى السيد السابق فإنه قد باع العبد وكان العقد بالتراضي، وكل من الطرفين قد وافق وتفرقا على هذا، مع علم الجميع أن على العبد حق قد يصل إلى إتلاف نفسه قصاصًا، وقد يكون السيد قد تعطل بذهاب عبده بهذه الفترة ثم بعد إقامة القصاص يُطالب بأن يُرجع ثمن العبد مرة أخرى، فقد يكون التوسط بينهما جيد، حيث يُنظر إلى جناية العبد، فإن كانت

(193) الماوردي، الحاوي الكبير، 208-207/12.

(194) الماوردي، الحاوي الكبير، 208/12.

(195) الماوردي، الحاوي الكبير، 208/12.

الجنابة بإتلاف نفس الحر المجني عليه، ووليه لا يعدل عن إقامة القصاص، فهذا يؤخذ برأي الإمام المروزي، وإن كانت جنابة العبد كانت كقطع طرف أو جرح ثم سرت إلى نفس الحر المجني عليه، فهذا يؤخذ برأي الإمام ابن أبي هريرة. (196)

المطلب الثاني

2.4.2 مسألة: شراء الحر المجني عليه أو وليه العبد الجاني مقابل أرش جنابته

صورة المسألة:

أقدم عبدٌ بجنابة عمدٍ على حر، فإنه يجب القصاص على العبد في بدنه إن كانت جرحًا أو طرْفًا أو نفسًا، وإن عفا الحر المجني عليه أو وليه من القصاص إلى الدية فإن سيد العبد الجاني هو المتكفل بدفعها.

فصورة مسألتنا هذه أن يطلب الحر المجني عليه أو وليه، شراء العبد الجاني من سيده، بمقابل أرش الجنابة، فهذا يقول العلماء بمجرد طلب الحر المجني عليه أو وليه شراء العبد الجاني بمقابل أرش الجنابة، فإنه يسقط وجوب القصاص، ويفقدون حقهم فيه، ويتم العدول إلى الأرش، سواء تم البيع أم لم يتم ذلك، فيقومون بتقويم الجنابة لمعرفة مقدار أرشها، فلا بدَّ من ذلك لصحة العقد حيث يكون الثمن معلومًا، فبعد تقييم أرش الجنابة فإن قدره ذهبًا أو فضة فالعقد صحيح ولا مشكلة فيه. (197)

أما في حال أنهم قدروا أرش الجنابة بالإبل، وتم الاتفاق على عقد بيع العبد الجاني مقابل هذا الأرش المقدّر بالإبل، لكنهم لم يعينوا نوعها وصفتها، حتى ولو كان جنسها وسنها معلومين، فهذا اختلف العلماء في صحة عقد البيع في هذه المسألة على رأيين، في جعلها كمثّل مسألة الصداق، وصورة مسألة الصداق كمن تزوج عدة نساء على مبلغ واحد دون تحديد مهر كل واحدة منهن، فاختلف العلماء على قولين. (198)

الأول: أن عقد النكاح وقع وعقد، لكن الصداق يُصحح بتقسيم المبلغ عليهن.

الثاني: أن النكاح وقع وعقد، لكن الصداق يُصحح ويضرب لكل واحدة منهن مهر المثل. (199)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن العقد باطل، قولاً واحداً لأنهم جهلوا نوع وصفة الإبل وهذه الجهالة لا يصح فيها إبرام العقد، وعليه فإن أرش الجنابة متعلق برقبة العبد الجاني، فإنه يباع ويؤخذ الأرش، أو يفديه

(196) الماوردي، الحاوي الكبير، 208/12.

(197) الماوردي، الحاوي الكبير، 208/12-209.

(198) الماوردي، الحاوي الكبير، 209/12.

(199) الماوردي، الحاوي الكبير، 209/12.

سيده بماله، ويمنع الإمام المروزي حمل هذه المسألة وتخرجها في مسألة الصداق، ويعلل ذلك أن عقد البيع مجاله أضيق من عقد النكاح، حيث أن عقد البيع لا يلزم الثمن إلا بضبط المثلث.

وهنا تخلف ضبط نوع وصفة المثلث، أما عقد النكاح فهو أوسع، حيث أن عقد النكاح عقد ويمكن تصحيح مسألة الصداق في العقد على ما مر من القولين السابقين. (200)

الرأي الثاني:

يرى الإمام ابن أبي هريرة أن العقد نافذ وواقع وقد ثبت في الذمة، ويعلل ذلك بأنه طالما أن جنس الإبل وسنها مضبوطة ومعلومة، فنوعها ووصفها فيمكن تصحيح ذلك في العقد على القولين في مسألة الصداق، فالإمام ابن أبي هريرة يرى أن كلا العقدين معاوضة، وعليه فإن العقد صحيح وقد برئت به ذمة العبد الجاني وسيده، لكن إن ظهر في العبد الجاني عيب لا يعرفه، فإن للمجني عليه أو وليه رده، ويبقى أرش الجناية في رقة العبد الجاني، فإنه يباع ويؤخذ أرش الجناية أو يفديه سيده من ماله. (201)

الرأي الرابع:

الرأي الثاني أقوى وجاهة وتعليلاً، حيث أنه يمكن التدارك وتصحيح العقد في ضبط نوع الإبل ووصفتها، فلماذا يُبطل العقد طالما أن هناك مجالاً للتصحيح، وهي كما قال الإمام ابن أبي هريرة وغيره، أن هذه المسألة تشبه كثيراً مسألة الصداق، فيتم تخرجها عليها، وبه تبرئ ذمة العبد الجاني وسيده. (202)

الفصل الثالث

3.0 الآراء الفقهية للإمام أبي إسحاق من كتاب الصيد إلى كتاب الأطعمة من كتاب

الحاوي الكبير

يتناول هذا الفصل الحديث عن مسائل في كتاب الصيد والذبائح وكتاب الضحايا وكتاب الأطعمة في كتاب الحاوي الكبير، التي ذكر الإمام الماوردي فيها رأياً للإمام أبي إسحاق المروزي، رحمهما الله تعالى، وذلك بذكر الرأي بشكل صريح، وقد جاءت المسائل متسلسلة ومرتبعة، كترتيبها وتسلسلها في كتاب الحاوي الكبير، ملتزماً هذا الترتيب في ذكر المسائل.

(200) الماوردي، الحاوي الكبير، 209/12.

(201) الماوردي، الحاوي الكبير، 209/12.

(202) النووي، المجموع شرح المذهب، 164/19؛ النووي، روضة الطالبين، 250/9.

وأما طريقة عرض المسائل، فأنت على النحو التالي:

أولاً: عرض المسألة وتصويرها بلغة مناسبة، وتكون بمثابة تقديم للمسألة.

ثانياً: تقديم رأي واختيار الإمام أبي إسحاق المروزي على بقية الأراء، إذ عليه مدار البحث.

ثالثاً: ذكر الأراء الأخرى بعد رأي الإمام المروزي، ملتزماً بذكر الأراء التي ذكرها الإمام الماوردي في كتابه الحاوي الكبير، من خلال بحثه للمسألة، وعدم ذكر آراء أخرى من خارج الحاوي الكبير.

والآراء المذكورة في المسائل، هي في غالبها آراء لأئمة الشافعية، وأحياناً يذكر غيرهم.

رابعاً: ترجيح الباحث بين الأراء المذكورة حسب ما ظهر له، معترفاً عن قلة أدبه في ذلك، بقلة بضاعته، إلا أن الحال الأكاديمي قد سار على هذا، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم، والله المستعان.

وقد جاء الفصل على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: آراؤه في مسائل كتاب الصيد والذبائح.

جاءت مسائل هذا المبحث متحدثة عن مسائل في الصيد والذبائح، متناولة بعض صور الصيد وما يفعل الصيادون من حيل وفخاخ، مروراً ببعض صور النزاع بين الصيادين، وعن ملك الصيد يكون فيمن يملكه، وكذلك عن جواز وجل أكل اللحم، وما لا يجوز أكله، وكذلك المسائل المتحدثة عن آلات الصيد.

وجاء المبحث مقسماً على خمسة مطالب.

المبحث الثاني: آراؤه في مسائل كتاب الضحايا.

تتحدث مسائل هذا المبحث عن مسائل في الضحايا، والتي هي من أعظم الطاعات التي يتقرب بها المسلم لربه، فحتى لا يقع في المحذور يبحث الإنسان ويسأل العلماء ليتبين له الحكم الشرعي فيها، وهنا مسائل وقعت في الضحايا، وبينها العلماء سواء في طريقة ذبح الضحايا، أو في كيفية توزيع لحمها وتقسيمه، وما يجوز له منها، وما لا يجوز له منها، وكذلك ماذا يضمن لو وقع في بعض صورها.

وقد جاءت مسائل هذا المبحث مقسمة على ثلاثة مطالب.

المبحث الثالث: آراؤه في مسائل كتاب الأطعمة.

جاءت مطالب هذا المبحث متحدثة عن حلال وحرم بعض اللحوم التي قد يشتبهها الإنسان أو مما قد يأكلها الناس في بيئته، أو مما هو قد يظنه حلالاً أو حراماً، فبين أهل العلم الحكم الشرعي فيها.

وجاءت مطالب المبحث مقسمة إلى مطلبين.

المبحث الأول

3.1 الآراء الفقهية للإمام أبي إسحاق المروزي في كتاب الصيد والذبائح

يخبرنا الله سبحانه وتعالى عن تفضله علينا بإباحة الصيد والذبائح لنا في نصوص كثيرة في الكتاب والسنة، مع ضوابط لذلك، وضوابط لآلات الصيد.

منها قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}، (203) فسرها ابن عباس رضي الله عنهما في "العُقُودُ الَّتِي أَخَذَهَا اللَّهُ تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ، فِيمَا أَحَلَّهُ لَهُمْ وَحَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، وَأَمْرُهُمْ بِهِ، وَنَهَايُهُ عَنْهُ". (204)

وكذلك قوله تعالى: {أَحَلَّتْ لَكُمْ بِهِيمَةً الْآنَعُمِ إِلَّا مَا يَنْتَلِي عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ}، (205) يقول ابن عباس رضي الله عنهما، في تفسيرها أي "رخصت عليكم صيد البرية مثل بقر الوحش وحمر الوحش والظباء ما حرم عليكم في هذه السورة" (206) {غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ}، (207) يفسرها ابن عباس أي "غير مستحلي الصيد وأنتم في الحرم" (208) وقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ}، (209)

وكذلك قوله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا}، (210) وقوله تعالى: {قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ}، (211)

ومنها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "وَمَا صِدَّتْ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ فَكُلْ، وَمَا صِدَّتْ بِكَلْبِكَ غَيْرَ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ". (212)

ومنها حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا، إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا لِصَيْدٍ أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ، فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ". (213)

(203) المائدة 1/5.

(204) الماوردي، الحاوي الكبير، 3/15.

(205) المائدة 1/5.

(206) مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، تنوير المقياس من تفسير ابن عباس، (بيروت: دار الكتب العلمية، دت)، 87.

(207) المائدة 1/5.

(208) الفيروز آبادي، تنوير المقياس، 87.

(209) المائدة 1/5.

(210) المائدة 96/5.

(211) المائدة 4/5.

(212) البخاري، "كتاب الذبائح والصيد" 4، (رقم 5478).

(213) البخاري، "كتاب الذبائح والصيد" 6، (رقم 5481).

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم " كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ" (214)

فهذه النصوص من أصول هذا الكتاب وأساسه الذي ننطلق به، مستعينين بالله سبحانه وتعالى.

هناك مصطلحات وألفاظ تتكرر في كلام الفقهاء في مسائل هذا الكتاب فيحسن البدء بها وتعريفها.

الكلاب المُكَلَّبَة: "المُسَلَّطَة عَلَى الصَّيْدِ، الْمُعَوَّدة بِالِاصْطِيَادِ، الَّتِي قَدْ ضَرَيْتْ بِهِ". (215)

الْجَوَارِحُ: "مِنَ السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ ذَوَاتُ الصَّيْدِ". (216)

الصيد: "هو الممتنع بقوائمه أو جناحيه". (217)

الذكاة: "اسم من ذكَّى الذبيحة تذكية إذا ذبحها". (218)

الْمَيْتَةُ: "الحيوان الذي يموت حتف أنفه وكذا ما لم تلحقه الذكاة أي قُتِلَ على هيئة غير مشروعة إما في الفاعل أو في المفعول". (219)

الأوداج والوداج: "عِرْقٌ فِي الْعُنُقِ، وَهُمَا وَدَجَانِ". (220)

وقد مرَّ في الفصل السابق عدد من المصطلحات لا داعي لتكرارها هنا، فقد تُذكر في المسائل القادمة.

المطلب الأول

3.1.1 مسألة: صيدان في جهتين وعدول الألة لجهة منهما مختلفة عما أُرسِلت إليه

صورة المسألة:

عندما يقوم الصياد بدفع آلة الصيد التي معه نحو صيد ويكون في نفس الوقت صيد آخر في جهة أخرى، فينعدل مسار آلة الصيد لعارض ما، نحو الجهة الأخرى التي فيها الصيد الآخر، غير الصيد والجهة التي أرادها الصياد، فهنا قال العلماء لابد من النظر في آلة الصيد المرسل، فإن كانت غير الكلاب والصقور المكلبة ونحوها، كمثّل استخدامه السهم أو الرمح أو السيف ونحوها، بأن تغير مساره المُرسَل إليه بسبب ريح أو اصطدام بشيء ما وغير ذلك، فإن أصاب صيداً آخر مما يحل أكله، فهذا جائز والصيد حلال،

(214) مسلم، "باب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان" (1933).

(215) ابن منظور، لسان العرب، 722/1؛ زين الدين الرازي، مختار الصحاح، 272.

(216) زين الدين الرازي، مختار الصحاح، 55.

(217) البركتي، التعريفات الفقهية، 132.

(218) البركتي، التعريفات الفقهية، 99.

(219) البركتي، التعريفات الفقهية، 222.

(220) ابن منظور، لسان العرب، 397/2.

لأن الفعل يُنسب للفاعل وهو الصياد هنا، وفي السهام ونحوها فالمعتبر بها وقوعها، حتى ولو كان انحراف المسار بسبب خطأ من الصياد، فيجوز، كما لو أراد ذبح شاة، فأخطأ وذبح غيرها، فذبحه وذكاته لها جائز وحلال، فالمهم أن الصياد أرسل سهمه ناويًا الصيد وقد وقع على صيد آخر فحلال، أما إن كانت آلة الصيد هي الكلب أو الصقر المدرب والمعلمان ونحوهما، فهنا اختلف العلماء على عدة آراء، خشية أن يكون الكلب مسترسلًا من نفسه حيث لا يحل صيده. (221)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن آلة الصيد إذا عدلت عن المسار التي أرسلها فيه الصياد لعارض ما، وأصاب صيدًا فهو حلال وجائز أكله، وعلل ذلك، إن كانت كالسهم ونحوها فهي ليست لها إرادة، وهي تابعة لإرادة الصياد، وأما إن كانت الآلة من الجوارح المدربة والمعلمة، فكذاك يجوز لأنه يَعرُسُ تكليفها في ترك العدول، وكذلك حتى لو ذهب إلى الصيد في نفس الجهة المُرسَل إليه ابتداءً، لكنه سيلحق بالصيد إن فرّ وهرب منه إلى جهة أخرى، وهذا ما نصره الإمام النووي. (222)

الرأي الثاني:

ويوجد طائفة من العلماء رأوا التحريم في هذه المسألة وأنه لا يحل الصيد، وعللوا ذلك بأن للكلب أو الصقر ونحوهما لهما إرادة، وليسوا كالسهم والسيوف، فإنّ العدول عن الجهة المُرسَل إليها يدل على أن الصيد كان من إرادة الكلب واختياره وليس كما أراد الصياد، وهذا الرأي نصره الإمام الرافعي، كما نقله الإمام النووي، رحمهما الله جميعًا. (223)

الرأي الثالث:

يرى الإمام الماوردي وغيره من العلماء رأيًا يتوسط الرأيين السابقين، حيث قالوا يُنظر في الأمر فإن كان الكلب ونحوه، قد خرج ابتداءً نحو جهة الصيد المُرسَل إليه، ثم عدل إلى صيد آخر في جهة أخرى جاز صيده وحل أكل الصيد، وعللوا ذلك بأن هذا من حذقه، وأنه لم يستطع على بلوغ الصيد الأول، فلم يرد أن يعود لصاحبه خائبًا دون صيد، وأما إن كان ابتداءً انطلاقه للصيد قد عدل عن مساره الذي أرسله إليه الصياد، فهنا لا يجوز صيده، ولا يحل أكل الصيد، لأن هذا دليل على إرادته الصيد من نفسه. (224)

(221) الماوردي، الحاوي الكبير، 19/15.

(222) الماوردي، الحاوي الكبير، 19/15؛ النووي، روضة الطالبين، 252/3.

(223) الماوردي، الحاوي الكبير، 19/15.

(224) الماوردي، الحاوي الكبير، 19/15.

الرأي الرابع:

الرأي الثالث أقوى وجاهة وتعليلاً، فإن الكلاب والطيور الجارحة، المدربة والمعلمة تكون مطيعة وتحاول عدم الرجوع خائبة دون صيد، لتحصل على المكافأة من الصياد، وفي الرأي الثالث النظر في بداية انطلاق آلة الصيد وهي الفاصل المعتبر في تحديد جواز الصيد من تحريمه، وهي قرينة جيدة على معرفة هل عدول الجوارح كالكلب ونحوه من آلات الصيد، إلى جهة أخرى من إرادتها الصيد لنفسها أم إرادتها الصيد لصاحبها، (225) وهذا الرأي ألصق بالآية الكريمة: {فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ}. (226) وكذلك بحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث قال: "يا أبا ثعلبة كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ وَكَلْبُكَ" (227)

المطلب الثاني

3.1.2 مسألة: إرسال الصياد آلة صيده إلى جهة دون أن يرى صيداً

صورة المسألة:

وهذه المسألة تكون بأن يُرسل الصياد آلة صيده التي معه سواء من السهام والرماح ونحوها أو من الجوارح كالكلاب والصقور المعلمة، فهنا يُنظر في الآلة فإن كانت من الكلاب أو الصقور المعلمة على الصيد، وقد أرسلها الصياد دون أن يرى صيداً، لكنها أصابت صيداً بنفسها وبإرادتها لهذا الصيد لنفسها فهنا لا يحل ولا يجوز أكل الصيد هذا، وأما إن كانت آلة الصيد التي أرسلها الصياد من السهام والرماح ونحوها فقد اختلف العلماء على رأيين. (228)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن الصياد إذا أرسل آلة الصيد كالسهم ونحوها دون أن يرى صيداً، وأصاب السهم صيداً، فإن الصيد يحل أكله، وعلل ذلك بأنه حصل الصيد والقتل بفعل الصياد، والسهم ونحوها لا إرادة لها، فإرادتها وفعلها تابعة للصياد المرسل لها. (229)

(225) النووي، روضة الطالبين، 252/3.

(226) المائدة 4/5.

(227) أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمّد كامل قره بللي، (بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ - 2009 م)، "كتاب الصيد" 2 (رقم 2856).

(228) الماوردي، الحاوي الكبير، 20/15.

(229) الماوردي، الحاوي الكبير، 20/15.

الرأي الثاني:

طائفة من العلماء يرون أن الصياد قد رمى آلة صيده من سهم ونحوه، دون أن يرى صيداً أو يُعَيِّنَه، فقالوا إن هذا الصيد الذي أصابه السهم دون تعيين الصياد لا يحل أكله، وعللوا ذلك بأن ابتداء إرساله السهم لم يكن عن قصد صيد، وإنما لجهة في الهواء وهو لا يرى صيداً، ولا يشعر بوجود صيد، وقد نصر الإمام النووي هذا الرأي. (230)

الرأي الرابع:

الرأيان وجيهان، لكن الرأي الثاني قد يرجح لجانب الاحتياط، وحتى يكون الصيد مُعَيَّنًا من الصياد، فهذا يطمئن القلب أكثر، ويحتاط الصيادون لدينهم، وخاصة في زماننا. (231)

المطلب الثالث

3.1.3 مسألة: الصيد الواقع في الأحبولة سواء كان بها سلاحاً أم لم يكن بها

صورة المسألة:

صورتها بأن يعتمد الصياد إلى حيلة من حيل الصيد، وذلك بنصب فخ للصيد في حفرة أو ما شابه، بحيث يقع الصيد به على ما يرده الصياد. (232)

" والأحبولة - بفتح الهمزة - هُوَ مَا يُنْصَبُ لِلصَّيْدِ فَيَعْلَقُ بِهِ، مِنْ حَبْلٍ أَوْ شَبَكَةٍ أَوْ شَرَكٍ وَيُقَالُ لَهَا أَيْضًا حَبَالَةٌ - بكسر الحاء - جَمْعُهَا حَبَائِلُ " (233)

وهي ضربان منها ما فيه سلاح محدد يجرح الصيد ويقتله، ومنها ما ليس فيه سلاح، فأما الضرب الأول فهو متفق به بين أهل العلم أنه لا يحل الصيد فيه، وأنه من جنس المنخقة الميتة، التي ذكرت في آية المائدة في قوله تعالى عن المحرمات علينا من الصيد والذبائح، وذكر منها: {وَالْمُنْخَقَةُ} (234)

أما الضرب الثاني فقد اختلف به أهل العلم على رأيين. (235)

(230) الماوردي، الحاوي الكبير، 20/15.

(231) النووي، المجموع شرح المذهب، 121/9؛ النووي، روضة الطالبين، 251-250/3.

(232) الماوردي، الحاوي الكبير، 26-25/15.

(233) العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 355/4؛ النووي، المجموع شرح المذهب، 118/9.

(234) المائدة 3/4.

(235) الماوردي، الحاوي الكبير، 26/15.

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن الصيد قد وقع في الأحبولة ومات من دون تذكيته بفاعل، وهذا رأيه في جميع صيد الأحبولة ونحوها، سواء كان فيها سلاح أم لم يكن، فحتى لو جُرحت أو قُتلت بالسلاح المحدد الذي في الأحبولة، فلم يكن بفعل الصيد ولم يتم تذكيته من قبل أحد، وعليه فهو ميتة ولا يحل أكله، وعلل ذلك بأن الصيد الذي وقع في الأحبولة صار مقدورًا عليه ويمكن تذكيته، وهو غير الصيد الممتنع الذي يجوز صيده ورميه بسهم أو سلاح آخر، فإذا صار مقدورًا وجب على الصيد تذكيته بيده، وهذا ما ذهب إليه أكثر الشافعية. (236)

الرأي الثاني:

يرى الإمام أبو حنيفة النعمان أن الأحبولة التي فيها سلاح محدد يقطع بحده، لكن ليس ظفرًا أو سنًا، فما وقع فيها من صيد وقتله السلاح المحدد الذي فيها، فإنه يحل هذا الصيد (237) واستدل الإمام النعمان بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلْ، لَيْسَ الظُّفْرَ وَالسِّنَّ"، (238) وكذلك بحديث "كُلُّ مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ". (239) وعليه فإن الإمام أبو حنيفة النعمان يرى حل الصيد في الأحبولة التي فيها سلاح محدد يقتل الصيد ويهرق دم الصيد فيها، مع ذكر الله تعالى عند صنعها، وقال إن هذه المسألة تُقاس على رمي الصيد بحديدة، وكذلك قال إن الصيد في هذه الأحبولة ضامن إن وقع في الأحبولة التي صنعها حيوان ملك لشخص آخر، فقال الإباحة كذلك مع الضمان، بالإضافة أن الصيد قد ذكر الله عند صناعته الأحبولة أو الشبكة ونحوها، وأن فيها سلاحًا محددًا يقتل الحيوان الواقع في الشبكة. (240)

(236) الماوردي، الحاوي الكبير، 26/15.

(237) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ - 1985 م)، 302/3؛ الماوردي، الحاوي الكبير، 25/15.

(238) البخاري، "كتاب الذبائح والصيد" 18 (رقم 5503).

(239) أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (الرياض: مكتبة الرشد، 1409 هـ - 1989 م)، 253/4 (19810).

(240) الماوردي، الحاوي الكبير، 25/15؛ محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، (بيروت: دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م)، 469/6.

الرأي الراجح:

الرأي الأول أرجح، والرأيان فيهما وجهة، ولهما حظ من النظر، فعند الاعتبار بصانع الأحبولة، وقصده الصيد، وذكره الله في صنعه، ثم وضعه السلاح محدداً لتذكية الصيد وقتله وإهراق دمه، فبهذا يرجح رأي الإمام أبي حنيفة، أما بالنظر باعتبار أن هذه الأحبولة مجرد آلة صيد، فما أصابته دون فعل مباشر بالوقت نفسه من أحد، فليست هذه تذكية شرعية، ولا يحل لحم الصيد حينئذ، وبالأخذ بعين الاعتبار أن الصيد في الأحبولة المصنوعة، قد أفقد الحيوان قوته وصار مقدوراً عليه، فبهذا يرجح رأي الإمام المروزي، بحيث يكون الصيد ما كان بتذكية أو صيد مباشر من الصياد نفسه مباشرة، لأن التذكية تحتاج قصد وفعل، وأما حمل هذه المسألة على مسألة رمي الصيد بآلة السلاح، فقد يكون هناك فوارق مؤثرة، كحالة الحيوان طليقاً فهو ممتنع وليس مقدوراً عليه إلا بهذه الطريقة، أما الحيوان الذي وقع في الأحبولة وهي من جيل الصيد فقد خرج عن وصفه ممتنعاً إلى وصف آخر مقدور عليه ويمكن تذكيته. (241)

المطلب الرابع

3.1.4 مسألة: حكم صيد رماه صيادان متعاقبان في رميهما

صورة المسألة: هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحالة الأولى:

إذا قام صيادان بإخراج آلة صيدهما وتوجيه رُمحيهما نحو جهة واحدة، ونحو صيد واحد، سواء باتفاق منهما على هذا الصيد بهذه الطريقة، أو وقع منهما دون اتفاق، كأن يكون كل صياد منهما في مكان لا يرى منه الآخر، أو حتى مع وجودهما في مكان واحد ومعرفتها بوجود كل منهما صاحبه، لكنهما لم يتفقوا على رمي صيد بعينه، فإذا وصلت آلة صيد الأول وأثبتت الصيد وأفقدته الحركة ومنعته الهروب، ثم وصلت إليه آلة صيد الثاني، فالصيد صار ملكاً للأول، وهنا الثاني قد تعدى على ملك غيره فيضمن أرش جرح الطير وقيمتة مجروحاً، لأن سمهم الصياد الثاني قد وصل إلى الصيد وهو في حالة الجراح وليس سليماً، ويحل أكله بعد تذكيته إذا كان غير ميت بعد، أما إذا كان ميتاً فلا يحل أكله حيث قُتل وهو مقدور عليه، وهذا لا يجوز. (242)

(241) النووي، المجموع شرح المذهب، 118/9؛ بدر الدين أبو الفضل محمد بن أبي بكر الأسدي الشافعي ابن قاضي شهبه، بداية المحتاج في شرح المنهاج، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشخي الداغستاني وآخرون، (جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع، 1432 هـ - 2011 م)، 337/4.

(242) الماوردي، الحاوي الكبير، 47/15؛ النووي، روضة الطالبين، 267/3؛ أبو زكريا محبي الدين يحيى بن شرف النووي، منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، (بيروت: دار الفكر، 1425 هـ - 2005 م)، 319.

الحالة الثانية:

أن تكون آلة الصياد الأول التي وصلت للصيد وجرحته، ولكن لم تثبته ولم تفقده الحركة على الهروب، بحيث أن الصيد ما زال ممتنعاً عن الإمساك به، ثم وصلت إليه آلة الصياد الثاني وأثبتته وأفقدته الحركة على الهروب، فقد صار ملكاً للثاني ويحل أكله سواء ذكاه أم وجدته ميتاً، ولا يضمن الأول شيئاً حيث لم يكن ملكاً لأحد بعد، عندما أصابه. (243)

الحالة الثالثة:

وهي ألا نعلم الضربة التي أثبتت الطير وأفقدته الحركة عن الهروب، هل هي آلة صيد الصياد الأول أم هي آلة صيد الصياد الثاني، وفي هذه المسألة اتخلف العلماء على أربعة آراء. (244)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن الصيد في هذه الحالة حلال سواء وجدوه مقتولاً أم لا، فأما إذا وجدوه على قيد الحياة فعليهم القيام بتذكيته، وإن وجدوه مقتولاً فيقول الإمام المروزي أن الضربة الثانية هي المذكية. وعلل رأيه باستصحاب الأصل فقال المروزي موضعاً ومعللاً رأيه في حالة الاختلاف بمن كانت ضربته هي المثبتة للصيد والتي أفقدته الحركة، فقال نستصحب الأصل وهو أن الصيد ممتنع قبل الضربة الأولى، والضربة الثانية هي التي أثبتته، ويكون ملك الصيد للصيد صاحب الضربة الثانية. (245)

الرأي الثاني:

يرى الإمام ابن أبي هريرة أن الصيد في هذه الحالة حرام ولا يحل، وعلل ما ذهب إليه فقال أنه في حال عدم الوصول لمعرفة الضربة المثبتة للصيد والتي أفقدته الحركة على الهروب، فهذا يؤدي لتردد صورة المسألة بين احتمالين، أحدهما أن تكون الضربة الثانية هي المثبتة لحركة الصيد، وعليه فهو مباح ويحل أكله، والاحتمال الآخر أن تكون الضربة الأولى هي التي أثبتت الطير وصار مقدوراً عليه، ويجب تذكيته بشكل مباشر من غير رمي أو ضرب، فلما جاءت الضربة الثانية وقتلته، صار ميتة بدون تذكية، فحُرِّمَ أكله، فقال الإمام ابن أبي هريرة وإذا صار التردد بين الحظر والإباحة، فيتم تغليب جانب الحظر، لعدم الوقوع فيه، في حال احتمال. (246)

(243) الماوردي، الحاوي الكبير، 47/15؛ النووي، روضة الطالبين، 267/3؛ النووي، منهاج الطالبين، 319.

(244) الماوردي، الحاوي الكبير، 47/15؛ النووي، روضة الطالبين، 267/3؛ النووي، منهاج الطالبين، 319.

(245) الماوردي، الحاوي الكبير، 47/15؛ النووي، روضة الطالبين، 267/3؛ النووي، منهاج الطالبين، 319.

(246) الماوردي، الحاوي الكبير، 47/15؛ النووي، روضة الطالبين، 267/3؛ النووي، منهاج الطالبين، 319.

الرأي الثالث:

ذهب جماعة من العلماء إلى حساب الزمن بين الضربتين بوصولهما إلى الصيد، فعللوا ذلك أنه في حال وصول الضربتين في زمن متقارب جدًا فهو حلال الأكل، وأما إن كان زمن الضربة الثانية متأخرة عن الضربة الأولى فلا يحل أكل هذا الصيد، ولكن من حيث ملك حق الصيد فهو لهما لإمكانية ذلك، حيث لم نتمكن من معرفة الضربة المثبتة للصيد. (247)

الرأي الرابع:

قال جماعة من العلماء إذا كانت الضربة الأولى لم تكن مما تثبت الصيد في الغالب فحلال أكله، وهو ملك للثاني، وعللوا ذلك أنه حلّ أكل الصيد في هذه المسألة باعتبار الغالب في امتناع الصيد وإثباته. (248)

الرأي الرابع:

الآراء جميعها وجيهة مع قوة التعليل لها، لكنّ الرأي الثاني أحوط وأسلم، وهو مقرّر بإمكانية حلّ المسألة لكن بسبب تردد المسألة بين الحظر والإباحة، فغلب أصحاب هذا الرأي جانب الحظر ورجحوه لسلامة الدين. (249)

المطلب الخامس

3.1.5 مسألة: ضَرَبُ الصياد سهمًا إلى ما يحسبه جمادًا فتبين أنه صيد مأكول

الشخص: "المنتصب القائم الثابت". (250)

صورة المسألة:

أن يقوم الصياد بتوجيه سهمه إلى شاخص يشخص أمامه بعيدًا وهو يظنه من الجمادات كشجرة أو حجر ونحوهما، فظهر للصياد أن سهمه قد أصاب صيد مما هو مأكول، فصرح الشافعي بأن الصيد حلال، ولكن الشافعية اختلفوا في توجيه علة هذا النص على رأيين. (251)

الرأي الأول:

(247) الماوردي، الحاوي الكبير، 47/15؛ النووي، روضة الطالبين، 267/3؛ النووي، منهاج الطالبين، 319.

(248) الماوردي، الحاوي الكبير، 47/15؛ النووي، روضة الطالبين، 267/3؛ النووي، منهاج الطالبين، 319.

(249) النووي، روضة الطالبين، 267/3؛ النووي، منهاج الطالبين، 319.

(250) أحمد رضا، معجم متن اللغة، (بيروت: دار مكتبة الحياة، 1378 هـ - 1959 م)، 288/3.

(251) الماوردي، الحاوي الكبير، 52/15.

يرى الإمام المروزي أن التوجيه الأحسن لعله إباحة الصيد في صورة هذه المسألة أنها مباشرة الصيد الفعل وإصابته الصيد ولو بدون قصد، فإذا صادف الفعل محله الشرعي حل الصيد وحتى مع عدم وجود القصد والنية السابقة للفعل، وهذه المسألة مخرجة على ذكاة المجنون والصبي، فالمعتبر في تذكيتهما الفعل دون القصد، إذ ليسوا محل تكليف فلا يطالبان بها. (252)

الرأي الثاني:

ترى طائفة من العلماء أن التوجيه لعله إباحة هذا الصيد هو قصد الفعل المباح، فقالوا إن رميه نحو هذا الشاخص مباح، وعندما كان الشاخص صيداً حل أكله، إذ أن انطلاق السهم كان لشيء مباح. (253)

الرأي الرابع:

الرأيان وجيهان في توجيههما لعله الإباحة، لكن الرأي الأول في قياسه فعل المكلفين على غير المكلفين كالمجنون والصغير يُشعر ببعده، حيث أنهما غير مطالبين بالقصد من باب التخفيف والرخصة، ولكن بالنظر إلى الأثر المترتب على فعلهما من جواز الفعل ويصير اللحم حلالاً يُشعر بقوته، فهو الراجح. (254)

المبحث الثاني

3.2 الأراء الفقهية للإمام أبي إسحاق المروزي في مسائل كتاب الضحايا

الأضحية من أعظم القربات التي يتقرب بها العبد إلى خالقه، وخير اقتداء يفعلها المسلم بأضحيتيه، مقتدياً في ذلك بالرسول الأعظم محمد صلى الله عليه وسلم، إذ أنه حث الناس عليها ورغبهم في فعلها. وهي من السنن العظيمة المؤكدة، كما نص ذلك الأئمة من الشافعية وغيرهم رحمهم الله جميعاً. (255)

والنصوص الواردة في هذا الشأن كثيرة من الكتاب العزيز والسنة المطهرة الشريف، منها:

قوله تعالى: { وَالْبَدَنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْرٌ }، (256) وقوله تعالى: { لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ }، (257) وقوله تعالى: { فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ }

(252) الماوردي، الحاوي الكبير، 53-52/15.

(253) الماوردي، الحاوي الكبير، 53-52/15.

(254) النووي، روضة الطالبين، 251/3.

(255) الماوردي، الحاوي الكبير، 67/15.

(256) الحج 36/22.

(257) الحج 34/22.

وَالْمُعْتَرِّ {، (258) وقوله تعالى: { لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومُهَا وَلَا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَىٰ مِنْكُمْ }، (259) وقوله تعالى: { فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنحَرْ }، (260) ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: " إِنْ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنَحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا". (261)

ومنها حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: " عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «ضَحَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا". (262)

وغير ذلك من النصوص والأثار الواردة في مشروعية وفضل الأضحية.

أما المصطلحات الفقهية التي تُستخدم في هذه المسائل فكثير قد مرّ سابقاً، ونذكر الجديد منها.

الأنعام: "ذوات الخفّ والظلف وهي الإبل والبقر والغنم". (263)

الأضحية: "اسم لما يذبح في أيام النحر؛ بِنِيَّةِ القربة إلى الله تعالى". (264)

النذر: "إيجاب عين الفعل المباح على نفسه؛ تعظيماً لله تعالى". (265)

المطلب الأول

3.2.1 مسألة: ذبح الأضحية وتذكيته من القفا

صورة المسألة:

الذبح الشرعي للحيوانات المأكولة تكون بتذكيته بإمرار السكين على رقبتها من الأمام ويكون بقطع الودجين وهما العرقان اللذان بجانب الرقبة حول المريء، فقام المذكي لهذه الأضحية بذبحها من قفا رقبتها وصولاً إلى الودجين والمريء، ففي هذه الصورة قد يقع إحدى ثلاث احتمالات. (266)

فأما الحالة الأولى بأن تذهب نفس الأضحية قبل الوصول لقطع المريء والأوداج، فهنا لا يجوز أكل الأضحية لأنها تُعتبر ميتة بحتف أنفها، حيث تعدى المباشر لذبح الأضحية بفعله وخالف الطريقة الشرعية، فتسبب بالآلام للأضحية قد ذهبت بها نفسها قبل الوصول لمكان الذبح والتذكية الشرعية. (267)

(258) الحج 36/22.

(259) الحج 37/22.

(260) الكوثر 2/108.

(261) البخاري، "كتاب الأضاحي" 1، (رقم 5545).

(262) البخاري، "كتاب الأضاحي" 14، (رقم 5565).

(263) البركتي، التعريفات الفقهية، 37.

(264) الجرجاني، التعريفات، 29.

(265) الجرجاني، التعريفات، 240.

(266) الماوردي، الحاوي الكبير، 99/15.

(267) الماوردي، الحاوي الكبير، 99/15؛ النووي، روضة الطالبين، 202/3.

وأما الحالة الثانية بأن تتماسك وتستقر حياة الأضحية حتى يصل لقطع المريء والأوداج، بعد ابتداء الذبح للأضحية من القفا، ففي هذه الحالة فقد وقعت التذكية الشرعية في قطع الأوداج والمريء وحياة الأضحية مستقرة بها، لكن فعله مكروه، ومعاتب عليه، حيث خالف الطريقة الشرعية. (268)

وأما الحالة الثالثة إذا بدأ ذبحه الأضحية من القفا، وعند قطعه الأوداج والمريء لا يعلم هل كانت حياة ونفس الأضحية مستقرة فيها أم أنها خرجت قبل وصول القطع للمريء والأوداج، اختلف أهل العلم في إباحة أكل الأضحية في صورة هذه المسألة على رأيين. (269)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن هذا الفعل قد وقع على غير هيئته الشرعية لتذكية الأضحية، لأن الذبح من القفا قد يزهق نفسها قبل الوصول لمكان التذكية وهو قطع الأوداج والمريء، فالأصل الحظر حتى تثبت الإباحة، وهو التأكد من استقرار حياة الأضحية حال وصول القطع للأوداج والمريء. (270)

الرأي الثاني:

يرى الإمام ابن أبي هريرة أن هذا الفعل تعدٍ، حيث إنه جرى على خلاف طريقة الشرعية في الذبح والتذكية، لكنه مع ذلك يرى أن الأصل وجود الحياة المستقرة للأضحية عند الوصول لقطع الأوداج والمريء لمن بدأ ذبح أضحيته من القفا، حتى يثبت خلاف ذلك. (271)

الرأي الرابع:

الرأيان لهما حظ كبير من القوة، لكن بالنظر لالتزام المسلمين بهدي النبي صلى الله عليه وسلم والتقيد بما جاءنا به من عند الله، ولكيلا يتوسع المسلم في مثل هذه المخالفات، يشدد في ذلك، وهذه الطريقة فضلاً عن أنها مخالفة للطريقة الشرعية، إلا أنها كذلك مخالفة للإحسان بشكل عام، ومخالفة للنصوص الشرعية التي نصت على الإحسان في الذبح، فالأرجح الرأي الأول. (272)

(268) الماوردي، الحاوي الكبير، 99/15؛ النووي، روضة الطالبين، 202/3.

(269) الماوردي، الحاوي الكبير، 99/15؛ النووي، روضة الطالبين، 202/3.

(270) الماوردي، الحاوي الكبير، 99/15.

(271) الماوردي، الحاوي الكبير، 99/15.

(272) النووي، روضة الطالبين، 203-202/3.

المطلب الثاني

3.2.2 مسألة: أكل الأضحية التطوع جميعها دون التصديق منها بشيء

صورة المسألة:

بداية فيقول جمهور العلماء من الشافعية أن مصارف لحم أضحية التطوع أربعة مصارف، كما دلت عليه وجاءت به النصوص الشرعية.

المصرف الأول (وهو واجب): التصديق بجزء منها للفقراء بحيث يتمكنوه ويتصرفوا به كيفما أرادوا.

المصرف الثاني (وهو واجب): أكل المضحي بجزء من الأضحية ولو لقيمات قليلة.

المصرف الثالث (وهو مستحب): أن يهدي جزءاً من الأضحية لمن يريد.

المصرف الرابع (وهو مباح): أن يدخر المضحي جزءاً من الأضحية لبيته يأكل منها متى شاء. (273)

وهذه المصارف مأخوذة من النصوص الشرعية الواردة في الكتاب والسنة المطهرة، منها:

قوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْبَائِسَ الْفَقِيرِ}. (274)

وقوله تعالى: {فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِيعُوا أَلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ}. (275)

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: "فَكُلُوا وَادْخَرُوا وَتَصَدَّقُوا" (276)

فهذه النصوص مما ذكرت لنا أنواع مصارف لحم الأضحية، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلها. وقد ذكر جمهور علماء الشافعية أن ادخار المضحي من لحم الأضحية فهو مباح له، فإن أراد ادخار وإلا فقد ترك مباحاً في حقه، وليس عليه شيء في ذلك.

وأما أكل المضحي من الأضحية فهو على الاستحباب لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وإرشاده في ذلك لا على سبيل الوجوب والإلزام.

وأما الإهداء من لحم الأضحية فهو على الاستحباب لمن أراد أن يصل رحمه أو من يحب من الأصدقاء في تودده لهم بهدية بشيء من لحم الأضحية، وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأرشد إليه.

(273) الماوردي، الحاوي الكبير، 117/15.

(274) الحج 29/22.

(275) الحج 36/22.

(276) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374 هـ - 1955 م)، "كتاب الأضاحي"، 1971.

وأما إطعام الفقراء من لحم الأضحية والتصدق منها لهم فهذا على الوجوب إذ هذا من مقاصد الأضحية، والنصوص السابق واضحة جلية في هذا السياق. (277)

فعلى ما تقدم يمكن البدء في صورة المسألة بوضوح، وصورة المسألة أن يقوم المضحي بالتضحية ثم بأكل أضحيته كلها دون التصدق بجزء منها للفقراء، وهنا فعل المضحي مستحباً له، وترك واجباً عليه، فهل فعله مجزئ له، وعليه فقد يصدق على هذا اللحم أن يكون أضحية، وعليه فليس عليه شيء، أم أن فعله غير مجزئ ليصدق على ذبيحته أنها أضحية، وهل يلزمه شيء، قال جمهور علماء الشافعية أن الذبيحة هذه هي لحم يحل له أكله، لكنها غير مجزئة عن الأضحية، وبما أنه نوى الأضحية وعينها وجبت عليه، ثم ألتفها بأكلها، فلا بدّ هنا أن يضمنها، لكن كم هو قدر ضمانه، فقد اختلف العلماء على ثلاثة آراء فيها. (278)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي وتلميذه النجيب الإمام ابن أبي هريرة وغيرهم من العلماء أن هذا المضحي بأكله لحم الذبيحة كلها قد قام بالعدول عن حكم الأضحية بعد وجوبها عليه، وصارت لحمًا، وعليه فإنه يُغرم بجميع الأضحية، فيجب عليه أن يشتري أضحية أخرى بنفس مواصفات الأضحية السابقة ولو كانت أكثر ثمنًا إذا زادت الأسعار ثم يذبحها، وتكون بدلاً عن السابقة. (279)

الرأي الثاني:

يرى طائفة من العلماء أنه لا يضمن جميع الأضحية لعلتين، أولاًهما أنه أراق دم الذبيحة على اسم الأضحية، فوقعت أضحية، لكنه تعدى في جزء ليس له، وثانيهما أن الأصل في تصريف لحم الأضحية على ما تقدم، فمنه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب، ومنه ما هو مباح، فأما صورة مسألتنا فليس فيها شيء تعلق بجزء اللحم المباح وهو الادخار، حيث لم يدخر شيئاً، فتبقى لدينا جزء المستحب وجزء الواجب، فقالوا يضمن ما هو يُستحب ألا ينقص عنه جزء الصدقة، والقائلون بهذا القول اختلفوا على قولين:

أولاً: قالوا يُستحب ألا ينقص جزء لحم صدقة الفقراء من الأضحية عن النصف، كما في قديم مذهب الشافعية.

(277) الماوردي، الحاوي الكبير، 117/15.

(278) الماوردي، الحاوي الكبير، 118/15؛ الشيرازي، المهذب، 436/1؛ النووي، روضة الطالبين، 223/3.

(279) الماوردي، الحاوي الكبير، 118/15.

ثانيًا: قالوا المستحب أن يكون يُقسم لحم الأضحية ثلاثة أجزاء، وجزء لهم الصدقة هو الثلث، كما في جديد مذهب الشافعية.

فيضمن هذا الجزء المستحب ألا ينقص في توزيع صدقة الوجوب عليه للفقراء من لحم الأضحية. (280)

الرأي الثالث:

قال العلماء أصحاب هذا الرأي، قريبًا من الأصحاب الرأي الثاني، ولكنهم قالوا يضمن جزء الوجوب من لحم الأضحية الذي هو من حظ الفقراء، ومقداره يكون حسابه بحسب العرف، حيث يصدق على هذه الجزء أن يكون صدقة، وفي هذا يكون جزء اجتهاد، فيجتهد الإنسان في ذلك. (281)

الرأي الرابع:

الرأي الثاني أقوى وجاهة وتعليلًا، وحيث أن النصوص الشرعية سواء الكتاب الكريم أو السنة المطهرة، كانت تأتي تثليثًا في كل نص، فيستأنس بذلك، وهو قول الشافعية في الجديد، وهذا أخف على الإنسان المضحي من تغريمه بجميع الأضحية، حيث أنه له حق فيها، ويغرم بما تعدى عليه من حق لغيره فيها، وفي المقابل لا يترك له الاجتهاد في نصيب الفقراء، فإن جعل لهم جزءًا مقسومًا معلومًا وهو الثلث فهذا أحظ لهم وأرفق بهم وأنفع لحالهم. (282)

المطلب الثالث

3.2.3 مسألة: الأكل من لحم الأضحية المنذورة

صورة المسألة:

مسألة لحم الأضحية المتقدمة كانت في أضحية التطوع في غير وجوب لها كالنذر، وسبق تفصيلها. أما صورة هذه المسألة بأن ينذر شخص أن يضحي لله تعالى أضحية في وقت الأضاحي، فهي على حالتين:

أولهما: بأن يكون النذر في أيام الأضحية بأن يعين الأضحية وينذر لها بأن يقول مثلاً لله عليّ أن أضحي بهذه الشاة، فيذبحها أضحية.

ثانيهما: بأن يكون النذر في الزمة بأن يكون سابقًا قد نذر أن يضحي لله أضحية في وقت هذه العبادة.

(280) الماوردي، الحاوي الكبير، 118/15.

(281) الماوردي، الحاوي الكبير، 118/15؛ النووي، روضة الطالبين، 223/3.

(282) الشيرازي، المهذب، 436/1؛ النووي، روضة الطالبين، 223/3.

فهل يجوز له أن يأكل من لحم أضحيته المنذورة هذه أم أنها لحم واجب التصديق به لأنه نذره، أم غير ذلك، اختلف أهل العلم على فيها على ثلاثة آراء. (283)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أنه في كلا الحالتين في النذر لا يجوز له الأكل من لحم الأضحية سواء النذر المعين المباشر أو النذر الذي في الذمة، وقال إن لحم هذه الأضحية خرج من كونه تطوعاً وصار لحمًا واجبًا فيجب لغيره ولا يجوز له الأكل من اللحوم الواجبة عليه. (284)

الرأي الثاني:

يرى طائفة من العلماء أن المضحى هو من تطوع في عبادة النذر في هذه الأضحية، فيجوز له الأكل من لحمها، معطين ذلك بأن صورتها تحمل على صورة التطوع. (285)

الرأي الثالث:

يرى الإمام الماوردي رأيًا وسطًا بين هذين الرأيين، فقال إن كانت صورة النذر بأن كانت معينة وليست في الذمة في عبادة كتطوع بها المضحى، دون شيء في الذمة، وعلى ذلك فيجوز له الأكل من لحمها، بأن يقول في أيام الأضاحي، لله علي أن أضحي بهذه الشاة.

أما إن كانت صورة النذر أنها نذر في متعلق بواجب في الذمة فلا يجوز له أن يأكل منها. (286)

الرأي الرابع:

الرأي الأول أقوى تعليلًا ووجهًا، وأن النذر يجب الوفاء فيه وخاصة أنه قرابة، فوجه وجوبه ألصق، وحيث أنه وجب عليه، فلا يأكل من لحمها حيث صار حق لغيره عليه. (287)

المبحث الثالث

3.3 الآراء الفقهية للإمام أبي إسحاق المروزي في مسائل كتاب الأطعمة

يتناول هذا المبحث المسائل التي كان للإمام المروزي فيها رأي مذكور في كتاب الحاوي الكبير وكانت صور مسائلها مشتملة على الأكل من اللحوم، وبيان جواز أكلها أم لا يجوز.

(283) الماوردي، الحاوي الكبير، 119/15.

(284) الماوردي، الحاوي الكبير، 119/15.

(285) الماوردي، الحاوي الكبير، 119/15.

(286) الماوردي، الحاوي الكبير، 119/15.

(287) النووي، روضة الطالبين، 222-221/3.

والإنسان لا بد له من الطعام ليبقى مستمراً في حياته، ومُتقوياً بها على طاعة الله سبحانه وتعالى. وقد وجدت مخلوقات وأشياء كثيرة معنا في هذه الدنيا، وكلها موجودة لحكمة بالغة أرادها الله تعالى. ولا بدّ للمسلم التحري في كل شؤونه في أن يكون ماشياً في الطرق الصحيحة، مُتحرّياً بذلك رضا ربه. من ذلك التحري في مأكله ومشربه، بأن يكون حلالاً طيباً قد أباحه الله لنا، والمباح كثير والله الحمد. (288) وقد وردت نصوص وأثار كثيرة في بيان الطيبات والخبائث، وما بيهم البحث منها، نذكر منها:

قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبُ}. (289)

وقوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ}. (290)

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}. (291)

وقوله: {قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} (292)

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم " كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ" (293)

وحديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم ذوات الناب من السباع، فقال: "نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ" (294)

المطلب الأول

3.3.1 مسألة: علة تحريم الأكل من لحم كل ذي ناب من السباع

صورة المسألة:

قد وردت النصوص الشرعية في تحريم الأكل من كل ذي ناب من السباع، ومن هذه النصوص الشرعية

قوله تعالى: {وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ} (295)

(288) الماوردي، الحاوي الكبير، 132/15.

(289) المائدة 4/5.

(290) الأعراف 157/7.

(291) البقرة 172/2.

(292) الأنعام 145/6.

(293) مسلم، "باب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان" (1933).

(294) البخاري، "كتاب الذبائح والصيد" 29، (رقم 5530).

(295) الأعراف 157/7.

وجاء تبيان هذه الخبائث المحرمة علينا في أحاديث الرسول الكريم محمد صلى الله عليه وسلم.
فورد في صحيح البخاري وصحيح مسلم وغيرهما من كتب السنة عن الصحابة الكرام رضي الله عنهم
جميعاً في نقلهم إن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن أكل هذه اللحوم.

فقد جاء عن الصحابي الجليل أبي هريرة رضي الله عنه (ت: 58هـ) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
" كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكُلُهُ حَرَامٌ" (296)

وكذلك جاء عن الصحابي الجليل أبي ثعلبة الخشني رضي الله (ت: 75هـ) أن النبي صلى الله عليه وسلم
" نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ" (297)

فأما تحريم لحوم السباع ذات الأنياب فجلي واضح لما سبق بيانه من النصوص الشرعية.
لكن العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا في العلة المؤثرة التي كانت سبباً في تحريمها علينا، وفي بيان العلة
يمكن قياسها على أنواع كثيرة من الحيوانات ومعرفة ما يباح منها وما لا يباح.
فاختلفت آراء العلماء التي وردت في الكتاب في استنباط علة التحريم على ثلاثة آراء. (298)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أن العلة في تحريم لحوم كل ذي ناب من السباع، هي اعتماد السباع على العيش
بأنيابها فقط، فلا يأكل إلا بالافتراس من الحيوانات، وعليه فغذاء هذه السباع وضمنان استمراريتها
بأن تكون من أكلي اللحوم المفترسة بأنيابها فقط، وهي لا تأكل سوى ذلك. (299)

الرأي الثاني:

أما الإمام أبو حنيفة النعمان فإنه يرى أن علة تحريم لحم السباع ذات الأنياب، هي أنها مفترسة فتأكل
بافتراسها الحيوانات، وإن لم تبدأ هجومها هي، ولكنها يمكنها العيش والأكل على غير الافتراس.
فرأي الإمام أبي حنيفة أعم وأوسع من رأي الإمام المروزي، وعلى هذا الرأي يدخل أنواعاً أكثر من
الحيوانات التي تنطبق عليها علة التحريم، أكثر من الأنواع الداخلة على رأي الإمام المروزي. (300)

الرأي الثالث:

(296) مسلم، "باب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان" (1933).

(297) البخاري، "كتاب الذبائح والصيد" 29، (رقم 5530).

(298) الماوردي، الحاوي الكبير، 137/15.

(299) الماوردي، الحاوي الكبير، 137/15.

(300) الماوردي، الحاوي الكبير، 137/15.

يرى الإمام الشافعي أن علة التحريم للحوم السباع ذات الأنياب، هي مهاجمة لغيرها، طالبة لها غير مطلوبة، متقوية بأنيابها، لكنه لا يبتدئ المهاجمة. (301)

الرأي الرابع:

الرأي الثاني أرجح وأقوى استنباطاً، وألصق بظواهر النصوص، وهو رأي الإمام أبي حنيفة النعمان، ويمكن القول إن ما جاءت به الآثار والسنة في إباحته من هذه السباع فيكون ذلك استثناءً، ولا تلغي لأجله القاعدة، أو العلة في ذلك، والحيوانات تفعل ما تشاء، ويصعب الاحتراز في مراقبة طعامها، وقد يقع من بعضها أكل اللحوم حتى ولو كان ذلك ليس من عادته، والنصوص الواردة تنهى عن السباع من ذوات الناب، وعدم الأكل من هذه اللحوم هو أفضل لطبيعة الإنسان وألصق بحاله،

حيث أن طعام الإنسان يؤثر في طباعه وأخلاقه، وهذا مشاهد من كل مجتمع حيث أن طعامهم تجد له تأثيراً فيهم، من خير ولفظ وأنس، أما لحوم الحيوانات المفترسة فبالطبع ستكون مؤثرة بشكل سلبي على أخلاق الإنسان وطبعه ومعاملته. (302)

المطلب الثاني

3.3.2 مسألة: أكل المضطر جزءاً من لحم الأدميين

صورة المسألة:

هذه المسألة عظيمة جداً، ونسأل الله أن يعافينا والمسلمين من الوقوع في مثل هذه الأحوال، آمين. وللملاحظة فالكلام الذي سيأتي كله لا يدخل في عمومه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جميعاً. فالإضرار أن يُشرف المسلم على الهلاك والموت، بعد اجتهداه وتحريره وبحثه عمّا يسد رمقه به، وينقذه من الموت، لكنه لم يجد إلا إنساناً، فإن كان هذا الأدمي الموجود ميتاً، فوجب للمضطر الأكل منه ليسد رمقه ويبقى على قيد الحياة، وخاصة أن النفس الميتة قد تلفت سابقاً، فوجب إحياء نفس المضطر بها. أما إذا وجد المضطر إنساناً - غير مسلم معصوم الدم وغير ذمي - وكان ممن وجب عليه القتل، كالمرتد، أو الزاني المحصن، أو القاتل عليه القصاص، فيأكل منه قدر سد رمقه بعد قتله.

(301) الماوردي، الحاوي الكبير، 15/137-138؛ النووي، روضة الطالبين، 3/271.

(302) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، 6/304.

أما صورة مسألتنا فهي أن يخاف على نفسه ولا يقدر على قتل من وجب في حقه القتل، ليأكل منه قدر سد رمقه، ولا يجد شيئاً، فهل يجوز للمضطر أن يقطع جزءاً من جسده هو، بعضو يسد رمقه به أم لا يجوز، اختلف العلماء على رأيين في صورة هذه المسألة. (303)

الرأي الأول:

يرى الإمام المروزي أنه يجوز له أن يقطع عضو لا يخاف من إتلافه بمثل أو أكثر خوفه من الموت دون أكل، فإن كان المقطوع كقطعة من الفخذ أو غيرها ولا يخاف منها على إتلاف نفسه غالباً جاز له ذلك، معللاً بأن ذلك القطع من جسده لحفظ نفسه، كما إذا أصاب جسده آكلة فقطع العضو الذي يتأكل لكيلا يسري على جسده ويتسبب بإتلاف نفسه، يكون فعله ذلك لحفظ سلامة جسده. (304)

الرأي الثاني:

يرى طائفة من العلماء أنه لا يجوز للمضطر أن يقوم بقطع عضو من جسده لأنه سيكون أسرع لإتلاف جسده، وقالوا مجيبين على تشبيه الإمام أبي إسحاق على قطع العضو المتأكل، بأن هذه الصورة لا تشبهها، معللين بأن العضو هنا أصله سليم، ثم بقطع العضو المتأكل يضمن سلامة جسده، أما في هذه الصورة فلا ضمان، بل قد تكون سرايتها هي المسرعة في إهلاكه. (305)

الرأي الرابع:

الرأي الثاني أقوى وجاهة، وبما أن الإنسان قد استقرغ جهده في التحري والبحث عما يسد رمقه، أداءً لأمانة الله له في حفظ نفسه قدر استطاعته، وهذا قدر استطاعته، ولا يقوم بقطع جزء من جسده حتى لا يكون متسبباً في قتل نفسه بسبب سراية القطع، وإن هلك وتلفت نفسه فهو معذور، وعلى هذا نصوص كثيرة جداً، ومنها قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}. (306)

ومنها قوله عليه الصلاة والسلام: "وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ" (307)

وهذا الإنسان قد بذل جهده واستطاعته، فإن وجد ما يجوز له على ما تقدم من التفصيل، أكل منه قدر سد حاجته، وإن لم يجد فلا يقطع شيئاً من جسده، ويكون ممثلاً أمر ربه في التقوى قدر استطاعته. (308)

(303) الماوردي، الحاوي الكبير، 15/175؛ الشيرازي، المذهب، 1/455؛ النووي، روضة الطالبين، 3/284-285.

(304) الماوردي، الحاوي الكبير، 15/176؛ الشيرازي، المذهب، 1/456.

(305) الماوردي، الحاوي الكبير، 15/176.

(306) التغبين، 64/16.

(307) البخاري، "كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة" 2، (رقم 7288).

(308) الشيرازي، المذهب، 1/456؛ النووي، روضة الطالبين، 3/285.

الخاتمة

وختامًا فالاستنتاجات التي توصل لها الباحث من خلال بحثه كثيرة جدًا فمنها ما هو تربوي، ومنها ما هو علمي ومنها ما هو عملي وأخلاقي، ومنها غير ذلك، لكن نذكر أهم الاستنتاجات:

- 1- يُعتبر الإمام المروزي من أهم علماء القرن الرابع حيث شهد له أئمة عصره ومن بعدهم بذلك.
- 2- ظهر بشكل واضح أن الإمام المروزي لم يكن مقلدًا بل كان مجتهدًا ومتحررًا من التقليد المذموم يأخذ ما ترجح لديه، على ضوء الأدلة، فتارة يوافق المذهب وتارة يخالفه، وكل ذلك عن اجتهاد.
- 3- صنّف الإمام المروزي مؤلفات كثيرة، لكن لم يصل إلينا سوى واحد منها.
- 4- يعتمد فقهاء المذهب الشافعي على آراء وأقوال الإمام أبي إسحاق المروزي في مراجعتها.
- 5- يعتبر كتاب الحاوي الكبير من أهم المراجع لدى أئمة المذهب الشافعي.
- 6- يظهر من آراء الإمام المروزي في مباحث القتل والجراح أنه يحاول جاهدًا إعمال ظاهر النص.
- 7- يميل الإمام المروزي في صور القتل الشنيعة إلى المماثلة بما هو قريب منها لإعمال حق القصاص.
- 8- يرى الإمام المروزي أن منابت وأصول الأصابع ليس لها أرش مختلف عن الأصابع.
- 9- رأي الإمام المروزي التحريم لصيد الأحبولة، التي يموت فيها الحيوان، دون تركيته من الصيد.
- 10- ذهب الإمام المروزي إلى إباحة الصيد إلى عدل السهم عن وجهته بفعل الرياح وأصاب صيدًا.
- 11- لا يُجوز الإمام المروزي للذي نذر أضحية أن يأكل من لحمها، لأنها أصبحت واجبة لغيره.
- 12- يرى الإمام المروزي عدم قبول أضحية الذي يأكل لحم أضحيته كاملاً ولا يتصدق بشيء منها، ويقول بتغريمه أضحية بدلاً منها بنفس المواصفات.
- 13- علل الإمام المروزي علة تحريم أكل لحوم السباب هي أنها تعتمد في طعامها على أنيابها فقط.
- 14- ذهب الإمام المروزي إلى جواز أكل المضطر من لحم جسده ليأكلها إذا لم يجد شيئاً آخر بشروط.
- 15- تعليم مسائل كتاب القتل والصيد والأضاحي والأطعمة مهم جدًا لعامة المسلمين.

ثم هناك بعض التوصيات التي ظهرت للباحث أن يوصي بها، وهي:

- 1- الاعتناء بعلم وآثار الإمام المروزي بشكل خاص لما له من مكانة علمية عند علماء الإسلام عامة.
- 2- الاعتناء بمسائل القتل وجمع أقوال الأئمة الكبار فيها في مباحث مفردة، لإفادة المحاكم الشرعية.
- 3- الاعتناء بمسائل الصيد والأضاحي والأطعمة وتدريبها لعامة الناس في المساجد لأهميتها جدًا.
- 4- المحاولة في إدخال هذه المسائل التي تخص عموم المسلمين في المناهج الدراسية وخاصة الثانوية، لأن هذه المرحلة العمرية يكون فيها نوع من التهور وعدم المبالاة، فتحذرهم الخطر.
- 5- أن يُكَمَّل مشروع استخراج آراء الإمام المروزي المنشورة في كتاب الحاوي الكبير للماوردي.

- 6- أن يفرد بحث بجمع أراء الإمام المروزي والإمام الرافعي والإمام النووي معًا مع مقابلتها لبعض
- 7- أن يفرد بحث بجمع أراء الإمام المروزي مع شيخه ابن سريج والإصطخري.
- 8- إعادة تحقيق وطباعة كتاب الحاوي الكبير لما جاء فيه من بعض الأخطاء المطبعية أو التحقيقية.
- وكما بدأ البحث بحمد الله واستمر إلى أن وصل لخاتمته فلا يسعني إلا أن أجدد الحمد لله المنعم سبحانه.
- فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله المتفضل علينا بسلوك طريق العلم وتعلم الدين
- هذا والله أعلم وأحكم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا
- ونبينا وقره أعيننا محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم.



المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت. المجلد: 7. الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة: 1، 1409 هـ / 1989 م.

ابن الأثير، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، اللباب في تهذيب الأنساب بيروت: دار صادر، د.ت.

ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد. المنتظم في تاريخ الأمم والملوك. تحقيق: محمد عبد القادر عطا - مصطفى عبد القادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، 1412 هـ / 1992 م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو تقي الدين المعروف بابن الصلاح. طبقات الفقهاء الشافعية. تحقيق: محيي الدين علي نجيب. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1413 هـ / 1992 م.

ابن العماد الحنبلي، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري. شذرات الذهب في أخبار من ذهب. تحقيق: محمود الأرناؤوط. دمشق: دار ابن كثير، 1406 هـ / 1986 م.

ابن العمراني، محمد بن علي بن محمد. الإنباء في تاريخ الخلفاء. تحقيق: قاسم السامرائي، القاهرة: دار الآفاق العربية، 1421 هـ / 2001 م.

ابن المستوفي، المبارك بن أحمد بن المبارك بن موهوب اللخمي الإربلي. تاريخ إربل. تحقيق: سامي بن سيد خماس الصقار. العراق: وزارة الثقافة والإعلام - دار الرشيد للنشر، 1400 هـ / 1980 م.

ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب. تحقيق: أيمن نصر الأزهرى - سيد مهني بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ / 1997 م.

ابن النديم، أبو الفرج محمد بن إسحاق النديم. الفهرست. تحقيق: أيمن فؤاد سيد. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1435 هـ / 2014 م.

ابن الوردي، عمر بن مظفر بن عمر بن محمد ابن أبي الفوارس أبو حفص زين الدين ابن الوردي المعري الكندي. تاريخ ابن الوردي. بيروت: دار الكتب العلمية، 1417 هـ / 1996 م.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر البرمكي الإربلي. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار صادر، 1414 هـ / 1994.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي. رد المحتار على الدر المختار. بيروت: دار الفكر، 1412 هـ / 1992 م.

ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي. الاستغناء في معرفة المشهورين من حملة العلم بالكنى. تحقيق: عبد الله مرحول السوالمية. الرياض: دار ابن تيمية للنشر والتوزيع والإعلام، 1405 هـ / 1985 م.

ابن قاضي شهبة، تقي الدين أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي. طبقات الشافعية. تحقيق: الحافظ عبد العليم خان. بيروت: عالم الكتب، 1407 هـ / 1987 م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. المغني، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388 هـ / 1968 م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي. المقنع في فقه الإمام أحمد. تحقيق: محمود الأرناؤوط - ياسين محمود الخطيب، جدة: مكتبة السوادي للتوزيع، 1421 هـ / 2000 م.

ابن قُطْلُوبِغَا، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قُطْلُوبِغَا السُّودُونِي الجمالي الحنفي. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة. تحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. صنعاء: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية وتحقيق التراث والترجمة، 1432 هـ / 2011 م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي. طبقات الشافعيين. تحقيق: تحقيق أنور الباز. المنصورة: دار الوفاء، 1424 هـ / 2004 م.

ابن ماكولا سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر. الإكمال في رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب. تحقيق: بيروت: دار الكتب العلمية، 1411 هـ / 1990 م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي. لسان العرب. بيروت: دار صادر، 1414 هـ / 1994 م.

أبو إسحاق المروزي، إبراهيم بن أحمد بن إسحاق. التوسط بين الشافعي والمزني. تحقيق: أبو عامر عبد الله بن شرف الدين الداغستاني. الكويت: دن، 1445 هـ / 2024 م.

أبو الفداء، عماد الدين إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد ابن عمر بن شاهنشاه بن أيوب الملك المؤيد صاحب حماة. *المختصر في أخبار البشر*. تحقيق: محمد زينهم عزب - يحيى سيد حسين. القاهرة: دار المعارف، د، ت.

أبو المحاسن، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي جمال الدين. *النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة*. القاهرة: وزارة الثقافة والإرشاد القومي - دار الكتب، 1348 هـ / 1392 م. أبو اليُمْن العُلَيْمي، مجير الدين العلمي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي. *التاريخ المعتبر في أنباء من غبر*. تحقيق: لجنة مختصة من المحققين. سوريا: دار النوادر، 1431 هـ / 2011 م.

أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمّد كامل قره بللي. المجلد: 7. بيروت: دار الرسالة العالمية. الطبعة: 1، 1430 هـ / 2009 م.

أحمد رضا. *معجم متن اللغة*. بيروت: دار مكتبة الحياة، 1378 هـ / 1959 م.

الباباني، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي. *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. اسطنبول: وكالة المعارف، 1371 هـ / 1951 م.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، المجلد: 9. بيروت: دار طوق النجاة، الطبعة: 1، 1422 هـ / 2002 م. البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي. *التعريفات الفقهية*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ / 2003 م.

البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي. *كشف القناع عن متن الإقناع*. بيروت: دار الكتب العلمية، د. ت.

تقي الدين الصريفي، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن الأزهر بن أحمد بن محمد العراقي الحنبلي. *المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور*. تحقيق: خالد حيدر. دمشق: 1414 هـ / 1994 م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف. *التعريفات*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403 هـ / 1983 م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. *أحكام القرآن*. تحقيق: محمد صادق القمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1405 هـ / 1985 م.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. *شرح مختصر الطحاوي*. تحقيق: سائد بكداش وآخرون. بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1431 هـ / 2010 م.

الجُنْدِي، محمد بن يوسف بن يعقوب أبو عبد الله بهاء الدين الجُنْدِي اليميني. *السلوك في طبقات العلماء والملوك*. تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوخ الحوالي. صنعاء: مكتبة الإرشاد، 1415 هـ / 1995 م.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد أبو المعالي ركن الدين الملقب بإمام الحرمين. *نهاية المطالب في دراية المذهب*. تحقيق: عبد العظيم محمود الديب. الرياض: دار المنهاج، 1428 هـ / 2007 م.

حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة. *كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون*. تحقيق: بشار عواد معروف وآخرون. لندن: مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، 1443 هـ / 2021 م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي. *تاريخ بغداد*. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1422 هـ / 2002 م.

الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الشافعي. *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1415 هـ / 1994 م.

الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي. *سنن الدارقطني*. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424 هـ / 200 م. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز. *سير أعلام النبلاء*. القاهرة: دار الحديث 1427 هـ / 2006 م.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز. *تاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمُشَاهِيرِ وَالْأَعْلَام*. تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1424 هـ / 2003 م. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَائِمَاز. *العبر في خبر من غبر*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز. *تذكرة الحفاظ*. بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ / 1998م.

الرازي، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي. *مختار الصحاح*. تحقيق: يوسف الشيخ محمد. بيروت: المكتبة العصرية - الدار النموذجية 1420هـ / 1999م.

الرويانى، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب. تحقيق: طارق فتحي السيد. بيروت: دار الكتب العلمية، 1429هـ / 2009م.

الرافعي القزويني، أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، *العزیز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير*. تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر. *البحر المحيط في أصول الفقه*. مصر: دار الكتب، 1414هـ / 1994م.

الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي. *الأعلام*. بيروت: دار العلم للملايين، 1422هـ / 2002م.

الزهراني، مرزوق بن هياس آل مرزوق. *نسبة ومنسوب*. الرياض: د.م، 1435هـ / 2014م.

الزيلي، عثمان بن علي بن محجن البارعي الحنفي. *تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي*. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية، 1313هـ / 1993.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي. *طبقات الشافعية الكبرى*. تحقيق: محمود محمد الطناحي - عبد الفتاح محمد الحلو. الجيزة: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ / 1992م.

السمعاني، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي أبو سعد. *الأنساب*. تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره. حيدر آباد: مجلس دائرة المعارف العثمانية، 1382هـ / 1962م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. *حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة*. تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. مصر: دار إحياء الكتب العلمية، 1387هـ / 1967م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. *طبقات المفسرين العشرين*. تحقيق: علي محمد عمر. القاهرة: مكتبة وهبة: 1396هـ / 1976م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف. *المذهب في فقه الإمام الشافعي*. تحقيق: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، 1416 هـ / 1995 م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. *طبقات الفقهاء*. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الرائد العربي، 1400 هـ / 1970.

الصفدي، خليل بن أبيك بن عبد الله. *الوافي بالوفيات*. تحقيق: أحمد الأرناؤوط - تركي مصطفى بيروت: دار إحياء التراث، 1420 هـ / 2000 م.

الطبيب بامخرمة، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي. *قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر*. تحقيق: بو جمعة مكري - خالد زواري. جدة: دار المنهاج، 1428 هـ / 2008 م.

عبد الغني الميداني، ابن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي / الباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.

العراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليميني الشافعي. *البيان في مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: قاسم محمد النوري. جدة: دار المنهاج، 1421 هـ / 2000 م.

العيني، أبو محمد بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي. *مغاني الأخيار في شرح أسامي رجال معاني الآثار*. تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل. بيروت: دار الكتب العلمية، 1427 هـ / 2006 م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. *إحياء علوم الدين*. بيروت: دار ابن حزم، 1426 هـ / 2005 م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي. *الوسيط في المذهب*. تحقيق: أحمد محمود إبراهيم - محمد بن محمد تامر. القاهرة: دار السلام، 1417 هـ / 1996 م.

الفيروزآبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. *تنوير المقباس من تفسير ابن عباس*. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

الكتاني الدمشقي، أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي التميمي. *ذيل تاريخ مولد العلماء ووفياتهم*. تحقيق: عبد الله أحمد سليمان الحمد. الرياض: دار العاصمة، 1409 هـ / 1989 م.

كحالة، عمر رضا. *معجم المؤلفين*. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1376 هـ / 1957 م.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي. *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*. تحقيق: علي معوض - عادل عبد الموجود بيروت: دار الكتب العلمية، 1414 هـ / 1994 م.

محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي. *معجم لغة الفقهاء*. بيروت: دار النفائس، 1408 هـ/1988 م.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان. *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف*. تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1374 هـ / 1955 م.

المقريزي، تقي الدين. *المقفى الكبير*. تحقيق: محمد اليعلاوي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1427 هـ / 2006 م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي*. بيروت: دار الفكر: د.ت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *تهذيب الأسماء واللغات*. تحقيق: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *روضة الطالبين وعمدة المفتين*. تحقيق: زهير الشاويش. بيروت: 1412 هـ / 1991 م.

النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف. *منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه*. تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض. بيروت: دار الفكر، 1425 هـ / 2005 م.

النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري. *صحيح مسلم*. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. المجلد: 5. بيروت: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: 1، 1374 هـ / 1955 م.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. *معجم الأدباء = إرشاد الأريب*. تحقيق: إحسان عباس. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1414 هـ/1993 م.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي. *معجم البلدان*. بيروت: دار صادر، 1415 هـ / 1995 م.

AKSARAY ÜNİVERSİTESİ TEZ DEĞERLENDİRME FORMU		
Öğrencinin Adı Soyadı: MAHİR EL MANSUR		EVET
Kapak		
1	Tez başlığı, tutanaktaki başlıkla aynı mı?	EVET
2	Kapaktaki ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	EVET
3	Kapak format kılavuzdaki kapak formatına uygun mu?	EVET
4	Kapakta yazılan tüm yazılar doğru olarak verilmiş mi?	EVET
İçindekiler		
5	Sayfa numaraları tam verilmiş mi?	EVET
6	Şekil, çizelge vb. listeleri verilmiş mi? Sıralaması doğru mu?	EVET
7	Özet, abstract, giriş, sonuçlar vb. bölümler var mı?	EVET
8	Yazım hataları kontrolü yapıldı mı?	EVET
Giriş		
9	Hazırlanan tezin önemini anlatıyor mu?	EVET
10	İkinci ve üçüncü dereceden başlık içermemeli kuralına uyuldu mu?	EVET
Özet/Abstract		
11	Kılavuza uygun mu?	EVET
12	Ay ve yıl savunmaya girilen tarihle tutarlı mı?	EVET
13	Özet; tek sayfa, tek aralık, tek paragraf kuralına uygun olarak yazıldı mı?	EVET
14	Bilim kodu, sayfa adedi, anahtar kelimeler ve tez danışmanı yazıldı mı?	EVET
Kaynakça		
15	Kaynakların tamamına metin içinde atıf yapıldı mı?	EVET
16	Kaynak formatı kılavuzdaki kaynak formatına uygun olarak hazırlanmış mı?	EVET
17	Atıf formatı kılavuzdaki atıf formatına uygun mu?	EVET
Atıf Yöntemi APA 7 ☐ CMS ☐ İSNAD ☒		
Genel Değerlendirme		
18	Etik beyan açıklaması okundu, uyuldu ve imzalandı mı?	EVET
19	Kabul/Onay sayfası kılavuzdaki formata uygun olarak düzenlenmiş mi?	EVET
20	Kabul /Onay sayfasında belirtilen oy birliği/oy çokluğu seçeneklerinden uygun olanı savunmayla tutarlı olacak şekilde belirlenmiş mi?	EVET
21	Sayfa kenar boşlukları ve sayfa numaraları kılavuzdaki formatına uygun mu?	EVET
22	Paragraf boşlukları ve metin satır aralığı kılavuza uygun olacak şekilde düzenlenmiş mi?	EVET
23	Başlık yazımları kılavuzdaki başlık formatlarına uygun mu?	EVET
24	Yazı tipi ve boyutu kılavuzdaki yazı tipi ve boyutu formatına uygun mu?	EVET
25	Şekil, çizelge vb. açıklama ve numaralandırmaları kılavuzdaki formata uygun olarak yazılmış mı?	EVET

İmza

Danışman Adı Soyadı